حاشية العلامة الفاضل الشيخ محمد الشنوانى
على مختصر ابن أبى جمرة نفعنا الله به
فى الدنيا والآخرة آمين
والحمد لله رب
العالمين
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير الفاني * محمد بن علي الشافعي الشنواني * قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن أبي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف طلب مني بعض الاعزة على المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فأجبته الى ذلك وان كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم * وموجبة للفوز بجنات النعيم * نفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم * آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى ان الكلام على البسملة قد أفرد بالتآليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة * وآثار شهيرة * فمن الاحاديث ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اه والمراد بأبوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله لهما الكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروى ابن عباس

أيضا

أيضاً أن تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر الاطفاء الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذى هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آبائهم أو عمن تسبب فى تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم و يستفاد من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين وروى أبو هريرة رضى الله عنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال أنا مع رجل اذا أكل سمى فأظل جائعا واذا شرب سمى فأظل عطشانا واذا ادّهن سمى فأظل شعثا واذا لبس سمى فأظل عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيأ مما ذكرت فأنا أشاركه فى طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله فى الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله فى المصباح والمختار وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أى وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يجاب بأن قائلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل للمشترى زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله فى المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن يقرؤها الا سبحت معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شئ أخافه فصاح قاله فى المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى أن قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان بى صداعا لا يسكن فابعث الى شيأ من الدواء فأنفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن مابه من الصداع واذا رفعها عن رأسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشرا الحافى كان مارا فى بعض الطرق فرأى قرطاسا

مكتوباعليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وجبيته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لاشك فيه ولاريب يابشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لأطيبن اسمك في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المطرف كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام أبشر فقد فتح الله عليك باب من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى الابعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ياأباهريرة اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لايبقى منهم أحد ياأباهريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفاء أن من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لايضر مع اسمه شئ سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي أن بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني هذه المسئلة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال هات ماسألت يا تلميذ فسأله فقال أن تشكر الله على النقمة والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولاميتا (وحكي) ان يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لايهنؤه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطاء الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطاء في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يجيئك الله فلما ابتلعها قال ياعطاء ظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فجاءت

قوله المطرف كذا بخط المؤلف ولعله المظفر كما في بعض النسخ اه

مسرعة الى عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذى أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا تلك المرأة التى يحبها ثم قالت انى كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ أتانى آت فقال أيتها المرأة ان أردت ان ترى موضعك فى الجنة فاذهبى الى عطاء فانه يريك فأرنى الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة فعليك أولا أن تفتحى بابها ثم تدخلى فقالت كيف افتح بابها قال قولى بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبى ورأيت ملكوت السموات والارض اعرض على الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت فى منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادى يا قارئة بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله أعطاك كل ما رأيت فانتبهت المرأة وقالت كنت دخلت فأخرجتنى منها اللهم نجنى من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معديكرب قال لعمر بن الخطاب ألا أخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا أنا أسير فى مفازة رأيت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت فى نفسى اقتل هذا الشيخ وخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا أمير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفى وجئت اليه فضحك منى الشيخ فقلت تضحك على قال لى ان شئت أطعمناك واسقيناك وان شئت فرّ على وجهك أى اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد الا أقتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفا أعظم من سيفى وكان راجلا وأنا فارس وقال انا معشر العرب نستنكف أن يقاتل الفارس الراجل فقلت مكنى حتى أنزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقرأ شيأ فصرعنى وجلس على صدرى وأخذ بلحيتى وقال لجاريته ائتنى بالسكين لأذبحه فأتته بها فوضعها على حلقى فقلت اعف عنى فعفا عنى وقام وقال لى ان احتجت الى طعام أطعمناك والا فخذ طريقك فلم أجبه بشئ لما دخل على من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معى كالمرة الاولى فاستعفوته فعفا عنى وقال لى ان احتجت الى طعام أطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معى كما مر غير أنى لما استعفوته وهو على صدرى قال لى بشرط أن أجز ناصيتك أى أحلقها فقلت له جز ناصيتى فجزها فصرت عبدا له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت أن أرجع الى أهلى فقال اصحبنى الى البرية فليس عندى مثلك وجل فانى واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال يا على صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع فى مربضه ولا طير فى وكره الا هرب فاستقبله جنى يستر شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت أين أذهب أنا وصاحبى من هذا الجنى فالتفت الى صاحبى وقال لى اذا رأيتنى قد أخذت فقل غلب صاحبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذ قلت غلب صاحبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه أى خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الجنى فقال الجارية التى رأيتها فى القصر كان أبوها من خيار الجن وكان لى مؤاخيا فى الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهؤلاء قومها يغزونى فى كل سنة رجل منهم فينصرنى الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لى أكلة فانى قد غلب على الجوع فانطلقت فلم أجد الا بيض النعام فأتيت به فوجدته نائما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضربته ضربة فرميت الساقين

مع القدمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله ما أغدرك يا غدار فلم أزل أضربه حتى قطعته اربا اربا أى قطعا قطعا فغضب عمر رضى الله عنه وقال والله لو كنت آخذا فى الاسلام ما عمل فى الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر أتمم ما كان من حديثك قال رجعت واذا أنا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله الاسود فقالت كذبت أنت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبيها فلم أجدها أى لانها من الجن كامر فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من أعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم * (فائدة) * قال سيدى ابن عراق فى كتاب الصراط المستقيم فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب فى ورقة فى أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملها لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جائر أوحاكم ظالم أمن من شره (قوله قال الشيخ) وفى نسخة قال الفقير فعلى الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة وأما النهى عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو أعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضى يدل على تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ (قوله الشيخ) مأخوذ من شاخ اذا ارتفع فى السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة من طعن فى السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل أن يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوأة بالميم وأربعة مبدوأة بغيرها فالاولى مشيخة كمتربة ومشيوخاء ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ وأشياخ وشيخان كثيجان وغلمان وشيخة كعنبة (قوله أبو محمد) بدل من الشيخ وعطف بيان كنية المؤلف (قوله عبد الله) اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا أنه رأى أن الشيخ جالس على كرسى وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائى من هذه الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غاية الامر انه من أولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبسه الخلعة ووهبها له اه قال فى المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر اه (قوله سعد) هو اسم أبيه (قوله أبى جمرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم بالزاى معتقدا بشاعته بالميم (قوله الازدى) نعت لقوله أبو محمد نسبة الى أزد قال فى الصحاح أزد كفلس ابن الغوث وبالسين أفصح أبو حى باليمن ومن أولاده الانصار كلهم ويقال أزد شنوأة وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لا ينافى ما علم من أنه أنصارى خزرجى من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد (قوله رضى الله عنه) أى باعد سخطه عنه وفى بعض النسخ زيادة ورضى عنا به أى بسببه فالباء للسببية (قوله الحمد لله) الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره (قوله حق حمده) أى واجب حمده الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول لمحذوف أى أحمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى حمده الحق أى الواجب

قال الشيخ أبو محمد عبد الله ابن سعد بن أبى جمرة الازدى رضى الله عنه الحمد لله حق حمده

والصلاة والسلام على
محمد الخيرة من خلقه
وعلى الصحابة السادة من
خلقه لصحبته وبعد فلما
كان الحديث وحفظه من
أقرب الوسائل الى الله عز
وجل

الثابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليهما مشهور أيضا فلا نطيل بذكره (قوله الخيرة) هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى أن تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة أو هو على حذف مضاف أي ذي الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أي المختار الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الاخيرة وطيرة (قوله وعلى الصحابة) كان الاولى أن يصلى على الآل أيضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة أيضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه (قوله السادة) جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسوددا أيضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه (قوله وبعد) الكلام عليها مشهور ومفرد بالتأليف فلا نطيل به (قوله فلما) هي على ثلاثة أقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شئ بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقرأيت جوابها (قوله الحديث) ويرادفه الخبر على الصحيح وهو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو هما أو عزما وقيل الحديث ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما أضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بأنه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد (قوله وحفظه) المراد به صونه من الضياع أعم من أن يكون بحفظ أو كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير * (فائدة) * اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها (قوله من أقرب) التعبير بمن التبعيضية مشعر بأن هناك مساويا له في الاقربية وهو كذلك والمراد أنه أقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة (قوله الوسائل) جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشئ فهي السبب والواسطة فأقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله أسل من باب وعد

بمقتضى الآثار في ذلك فنها قوله صلى الله عليه وسلم من أدّى الى أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يردّ به بدعة فله الجنة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي حديثا واحدا كان له أجر أحد وسبعين نبيا صدّيقا والاثر في ذلك كثير ورأيت

رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسائل اهـ (قوله بمقتضى الآثار) متعلق بأقرب والآثار جمع أثر وهو ما نقل عن صحابي أو تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي أو التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح أثرت الحديث أثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها وأثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اهـ (قوله في ذلك) متعلق بمحذوف صفة للآثار أي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على أقرب وأتى بلام البعد تعظيما (قوله فنها) تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدّى) أي نقل وقوله الى أمتي متعلق بأدّى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وأدّى فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدأ على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة) الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جائز باتفاق وأما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب أنزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب (قوله أو يردّ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالردّ عدم القبول قال في المختار ردّه عن وجهه ردّا وردّة بالكسر ومردودا ومردّا صرفه قال الله تعالى فلا مردّ له وردّ عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأه اهـ وقال في المصباح رددت الشيء ردّا رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو ردّ ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتدّ اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرّة بعد أخرى وتراد القوم البيع ردّوه اهـ (قوله بدعة) هي ما أحدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلي قال في المصباح أبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اهـ وهذا الحديث ضعف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف (قوله من حفظ) أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين (قوله على أمتي) أي لاجل أمتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف (قوله صدّيقا) بكسر الصاد والدال المشددة أي كثير التصديق (قوله والاثر في ذلك كثير) وفي نسخة والآثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التاء في الخبر فمن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب أخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بايديهم المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم (قوله ورأيت) هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال

الى قد رأيت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره لم ألفت
هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهى عبارة عن العزم على الشئ وقيل تعلق
القلب بمرغوب فى حصوله ثم ان تعلقت بمعالى الامور فعلية والا فدنية (قوله قصرت) أى عجزت
قال فى المصباح قصرت عن الشئ قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال فى المختار قصر عن
الشئ عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد
القصور الى الهمم مجاز عقلى (قوله عن حفظها) أى الآثار وهو متعلق بقصرت (قوله
مع كثرة كتبها) أى الآثار (قوله من أجل أسانيدها) قال الاجهورى لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه
وقد فهم الشارح ان قوله من أجل أسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذى يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها
أى قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الآتى وأختصر أسانيدها فيسهل
حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثانى على الشيخ الملوى فارتضاه
(قوله أسانيدها) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن أى الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان
عن النبى صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أى رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ماعدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لان
الاصل فى الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ماعدا حكاية راوى الحديث لانه يقول عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء متصل (قوله
فرأيت) الفاء زائدة فى جواب لما وقوله ان آخذ أى أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أى كتب
الحديث ثم يحتمل أن من فى قوله من أصح أصلية والاصح مقول بالتشكيك أى افراده مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخارى ويحتمل انها زائدة فليس هنالك أصح منه
(قوله أختصر منه) أى من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين
بمعنى قدر قال فى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره اه (قوله اليها) أى
الاحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أى أحذف وهو معطوف على أختصر قبله
وقوله ماعدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء أى لابد
من ذكره أى راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطف على آخذ المنصوب بأن وتكثر
عطف على يسهل (قوله فوقع لى) عطف على قوله فرأيت أى وقع فى نفسى فاللام بمعنى فى (قوله
أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ منه (قوله البخارى)
واسمه محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ
عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فأسلم وحسن اسلامه وكان من أكابر التابعين
وبردزبه معناه الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما فى قومه (قوله لكونه) أى
الكتاب المأخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخارى
فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمائر مشتتة (قوله كان من الصالحين) أى
الكاملين فى الصلاح وضميره عائد على البخارى ولد نهارا يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة

الهمم قد قصرت عن حفظها مع
كثرة كتبها من أجل أسانيدها
فرأيت أن آخذ من أصح
كتبه كتابا أختصر منه
أحاديث بحسب الحاجة
اليها وأختصر أسانيدها
ماعدا راوى الحديث فلا بد
منه فيسهل حفظها وتكثر
الفائدة فيها ان شاء الله تعالى
فوقع لى أن يكون كتاب
البخارى لكونه من أصحها
ولكونه رحمه الله تعالى كان
من الصالحين

خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني أقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق القرآن فأراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن أهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فأقام بها حتى انجلي الامر فتهجد ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضرر الدنيوي وأما اذا نزل به ضرر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من المسك واستمرت أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين وكانت أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيرا (قوله ودعا لقارئه) أي دعا البخاري لقارئ كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستأنف (قوله المعرفة) أي بعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم أي المقصد الذي يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال أي الانتقال من بلد الى آخر لاجل أخذ العلم مثلا عن العلماء الذين في هذه البلدة الاخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية أي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أي كان الارتحال لاجلهم أي كان الناس يرتحلون لاجل أخذ العلم عن القضاة (قوله عمن لقي) متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله ان كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر وضمير كتابه عائد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري (قوله شدة) أي كرب ثقيل قوي وقوله الا فرجت أي أزيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار

وكان مجاب الدعوة ودعا لقارئه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل ان كتابه ما قرئ في وقت شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت

كون المركب سفينة قال فى المصباح غرق الشئ فى الماء غرقا من باب تعب وجاء غارق اه
وقال فى المختار وغرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه (قوله قط) معناها الزمان
الماضى فيقال ما رأيته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول لما أفارقه قط (قوله فى تلك
البركات) متعلق برغبت أى من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه
ما قرئ فى شدة الا فرجت الى آخر ما تقدم (قوله لما فى القلوب) علة لقوله فرغبت ومن الصدا
بيان لما والمراد به الران أى الغشاء الذى يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكب عليها
الصدأ تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح
أن يكون فى الصدا استعارة تصريحية بأن شبهت الظلمة بالصدا والقلب لما كان لطيفا
لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدأ بفتح
الصاد وبالمد (قوله فلعله) تفريع على قوله فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائدا على الله عز وجل
وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا فى محل الاضمار تلذذا ويحتمل أن يكون الضمير للحال
والشأن يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائدا على كتاب البخارى وعلى كل فالضمير
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف (قوله أن يكشف) أى يزيل وضميره عائد على الله تعالى على
الاحتمال الاول وكذا على الثانى وأما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخارى واسناد الكشف
على الاولين حقيقى وعلى الثالث مجاز عقلى من اسناد الشئ الى سببه وان يكشف فى تأويل
مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا أن يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف
أى صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثانى فلعل الحال والشأن الكشف
وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخارى الكشف وهو باطل أيضا كالاول الا أن
يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخارى سبب الكشف وقرن خبر لعل بأن
المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أى القلوب ما بها أى الذى استقر بها من الظلمة التى عليها
بسبب المعاصى وفى نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوى وعمى مضاف الى ضمير
القلوب وأضيف اليها لقيامه بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكشف وضميره عائد على الله
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقى ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والاسناد
مجازى باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عائد على القلوب وقوله شديد مفعول
يفرج وفى نسخة شدائد بالجمع واضافته الى الاهواء من اضافة الصفة للموصوف أى الاهواء
الشديدة والاهواء بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال
فى المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل
النفس وانحرافها نحو الشئ ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواء
اه (قوله التى تراكمت) صفة للاهواء وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه
على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عائد على القلوب (قوله ولعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن
المصنف وفى نسخة بالضمير وهى أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشأن

قوله والمد صوابه القصر اه

قط فرغبت مع بركة الحديث
فى تلك البركات لما فى القلوب
من الصدا فلعله بفضل الله
أن يكشف عما بها وأن
يفرج شديد الاهواء التى
تراكمت عليها ولعل

وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بأن المضمرة على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ويحمل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاءها كائن بحمل الخ (قوله بحمل تلك الاحاديث) المراد بحملها نقلها للغير أو نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفى على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء السببية وتعفى بمعنى تنجى وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو القلوب تنجى من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ (قوله من الغرق) أى الاستغراق وهو متعلق بتعفى وفى بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه أى فى البدع والآثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو أن القلب الذى يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع فى البدع التى كالبحور كما ان البحارى ما حمل فى مركب فغرق قط والمراد بالبدع ما أحدث على خلاف الشرع سواء كان حراما أو مكروها فعطف الآثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشأنها من حيث ان الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بترك المكروه (قوله فلما كملت) أى تمت تلك الاحاديث التى جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم قال فى المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهى أردؤها اه وقال فى المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردؤها اه (قوله بحسب) بفتح السين بمعنى قدر قال فى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعائد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله أجيب بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية وهى تتعدى بالى اى بحسب ما هدى الله اليه (قوله فاذا هى) أى تلك الاحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال فى المصباح وبضع فى العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاثة أو أربعة الخ وعلى الثانى الاأربعة أو خمسة الخ فالمذكور فى هذا الكتاب لا يكمل ثلثمائة حديث بل ينقص عنها (قوله فكان أولها) أى الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت وأولها اسم كان وكيف فى محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدء اسمها مؤخرا فالمعنى كان بدء الوحى كيف أى على أى حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله وآخرها عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فجموع الآخر شيئآن الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى برضاه الدائم وفيها أى الجنة متعلق رضاه (قوله فسميته) أى هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان أولها (قوله بمقتضى وضعه) الباء السببية أى بسبب ما اقتضاه وضعه وهو أنه لما كان أوله بدء الخبر وآخره نهاية الخبر لان بدء الوحى يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخبر وآخره دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخبر فناسب تسميته

بحمل تلك الاحاديث الجليلة تعفى من الغرق فى بحور البدع والآثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه فاذا هى ثلثمائة حديث غير بضع فكان أولها كيف كان بدء الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرها دخول أهل الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته بمقتضى وضعه جمع النهاية

بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية فى الاسم نفس الشئ لا آخره فكأنه قال جمع الشئ الذى هو الاحاديث المذكورة أو تبقى النهاية على حالها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشئ جمع أوله (قوله فى بدء الخير) أى ابتدائه (قوله وغايته) أى غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء فى الذوات وتخفيفها فى المعانى فلذلك يقال افرق لى بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ما الفارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا أن يقال هذا أغلبى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضا هذه هى اللغة العالية وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابى فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الاعيان والذى حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله بينها) أى الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بأفرق وارتكب عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو البخارى فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير (قوله رجاء) علة لسميته وقوله لى بدأ بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه فى الامور الدينية وقوله ولكل من قرأه قدمه على السامع لانه أعلى منه (قوله بدء الخير) مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته أى مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التى بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله فنسأل الله الكريم) أى نطلب من الله الذى يعطى لا لغرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظم لانه أعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم (قوله جلاء) أى مزيلة للران والغشاء الذى على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله وداء ديننا) عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصى والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة (قوله بمنه) أى انعامه واحسانه لا وجوبا عليه (قوله لا رب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها أى فنسأله لانه لا رب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعاء (قوله عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين (قوله أم المؤمنين) أى والمؤمنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وكذلك باقى أزواجه أمهات المؤمنين وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهورى بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوى وكذا من جامعهن من امائه والمراد أم المؤمنين فى الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا فى جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت)

فى بدء الخير وغايته ولم أفرق بينها بتبويب رجاء أن يتم الله لى ولكل من قرأه أو سمعه بدء الخير بغايته فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها لقلوبنا جلاء ولداء ديننا شفاء بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت

هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وأنها سمعت ذلك الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها فى الحديث قال فأخذنى (قوله أول ما بدئ الخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نكرة وبدئ صفة أو صلة ومن الوحى بيان لما والرؤيا خبره أى أول الذى أو شئ بدئ به من الوحى الرؤيا الخ (قوله بدئ) بضم الباء أى بدأه الله تعالى به لما أراد ارساله (قوله من الوحى) يحتمل أن تكون من تبعيضية أى من أقسام الوحى ويحتمل أن تكون بيانية والوحى لغة الاعلام فى خفاء وفى الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه بالشئ اما بكتاب كالتوراة أو برسالة ملك كجبريل أو بمنام كالرؤيا الصالحة المذكورة فى الحديث أو بالهام أو غيرها وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى أى أمرتهم وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء معنى فى القلب يثلج أى يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به *(تنبيه)* قال الشامى فى سيرته وأنواع الوحى ثمانية الاول الرؤيا الصادقة فى النوم وقد جاء فى الصحيح رؤيا الانبياء وحى قال تعالى فى حق ابراهيم يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك الثانى الالهام وهو أن ينفث الملك فى روعه أى قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث فى روعى أى ان جبريل نفخ فى قلبى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أى لا تجتهدوا فى طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أى مثل صوته فى القوة وهو أشده كما فى حديث عائشة ان الحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شئ أى يذهب عنى مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه فى بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب فى اليقظة كما فى ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله فى اليقظة من غير واسطة حجاب كما فى ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه السادس أن يكلمه الله فى النوم كما فى حديث معاذ عند الترمذى أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها فى ثندوتى تثنية ثندوة وهى مغرز الثدى وتجلى لى علم كل شئ فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت فى الكفارات فقال وما هى قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى فى الحديث تغالبهم فى كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء فى شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب

أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى

الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد

الثواب السابع مجىء الوحى كدوى النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى يسمع عنده دوى كدوى النحل الثامن العلم الذى يلقيه الله فى قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد فى الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامى وبقى عليه من أقسام الوحى ما كان بكتابة كالتوراة وقد سبق فى تعريف الوحى ما يفيد ذلك اه (قوله الرؤيا) حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا فى غير الانبياء أو هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبى أما الانبياء فالنوم لا يستولى على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقى قال العلماء وانما ابتدأ الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتدئه بالرؤيا وفجئه الملك وأتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شئ من القرآن فى النوم بل نزل كله يقظة (قوله الصالحة) أى الصادقة وقوله فى النوم زاده لزيادة الايضاح أو لدفع توهم أن المراد رؤيا العين فى اليقظة (قوله مثل) بالنصب على الحال من فاعل جاءت أى مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف أى جاءت مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح أى ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه قال فى المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوى فى شرح البخارى أى كضوء النهار (قوله ثم حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء والسر فيه أن فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو أصل الخلوة الواقعة من أهل السلوك أى دليلها (قوله بغار حرا) الغار هو النقب فى الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحاء المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان أريد به البقعة منع من الصرف وان أريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم نظما

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرف ان شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد وكسر أوله وفى رواية الاصيلى بالقصر والفتح (قوله فيتحنث) عطف على يخلو (قوله وهو) أى التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهرى راوى الحديث لا من عائشة (قوله التعبد) لم يأت تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل أنه أطلق فى الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر فى مصنوعات الله وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبى هذه أقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه (قوله الليالى) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالليالى وليس كذلك بل هو مطلق التعبد وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد الليالى مع أيامها وانما خص الليالى لان تمام الاختلاء يكون بها (قوله ذوات العدد) صفة لليالى

منصوب بالكسرة وأتى به بعد الليالى اشارة الى كثرة تلك الليالى وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله والا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال فى المصباح نزع الى الشىء نزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال فى المختار نزع الى أهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اه (قوله الى أهله) متعلق بينزع والمراد بهم عياله (قوله ويتزود) معطوف على يتحنث أو على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع أى يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك أى المذكور من الخلاء والتعبد (قوله ثم يرجع) عطف على يتحنث وهذا يدل على أن السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل أى يرجع من الغار الى خديجة فيتزود أى يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها أى الليالى متعلق بيتزود (قوله حتى جاءه) غاية لقوله يتحنث وفى رواية حتى فجئه بكسر الجيم المعجمة كما فى المختار أى بغته أى جاءه بغتة وكان المجىء لسبعة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو فى غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله (قوله فجاءه الملك) هذه الفاء تفسيرية كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فقوله فاقتلوا أنفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت فى الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشىء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل (قوله الملك) أى وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه أحد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل (قوله اقرأ) فان قلت كيف يأمره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ أجيب بأن المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرأ (قوله ما أنا بقارئ) أى القراءة منفية عنى والحاصل أن ما الاولى للنفى المشوب بالامتناع فكأنه قال القراءة منفية عنى وأنا ممتنع منها أيضا والثانية للنفى المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة فى خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا فى النفى وأجيب بأن الاخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية ابن الاسود فى مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ ورواية عبيد الله بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ ويدل للنفى رواية ما أحسن أن أقرأ (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فأخذنى أى الملك (قوله فغطنى) بالغين المعجمة والطاء المهملة أى ضمنى وعصرنى وفى رواية الطبرانى فغتنى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء أى خنقنى (قوله بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ منى الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى أن جبريل غط النبى صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم فى مبدا أمره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب

قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حرا فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد

الصورة التى هو عليها حين الغط وأجيب أيضا بأن قوة النبى صلى الله عليه وسلم أعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال فى الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقه وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لايجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل فى كذا اجتهد فيه وبالغ اه (قوله ثم أرسلنى) أى أطلقنى بعد الغط (قوله فغطنى الثالثة) الحكمة فى هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغى له أن يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفى الحديث دليل على ان المؤدب لايضرب أكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحى مثل ما حصل للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك) أى اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الاطلاق وما قيل أول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على السورة التامة وما قيل أول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحى (قوله الاكرم) أى الزائد فى الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوى أن يزيد الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أى بتلك الآية (قوله يرجف) بوزن ينصر أى يخاف ويرتعد ويضطرب قال فى المصباح رجف الشئ رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده أى قلبه فاعل يرجف (قوله زملونى زملونى) كرره مرتين تأكيدا أى لفونى وغطونى بثيابى لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملونى وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لاخطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهى لجزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع (قوله فزملوه) عطف على مقدر أى فامتثلوا فزملوه (قوله الروع) قال فى المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك فى روعى أى فى خلدى وبالى وفى الحديث ان روح الامين نفث فى روعى وراعه من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسى مقول القول والخبر عبارة عن مجىء الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسى ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسى الموت من شدة الرعب أو المرض أو خشيت أن لا أقوى على هذا الامر ولا أطيقه وليس معناه انه خشى أن يكون ما أتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده (قوله كلا) حرف نفى وابعاد أى تباعد عن هذا القول ولا تقله (قوله ما يخزيك) وفى رواية الكرمانى لايخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاى من الخزى أى ما يفضحك الله ويهينك ولابى ذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاى أو بضم الياء وكسر

ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا

الزاى وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما فى السبع والحزن الغم على شئ ماض فالحاصل ان الروايات ثلاثة (قوله انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة فى جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب فى كون الرب لا يخزيه أو لا يحزنه وحاصل الجواب أن يقال السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم بأصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضى الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أى تحسن الى قرابتك واللام للابتداء اقترن بها الخبر (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذى لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه أو المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف أى الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال فى المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اه (قوله وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح أى تعطى الناس المعدوم أى الذى لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف أو المعنى تكسب المال المعدوم أى تكسب المال الذى يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تمدح بذلك ورد هذا الثانى بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجود به ولا بن عساكر وتكسب بضم أوله أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع له به أو المعنى وتكسب المعدم أى الفقير فقد أطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم اه (قوله وتقرى الضيف) بفتح أوله والماضى قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمد وسمع بضم أوله رباعيا من أقرى والمصدر اقراء أى تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه (قوله وتعين على نوائب الحق) أى الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما أضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة أو المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة) أى مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلى ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به) غاية لانطلقت وفاعل أتت ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول (قوله ابن عم) هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين (قوله تنصر) أى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (قوله الكتاب العبرانى) قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم (قوله الانجيل) من النجل وهو الاخراج لان الاحكام منجولة منه أى مستخرجة منه ومنه قولهم

انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل

أنجل

أنجل فلان ولدا أى أخرجه وقيل الانجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصرى بفتحها فهو أعجمى اذ ليس فى العربية أفعيل بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية) متعلق بيكتب وهى نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ (قوله ماشاء الله) مفعول لكتب وان يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه أوجريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات أى من ابن ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين أخى والكاف أى ابن أخى أبيك والمراد الاب الثالث لان أبا ورقة الثالث أخو أبى النبى صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى، فعبد العزى أب ثالث لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولدا قصى وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من آباء ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من آبائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار فقصى له أولاد ثلاثة فصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثانى عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الاخ فى قوله أخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد العزى وأما خديجة فهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة اخوان لانهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به فى دلائل النبوة لابى نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى اه فالمحذوف قوله فى هذه الرواية فأخبرته بالذى رأى وما اسم استفهام مبتدأ وذا موصولة خبر وجملة ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال فى الخلاصة

والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب بفعل البيت

(قوله خبر ما رأى) أى خبر الذى رآه من الملك والغط المتقدم (قوله هذا الناموس) أشار بقوله هذا الى الملك الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحى وقيل أصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه فى الشر قال فى المختار ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر فى القول الاول وهو الصحيح الذى عليه الجمهور (قوله الذى نزل الله) بفتح النون وتشديد الزاى وفى رواية الكشميهنى أنزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما أى مفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا أى شيأ بعد شئ وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثانى فيما نزل جملة قال تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة

بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عمى اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله

واحدة (قوله على موسى) فإن قلت انه نصرانى من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبى صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه (قوله ياليتنى) يا حرف تنبيه أو نداء والمنادى محذوف أى يا نفسى ليتنى تجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من أخوات ان ونونها للوقاية والياء اسمها وفيها أى فى النبوة اى فى زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب فى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وهى أكثر وأشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل فى الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر بناء على انها تنصب الجزأين وفى رواية لابى ذر والاصيلى جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا أعمى (قوله ليتنى أكون) باسقاط حرف النداء وفى رواية ياليتنى وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل فى اذ كما فى قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ فى المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلة الماضى ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبنى عليه من ايقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية اه وفى هذا التمنى دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير لان ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لى ان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به اه (قوله أومخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل أن يجاء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما فى قوله فأنى تؤفكون فأين تذهبون أجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها فى الاستفهام قال الزمخشرى ان الهمزة فى محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا أمعادى هم ومخرجى هم وجملة مخرجى هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء وأصل مخرجى مخرجون لى فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة فى ياء المتكلم واستبعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضى

على موسى ياليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجى هم

الاخراج

الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أى هم مخرجوك وقوله لم يأت رجل الجملة تعليل لقوله نعم (قوله الاعودى) وفى رواية يونس فى التفسير الا أوذى فذكر ورقة ان العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم (قوله وان يدركنى يومك) ان شرطية والذى بعدها مجزوم بها ويومك بالرفع فاعل يدرك أى يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق (قوله أنصرك) مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاى المشددة أى قويا مأخوذ من الازر وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الازر وقال أبو شامة يحتمل أنه يكون من الازار أشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الاخطل *قوم اذا حاربوا اشدوا مآزرهم* (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى وأصل النشب التعلق أى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام الراوى ويحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفى) أى لم يلبث أى لم يمكث بعد اخباره للنبى صلى الله عليه وسلم لانه توفى فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما فى السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يؤذن وذلك يقتضى انه تأخر الى زمن الدعوة والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح وان لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الامور وجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع (قوله وفتر الوحى) أى احتبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بسنتين ونصف أو بأربعين يوما أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فى مدة فترة الوحى حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة فى فترة الوحى ذهاب الروع والخوف الذى حصل له أولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم اسرافيل فى تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشئ من غير القرآن لاجل أن يريحه من التعب الذى حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب واخبرنى أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق فى الكتاب أعنى البخارى كانه قال أخبرنى عروة بكذا واخبرنى أبو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن فى ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شئ عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أى بالسند المذكور وأخبرنى أبو سلمة (قوله الانصارى) صفة لجابر وقوله قال أى جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية أى قال جابر فى حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن ابى كثير المذكورة فى التفسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من جزم بأن يا أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى حديثه أى حديث النبى صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحى متعلق بقال (قوله بينا) هى ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد

قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الاعودى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى قال ابن شهاب واخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله الانصارى قال وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينا أنا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى

قليلا وأصلها بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا والتقدير بحسب الاصل بين أوقات أنا أمشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي أن يصحبه اذ أو اذا الفجائيتان والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه أتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السماء أي من جهة السماء (قوله فاذا الملك) أي وهو جبريل وقوله بحراء أي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف أشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب مايشدد وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه وان شئت خففت اه (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت و يتعدى بنفسه وبالهمزة أيضا فيقال رعبته وأرعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم أفزعه اه الأأن يقال الحديث محمول على الفعل اللازم ومافي الكتابين محمول على المتعدي (قوله زملوني زملوني) بالتكرير مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف أعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو أنسب بقوله فأنزل الله يا أيها المدثر (قوله يا أيها المدثر) ناداه بالمدثر تأنيساله وتلطفا به والمعنى يا أيها المتلفف بثيابه (قوله قم فأنذر) أي خوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فأنذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الالمن دخل في الاسلام ولم يكن اذذاك من دخل فيه فتعلق الانذار محقق وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أي عظم ربك بأن تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثيابك فطهر) أي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص (قوله والرجز فاهجر) أي اترك الرجز أي الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد أمره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابد اللوثن (قوله فحمي الوحي) أي كثر بعد نزول هذه الآية أي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل أن يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وأبي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل (تنبيه) هذا الحديث يدل على ان أول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى من علق وأول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر الى فاهجر فليس القول بأن أول ما نزل اقرأ والقول بأن أول ما نزل المدثر مختلفين وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم في أول ما نزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين و بالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين وأول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له في فعل شيء لم

فعلته

فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فقلت زملوني زملوني فأنزل عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع ﷺ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه

فعلته ولا فى شئ تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه ادع لخويدمك أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره وفى رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين فى السنة وكان له بستان يجئ منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال أنس وقد حصل مادعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة أى وهى المغفرة فان قلت يعارض هذا ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم ان ماجئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له وأما حديث أنس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد فى الحديث القدسى انّ من عبادى من لا يصلح له الا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله وانّ من عبادى من لا يصلح له الا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله فالله تعالى حكيم فى صنعه (قوله ثلاث) مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف أى خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه) أى حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الايمان) أى أصابها فهو متعد لمفعول واحد وفى حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشئ حلو بجامع الرغبة فى كل تشبيها مضمرا فى النفس على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته أو مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج فى شدة الحر والجهاد فى سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة أنه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وقوله كابدت بالموحدة أى صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت أتلذذ بها فى بقية عمرى وروى عن الجنيد رضى الله تعالى عنه انه قال أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم وعن ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه انا لفى لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تأمل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضى ويتخلق بأخلاقه فى الجود

والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لاقتران افعل التفضيل بمن وضمير اليه عائد على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالداه وأولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله فى ضمير واحد فان قلت ينافى هذا ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت أجيب بأن المطلوب فى الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز أو يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الامر لانهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول أو يقال ان الجمع بينهما فى ضمير واحد سائغ للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره (قوله وان يحب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر أن تحب غير الله تعالى وتكره العود الى الكفر أو من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والافمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام (قوله لا يحبه الا الله) جملة حالية أى لا يحبه لكونه أعطى له شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له فى العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال النووى أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذ بحواسه كحسن الصورة أو لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود فى الكفر) فان قلت ان هذا يقتضى انه كان أولا متلبسا بالكفر ثم أسلم أجيب بأن هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الامر فلا يتأتى له كراهة العود الى الكفر الا أن يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة أى وأن يكره أن يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا ويستحيل على شعيب أن يكون أولا كافرا لانه نبى والمعنى لتصيرن فى ملتنا فان قلت لم عدى العود بفى مع ان المشهور تعديه بالى أجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكأنه قيل أن يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضى ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العينى بقوله وفيه تعسف وانما فى هنا بمعنى الى (قوله كما يكره أن يقذف فى النار) انما شبه

مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله تعالى وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار

كراهة

كراهة العود فى الكفر بكراهة القذف فى النار لان كراهة القذف فى النار أشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كره أن يعود الى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار (قوله عن عبادة) بضم العين أى الانصارى الخزرجى روى له مائة وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وقيل تسعة وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة بمنى وتوفى بفلسطين وقيل بالرملة قتيلا فى خلافة معاوية سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن فى بيت المقدس (قوله بايعونى) زاد البخارى فى باب وفود الانصار تعالوا بايعونى أى عاهدونى أو استبدلوا منى فالبائع المؤمنون والمشترى النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحقيقة المشترى هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن أن لا تشركوا بالله الخ أى والثمن هو الاجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أى لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا أو المراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة أو المعنى لا تشركوا معه فى العبادة أحدا بل اجعلوا العبادة لله تعالى وحده أى خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أى لا تأخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال فى المصباح سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه (قوله ولا تزنوا) أى لا تدخلوا الحشفة فى فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا (قوله ولا تقتلوا أولادكم) أى كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسمعيل التيمى وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهى عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكر لانهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ببهتان) هو الكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه ويوقعه فى الفضيحة كالرمى بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لان البهتان لا بد أن يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا (قوله تفترونه) أى تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل له (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فان قلت ان الايدى والارجل لا دخل لها فى البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان أجيب بانه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدى والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذلك يسمون الصنائع الايادى وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما كسبت يداك أو يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى وفيه نظر لذكر الارجل وأجاب الكرمانى بان المراد الايدى وذكر الارجل تأكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع أو يقال ان المراد بما بين الايدى والارجل القلب لانه الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى لا تأتوا ببهتان يختلقه ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لانه بين الايدى والارجل أى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم وقال المؤلف يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أى فى الحال وقوله وأرجلكم أى فى المستقبل (قوله

* عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم

ولاتعصوا) للاسماعيلى فى باب وفود الانصار ولاتعصونى وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله
(قوله فى معروف) هو ماعرف من الشارع حسنه أمرا أونهيا فان قلت لم قيد بقوله فى معروف
مع ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بمعروف أجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لاتجوز طاعة
مخلوق فى معصية الخالق لانه اذا كان لايجوز طاعة أعظم الخلق فى غير المعروف على فرض انه
أمر به فغيره أولى فهو من الاخبار الذى قصد به لازمه أو يقال قيد بذلك تطيبا وتطمينا لقلوبهم
أو يقال كما قال النووى يحتمل أن يكون المعنى ولاتعصونى ولاأحدا أولى الامر عليكم فى
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ماذكر من المناهى بالذكر دون غيره
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها
على طريق الاجمال فى قوله ولاتعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة فى
التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الترك أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب
المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (قوله فمن وفى)
أى ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات عليه ووفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى
(قوله فأجره على الله) أى تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله فى آخر
الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لايجب عليه تعالى عقاب العاصى ولاثواب المطيع اذ لم
يقل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه
كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لايجب على الله شئ وقد عين هذا
الأجر فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن اصاب) اى فعل
من ذلك اى المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيأ نكرة فى سياق الشرط فتعم
ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب فى الدنيا اى بالحد وقوله فهو اى العقاب المفهوم
من عوقب وقوله كفارة له أى للاثم الذى وقع منه فلا يعاقب فى الدار الآخرة وقد ذهب أكثر
الفقهاء الى أن الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر
حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاأدرى الحدود كفارة أم لا وأجاب أكثر
الفقهاء بان حديث أبى هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم
أولا أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب فى الآخرة
فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لايكون قتله كفارة لما وقع
منه من الردة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به
(قوله ومن أصاب) اى فعل شيأ من ذلك المذكور من الامور المنهى عنها (قوله ثم ستره الله) اى
لم يظهر عليه أحدا زاد فى رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لايستر الله ذنبا على عبد
فى الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم
كل عبادى معافى الا المجاهرين اى المظهرين للمعاصى من غير ضرورة وأجيب بأنه لامخالفة
بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز فى حقه تعالى وما ذكر
فى الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره اجيب بأن هذا
بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب (قوله ثم ستره) عطف

ولاتعصوا فى معروف فمن
وفى منكم فأجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيأ
فعوقب فى الدنيا فهو كفارة
له ومن أصاب من ذلك شيأ
ثم ستره الله عز وجل

على اصاب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم
اجيب بأن الحكمة فى ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان
العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
(قوله فهو الى الله) اى فأمره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اى اراد عفا عنه
اى لم يعاقبه قال الرازى فيه ردّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين
يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة
ولم يقل لابد أن يعذبه قال الطيبى فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة
لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب
الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل
قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل
يجوز ان يتوب منه سرًّا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتى الامام ويعترف ويسأله عن أن
يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب أن
يعلن بتوبته والافلا (قوله وان شاء عاقبه) أى فى الدنيا أو فى القبر أو فى الآخرة والعقوبة فى
الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا فى تكفير
ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبى صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه وهى ما بين العشرة
الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب علامة الايمان حب الانصار (قوله عن أبى
بكرة) كنية وانما كنى بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه
كان أسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح
الكاف واللام وله فى البخارى أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكرة للاحنف بن قيس
حين رآه ذاهبا الى القتال مع على لقتال معاوية فقال له أبو بكرة أين تريد قال أريد نصرة هذا
الرجل أعنى عليا فقال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع على وشهد معه باقى حروبه (قوله اذا التقى المسلمان
الخ) هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين
مثلا كوقعة على ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له أجران والمخطئ له أجر
واحد وانما حمل أبو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد
منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه أشهرها (قوله فالقاتل والمقتول فى النار) أى
جزاؤهما فى النار أى وقوعهما فيها فلا ينافى العفو عنهما أو عن أحدهما فلا دليل فى الحديث
لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصى (قوله هذا القاتل) اسم الاشارة مبتدأ والقاتل
بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر (قوله فما بال المقتول) أى فما حاله
ووصفه حتى يكون فى النار (قوله انه كان حريصا) أى عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على
ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافى حديث من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهمّ دون
العزم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (قوله صاحبه)
أى المصاحب له وان لم تطل عشرته به (قوله عن أبى هريرة الخ) اختلف فيه وفى اسم أبيه على

فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه فبايعناه على
ذلك ۞ عن أبى بكرة قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول فى النار قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه
۞ عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بنحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكنى بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ماهذه فقلت هرة فقال يا أبا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذى روى حديث دخلت امرأة النار فى هرة الحديث وقيل المكنى له والده ودعاه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى فى ردائه وحدث كثيرا وروى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ألف تسبيحة ولى الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أباهر فيقول انما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطنى وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لاتلبسى الذهب فانى أخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء فى حلقة المناظرة فجاء شاب خراسانى سأل عن المصراة وطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن أبى هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم ير لها أثر ولم يحضر الحرب بين على ومعاوية وكان يأكل على سماط معاوية ويصلى خلف على فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له فى ذلك فيقول طعام معاوية أدسم والصلاة خلف على أقوم والقعود على هذا الكوم أسلم ونظير ذلك ان عقيلا غاضب أخاه عليا وخرج على معاوية وأقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا أبو يزيد لولا علمه أنى خير من أخيه ما أقام عندى وترك فقال عقيل أخى خير لى فى دينى وأنت خير لى فى دنياى وقد آثرت دنياى وأسأل الله خاتمة خير وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا انى أحبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت أعلم من حب عمى اياك أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع (قوله من يقم) فى هذا التركيب مجى فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال فى هذا الحديث من يقم وفى حديث قيام رمضان من قام رمضان أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم وأما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع ان المغفرة فى الزمن المستقبل أجيب بأنه عبر فى الجواب بالماضى اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفى بما يسمى قياما الا تمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى جماعة لكن العرف لايقال قام الليلة الا لمن قام الكل أو الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها أم لا (قوله ايمانا) أى تصديقا بأنه حق وطاعة لاباطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه (قوله واحتسابا) أى اخلاصا لوجه الله لالرياء

من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا

قوله ثبت بفتح المثلثة والموحدة أى هو مقبول الحديث أمين اه

أو خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أى حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اى لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محوّل عن المضاف اليه (قوله غفر له) أى الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضميره عائد على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور فى محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفى رواية وما تأخر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قيام ليلة القدر من الايمان (قوله ان الدين) أى دين الاسلام وقوله يسر أى ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل (قوله ولن يشاد الدين) اى ولن يغالبه من الشدة وهى الغلبة وقوله أحد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وأثبته ابن السكن فعلى الاول فروى بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبنى للفاعل فأصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية وروى برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو مبنى للمفعول وأصله يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثانى فالدين بالنصب مفعول وأحد فاعل فهو مبنى للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا انعمق الانسان فى الدين وشدد على نفسه فلابد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا أراد صوم الدهر أو أن يصلى كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه فى آخر الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو الى ان نخرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم أيسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) بمهملات أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل قال فى المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اهـ وقال فى المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اهـ (قوله وقاربوا) أى توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا فى الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام أحب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال فى المختار يقال بشره بكذا فأبشره ابشارا سره وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وأبشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع أجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا

غفر له ما تقدم من ذنبه
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (قوله بالغدوة) قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة أي أول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في أول النهار فالمعنى أوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه (قوله وشيء من الدلجة) هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه أجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في أوقات النشاط وقد بين المصطفى أوقات نشاط المسافر فيقاس عليها أوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الأمة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكأ وقال أيضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني أنا الله لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي أسلطه على من أشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذهما ابليس فوضعه على عينه وقال أنت ثمرة قلبي وقرة عيني بك أطغى وبك أكفر وبك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر أبيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوى عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات بالطائف سنة ثمان وستين (قوله ان وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظماء وأصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب

ومنه

ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد أوفاد ووفود اه (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن أفصى بهمز مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام أمنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فأخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج ابن عائذ وهو يصلي ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه أي عادته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين العهد أي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو أصغر القوم في الركاب حتى أناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد أخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين أبيضين ثم جاء يمشي حتى أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة أي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى أصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين أي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التأني وعدم العجلة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله (قوله من القوم أو من الوفد) شك من الراوي وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف أعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب هنا على الاختصاص والمعنى ان هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف وجوبا أي صادفت رحبا أي سعة فاستأنس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع

حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة اه نووي على مسلم

عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد

غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام

وبابه ظرف ورحبا أيضا بالضم وقولهم مرحبا وأهلا أى أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اهـ (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووى ويؤيده رواية المصنف أعنى البخارى فى الادب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحى وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم أسلموا طوعا من غير حرب أوسبى يخزيهم ويفضحهم قال فى المصباح خزى خزيا من باب علم ذل وهان وأخزاه الله تعالى أذله وأهانه وخزى خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازى اهـ (قوله ولا ندامى) جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال فى المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ورجل ندمان أى نادم ويقال اليمين حنث أومندمة وقال لبيد

ولم يبق هذا الدهر فى العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى أيضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداومة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اهـ والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبى ولا غير ذلك مما تستحيون أوتذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه وفى رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفى رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير فى الاول والتعريف فى الثانى قال ابن ابى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون فى العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا يارسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا فى قولهم كفار مضر (قوله انا لانستطيع أن نأتيك الخ) الحاصل أن بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون فى الاشهر الحرم من مرّ بهم بل كانوا يقتلون فى غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان لك فى غير الاشهر الحرم الى آخر ما فى الحديث (قوله الا فى الشهر الحرام) وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهى رواية مسلم وهى من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف أعنى البخارى فى المغازى بلفظ الا فى أشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ الا فى كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفى رواية البيهقى التصريح به وكانت مضر تبالغ فى تعظيمه فلذا أضيف اليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا فى كل شهر حرام وسمى شهر الشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفى الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما فى رواية شعبة عند المؤلف أعنى البخارى فى العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة

السفر

السفر وقال الزجاج هى الغاية التى تقصد ويدل على سبقهم للاسلام أيضا مارواه البخارى فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهى قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام (قوله هذا الحى) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض وقوله من كفار مضر أى ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم فى غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته أبو اياس (قوله بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل أن يكون واحد الامور أى الشأن ويحتمل أن يكون واحد الاوامر أى القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهى وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل أى الذى يفصل بين الحق والباطل أى يميز بينهما ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أى الموضح للمراد من غيره وقال الخطابى الفصل البين وقيل المحكم (قوله نخبر) مجزوم فى جواب الامر أو بشرط مقدر على الخلاف فى ذلك (قوله من وراءنا) بفتح الميم وفى رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف أى قومنا (قوله وندخل) بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو فى بعض الروايات فيرفع نخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل فى جواب الامر قال ابن أبى جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى (قوله وسألوه عن الاشربة) أى عن حكمها من حل وحرم (قوله أمرهم بالايمان بالله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد أجيب بأنه أطلق على الايمان أربع باعتبار أجزائه الاربعة (قوله شهادة ان لا اله الا الله) هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فى حديث آخر بما فسر به الايمان ههنا مع انهما متغايران أجيب بأن فى العبارة حذفا والتقدير أتدرون ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة فى ذلك أجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من المغنم الخمس) فان قلت لم عدل فى هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة قال النووى عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع مع ان المعدود خمس واختلفوا فى الجواب عنه فقيل ان أول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر فى صدر

وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس

الاسلام وقيل ان قوله وأن تعطوا معطوف على قوله بأربع أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التى وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوى اختصارا أو نسيانا (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطى وشرب ما ينبذ ويلقى فى هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما فى الحنتم ونحوه وصرح بالمراد فى رواية النسائى وقال وأنهاكم عن أربع ما ينبذ فى الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار (قوله الحنتم) هو بالحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال أبو هريرة هى الجرار الخضر أى الفخار الاخضر الذى يكون من جنس السلاطين التى تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف أى معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابى واختلف فى الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان أخضر أو أبيض وأنكره غيره وقال انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذى يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم (قوله والدباء) بضم الدال والمد وحكى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووى المراد اليابس منه والمراد أوان تتخذ منه (قوله والمقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه اناء يتخذ من الجذع أى النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال فى المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال فى المختار والنقير أيضا أصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذ وهو الذى ورد النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاى والفاء المشددة أى المطلى بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوى أى قال المقير بدل المزفت فشك الراوى فى أى اللفظين قاله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الاوامر والنواهى (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الخمس من الايمان (قوله عن أبى مسعود) وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وقيل فى خلافة على وقيل آخر خلافة معاوية (قوله اذا أنفق الرجل) أى دراهم أو غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم أى أى نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أى عياله من زوجة وولد وسائر من تنفق عليه وجوبا (قوله يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبى أفاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة

ونهاهم عن أربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ﷺ عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها

سواء

سواء كانت واجبة أو غيرها وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التى لا تتوقف صحتها على النية وأما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة أو لم يقصد به القربة ولا عدمها (قوله فهى) أى النفقة وفى رواية فهو أى الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل (قوله صدقة) أى كالصدقة فى الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية (قوله البخارى) مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان البخارى علقه فى هذا الموضع أى حذف سنده كله فقال وقال النبى صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخارى فى باب آخر وكذلك الحديث الذى بعده (قوله من يرد الله به خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه فى الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أقواها وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربه (قوله يفقهه) كذا فى رواية الاكثر وفى رواية المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم (قوله فى الدين) أى أصوله وفروعه فيشمل علم العقائد وعلم الفقه (قوله وانما العلم بالتعلم) أى بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة فى الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخارى بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه (قوله البخارى قال قال الخ) كذا فى نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفى نسخة البخارى من سلك وعليها فالبخارى مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخارى قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخارى ويدل للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ أى من دخل طريقا أى من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم ومعنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أى يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكره كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهى الصراط الموصل للجنة أو فى الدنيا وهى الطريق المعنوية بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل

فهى له صدقة ❁ البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما العلم بالتعلم ❁ البخارى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة

العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذى المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية و يرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع (قوله خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (قوله يفقهه) بالجزم فى جواب الشرط أى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين (قوله وانما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص فأنا أقسم بينكم العلم قسمة عدل أى ملق لكم للعلم فألقى الى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبى أصحابه انه لم يفضل فى قسمة ما أوحى الله أحدا من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة ويحتمل أن يكون المعنى وأنا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثانى أجيب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله له الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما أنا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات أخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا أجيب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب أى ما أنا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل قصر الافراد أى ما أنا متصف بالوصفين بل أنا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله يعطى) أى من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر فى المعنى فقد أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت فى افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (قوله ولن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخارى المراد بهم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم وقال النووى يحتمل أن تكون هذه

عن معاوية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة

الطائفة مفرقة فى أنواع المؤمنين فنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر (قوله قائمة) أى مقيمة ومستمرة على أمر الله أى الدين الحق أو التكاليف (قوله حتى يأتى أمر الله) غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من أمر الله الثانى لا الاول وهى معدومة فيه أو المراد بالغاية تأكيد التأبيد على حد قوله مادامت السموات والارض أو هى غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله أيضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله أجيب بأن المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قرب الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة أو المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا أو لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يا رسول الله قال بيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (قوله عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة لأبيها وهى أكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا أخرج البخارى منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما أراد أبوه يدخل منعه فسأله عن ذلك فقال لا أدعك تدخل حتى تطلق أمى فسئل عن ذلك فقال مثلى لا يكون له أم توطأ مطلقا وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق ان دخلت فقال أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من أعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من أذكياء العالم فمن ذكائه ما حكى ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لم تهرب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لم أكن على ريبة فأخافك ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك وهو أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين فى المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته أمه بقباء وأتت به المصطفى فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق النبى صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوى ستة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلى فى الحجر والمنجنيق يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه وأعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك أى ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما فى البخارى عن أسماء قالت أتيت عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت أصب على

قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ﷺ عن أسماء رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله

رأسى المـاء فحمد الله الحـديث (قوله وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح (قوله أريته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أنه يرى وخصصه العرف بما يليق (قوله الا رأيته) أى رؤية عين حقيقة بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية علم والاول أقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل نتأتى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شئ منصف بلم أكن أريته كائنا فى حال من الاحوال الاحال رؤيتى فى مقامى هـذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهـذا التأويل ويدخل فى العموم انه رأى الله تعالى اذ الشئ يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه (قوله فى مقامى) أى حال كونى فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانيـة اذ فى رواية الكشميهنى والحموى هذا وهو خبر لمبتدا محذوف أى هو هذا ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعـله كان فى مقام صلاة (قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليـه وبالنصب على انها عاطفـة على الضمير المنصوب فى رأيته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدمامينى الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفـة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضى ان الجنة والنار متعلقان بالمنفى مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيـه دليل على ان الجنـة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية فى الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منـه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رأى بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعـد المعراج أشكل أيضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة فى حال الصلاة فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى الى) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أى أوحى الله الى ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر أن أى تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن فى قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله فى الحديث ما علمك أى بهذا الرجل ولا يمكن أن يسئل عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفـة أجيب بأنه لو كان ذلك لبينه ليسلى أمته ويهون عليهـم ما يرون وظاهر الحـديث شمول الفتنة للاطفال والراجح أنهم لا يفتنون (قوله مثـل أوقريب) شك من الراوى الذى روى عن أسماء وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها أم أبيها وفيه دليل على تحريهـم فى النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة أى ان أحدهـما مضاف الى المذكـور والآخر مضاف الى محـذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصـل بين المضاف والمضاف

وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هـذا حتى الجنة والنار فأوحى الى انكم تفتنون فى قبوركم مثـل أوقريب

لاأدرى أى ذلك قالت أسماء
فتنة المسيح الدجال يقال
ما علمك بهذا الرجل فأما
المؤمن أو الموقن لاأدرى
أيهما قالت أسماء

اليه بأجنبى وهو لاأدرى أى ذلك قالت أسماء أجيب بأنها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم
من أو والمؤكد للشىء لا يكون أجنبيا منه فان قلت فى بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين
المضاف والمضاف اليه فى اللفظ أجيب بأنا لانسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام
وغيرها فى الاضافات وهو مثل قولك لاأبالك ولئن سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدر
والمذكور بيان لها فان قلت قد روى قريبا بالتنوين فما وجهه أجيب بأن وجهه ان من فتنة
متعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلا أو قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان
الفتنة الحاصلة فى القبر مثل فتنة المسيح الدجال (قوله لاأدرى أى ذلك) أى المذكور من لفظ
مثل أو قريب وأى يحتمل أن تكون استفهامية فهى مبتدأ معلقة لأدرى عن العمل فى لفظه
لانه من أفعال القلوب وجملة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف أى قالته وهو الرابط
بين المبتدا والخبر ويحتمل أن تكون موصولة فهى بالنصب مفعول أدرى والعائد محذوف
وسيأتى ما فيه (قوله المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين وبالخاء المعجمة
لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط
ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على أنه بالحاء المهملة وانما مثلت فتنة
القبر بفتنة المسيح لعظمها والتنبيه على حال المنافق أو المرتاب فى كون علته قاصرة وذلك أن
الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها انه يحيى ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل
الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله
ذاته تكذبه فى كل ما استدل به لانه أعور ومركوبه أعور فلم يكن فى قدرته تحسين خلقه
ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة فلو كان الها لم يصبه شئ
من ذلك والمنافق أو المرتاب أشبه فى هذا المعنى لانه أظهر الايمان فى الدنيا وتلبس فى الظاهر به
ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فأشبه الدجال فى علته القاصرة
وحجته الواهية (قوله يقال) أى للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان
هو السؤال (قوله ما علمك) فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى
قوله ما علمك أجيب بأن قوله انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكأنه قيل
ان كل أحد منكم يفتن فى قبره أو يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبى صلى
الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك بى أجيب بأن المقصود حكاية
قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم
أجيب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقينا له فى حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السؤال أيضا
عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل أجيب بأن السؤال عنه مستلزم
للامرين الآخرين لانه اذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين (قوله فأما المؤمن
أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوى وهو فاطمة المتقدمة
(قوله لاأدرى أيهما) أى لاأعلم أحد اللفظين الذى قالته أسماء وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدا

وجملة قالت أسماء خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته أسماء وأي استفهامية معلقة لأدري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز أن تكون أي موصولة مبتدأ مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير أيهما هو قالته أسماء ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو أي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت أسماء خبر للمبتدأ المحذوف وهو هو وأيضا أي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أي على جعلها استفهامية أو موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أيا الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدأ خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فأين المفعول الثاني (قوله فيقول) أي المسؤل والفاء واقعة في جواب أما لما فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا (قوله فأجبناه الخ) بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فأجبنا واتبعنا بدون ضمير لحذف المفعول به للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفي رواية وهو محمد أي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول أيضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر (قوله فيقال) أي فيقول الملك المفتون نم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن في القبر ألما ويحتمل أن يكون نم بمعنى مت فكنى عن الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له في العبارة لئلا يلحقه رعب ففيه تلطف به أي دم على موتك (قوله صالحا) حال من فاعل نم أي منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قوله ان كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهمزة على أنها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها حافظ (قوله وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي أجيب بأنه سكت عنه لكونه أخذ من كل واحد طرفا فأخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف أولا ثم يلحقه الفرح والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال سألاني فوقفت فلم أدر ما أجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة

فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق

قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما أجبتهما وذهبا عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف فتعلقت به فقلت من أنت يرحمك الله الذى أغاثنى الله بك فقال أنا عملك قلت وما أبطأك حتى بقيت متحيرا فى أمرى فقال لى كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما آكل منها شيأ وانما كنت أتصدق بها فقال لو أكلتها ما آتيتك ولا خذلك ايا ها أبطأت عنك فحصل لهذا أولا الحيرة ثم الفرج أو يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصى لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصى لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام فى ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور (قوله أو المرتاب) أى الشاك وهذا شك من الراوى أيضا وهو فاطمة (قوله فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس (قوله عن أبى هريرة) تقدم انها كنيته واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وقد قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا منى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاصى فانه كان يكتب وأنا لا أكتب وانما اشتهرت الرواية عن أبى هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون (قوله قلت يا رسول الله) وفى بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوى لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان السائل هو أبو هريرة نفسه (قوله من أسعد الناس) أى من أولاهم وأحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة فى قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصى ودخل فى من الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس مأخوذ من ناس اذا تحرك فان أخذ من الانس فالناس لا مفهوم له (قوله يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة فى الدنيا والآخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع أجيب بأنه قيد به لان شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا معاينة ومشاهدة لابى هريرة فلا معنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل أو قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه أعظم من الواقعة فى دار الدنيا (قوله لقد ظننت) اللام موطئة للقسم أى والله لقد ظننت (قوله يا أبا هريرة) وفى رواية أبا هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدى على الاجهورى (قوله أن لا يسألنى) بفتح لام يسأل وضمها على تقديرى وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن فعلى الاول تكون أن مصدرية عاملة فى الفعل النصب وعلى الثانى تكون مخففة من الثقيلة (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفى وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (قوله لما رأيت) ما موصول حرفى وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية أى لرؤيتى بعض حرصك ويصح أن تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية أى لاجل الذى رأيته من حرصك أى حفظك ويؤخذ من الحديث انه ينبغى للعالم أن يتفرس فى حال المتعلم

أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ﷺ عن أبى هريرة انه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث

فينظر فى كل واحد ويعطيه مقدار فهمه ويفهمه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد فى العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسئل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على
الطالب أن يسأل قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد
السؤال فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا يأثم (قوله أسعد الناس) استشكل
التعبير بأفعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذى
نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وليس كذلك وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه
بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو على بابه فالتفضيل بحسب المراتب أى ان من وصل
المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة وأما الحاصل للكفار
فى القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما
يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد ومن موصولة
أى الذى قال فان قلت انه لا ينفع فى الدار الآخرة الا التصديق القلبى وان لم يتلفظ بهذه الكلمة
أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه أو المراد القول النفسانى بأن
تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك أو بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما فى قلبه (قوله لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله وقد
ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له أربعة
آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وهذا
يفيد أن الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول
اسكنى فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلى فيقول ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق
وتخاطب ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة فى صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة
تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل قال أى خالصا
من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مخلصا (قوله من قلبه أو نفسه) شك من
الراوى والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وأن يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وأن يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير
قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فائدة من قلبه أجيب بان الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم
لكن الاتحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاعة لا نفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابى
الزاهد العابد ابن الصحابى رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصى)
بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا
كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء أولى قال تعالى

أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاصى

ولكل

ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء أولى قال ابن مالك

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما * لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

(قوله ان الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم (قوله انتزاعا) منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض فى المعنى على حذ قولهم رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع (قوله ينتزعه) وفى رواية ينزعه بالكسر أى يمحوه و يرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهى داخلة فى النفى (قوله ولكن يقبض العلم) أظهر فى محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى (قوله بقبض العلماء) أى بقبض أرواح العلماء وموت حملة العلم وفى نسخة بموت العلماء ولعلها رواية (قوله حتى اذا الخ) حتى ابتدائية و يصح أن تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها أجيب بأن تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفى رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التى للاستقبال أجيب بأن لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفى الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا و يبقى المضارع على أصله وهو افادة الاستقبال أو يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضى الى الاستقبال (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن وأجيب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولابى ذر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره أعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشئ ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم بالشئ مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرؤس أى سألهم السائل (قوله فأفتوا) أى أخبروا بجواب الحادثة التى سئلوا عنها وقوله بغير علم أى بغير علم الصواب فضلوا أى فى أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال وقوله وأضلوا أى أضلوا السائلين فهو مأخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافى بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتى أمر الله لان الحديث الذى هنا بعد اتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح التى هى ألين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد فى قلبه مثقال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

ذرة من الايمان حتى لودخل أحد من المؤمنين فى كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان أريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال فى بعض المواضع فلا ينافى ان البعض الآخر لا ينقطع منه العلماء كبيت المقدس أو كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف يقبض العلم (قوله كانت) أى عائشة وقوله لا تسمع أى من النبى أو غيره ويحتمل من النبى فقط وجمع بين كان الماضى وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر بالماضى لقوة تحققها (قوله لا تعرفه) الجملة صفة لشيأ لان الجمل بعد النكرات صفات والعائد الهاء (قوله الا راجعت فيه) أى فى الشئ الذى لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف (قوله حتى تعرفه) أى الى أن تعرف الشئ الذى سمعته ولم تكن عارفة به (قوله وان النبى) عطف على كانت (قوله من حوسب) أى نوقش وشدد عليه فى الحساب بأن يقال لهم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله (قوله قالت عائشة) الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم معارض للآية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة (قوله أوليس) الهمزة للاستفهام الانكارى بمعنى النفى وليس للنفى ونفى النفى اثبات فكأنها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشأن وخبرها جملة يقول الله أو ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كأنها قالت أولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أى أكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشرى وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل أداة الاستفهام كما فى قوله تعالى فأين تذهبون فأين تؤفكون أجيب بأن الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابا يسيرا) أى سهلا ليس مناقشا فيه (قوله قالت) أى عائشة وقوله فقال أى النبى فى جواب سؤالها (قوله انما ذلك) المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة (قوله العرض) أى الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على أعماله من غير تشديد عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض فى حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا فى ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدى أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدى الى الجنة فاذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه (قوله ولكن من نوقش) أى ناقشه الله أى استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صورى (قوله الحساب) قال القسطلانى مفعول ثان لنوقش وقال الاجهورى منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباء فى قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش فى الحساب (قوله يهلك) جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال فى المختار هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا

ومهلكا

﴿ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

ومهلكا بفتح اللام اه (فائدة) قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والعجب من المبادرتهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيأ لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيأ فليفهمه (قوله عن أبي موسى) كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد أبي الحسن الاشعري امام أهل السنة (قوله جاء رجل) أي وهو لاحق بن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى أجيب بأنه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسؤل بأعلى أسمائه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة (قوله ما القتال) أي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول (قوله فان أحدنا) أي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا أي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد أي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية أو الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال أولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله فرفع) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه أي الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استعذار عن رفع رأسه لان السنة أن يواجه المسؤل السائل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم رأسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما أي فينظر اليه حينئذ ويجيبه (قوله من قاتل الخ) فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل أجيب بأن فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل أو يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أي ما القاتل بدليل قوله فان أحدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره أجيب بأنا لا نسلم

عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون

انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها فى غيره أكثر (قوله كلمة
الله) المراد بها لا اله الا الله وانما أضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها
(قوله هى العليا) أى الاظهر أى الظاهرة وكلمة الكفر هى الخفية (قوله فهو سبيل الله) الضمير
عائد على القتال المفهوم من قاتل وفى سبيل الله خبره والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هى
العليا قتال فى سبيل الله أو الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هى العليا
مقاتل فى سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا (قوله
عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابى وعمه صحابى أيضا (قوله عن عمه) اسمه عبد الله
ابن زيد فهى رواية صحابى عن صحابى (قوله انه) يحتمل ان الضمير للشان وأن يكون عائدا على
عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى
الاول فضمير انه عائد على العم وعلى الثانى فهو للشان ويحتمل بناء شكا للفاعل ورفع الرجل على
انه فاعل وضمير انه للشان أى ان الحال والشان شكا الرجل الخ فالشاكى هو الرجل وهذه
الاوجه لعدم العلم بالشاكى والاتبع (قوله الذى يخيل اليه) أى يوهم اليه أى يوقع فى وهمه
وقوله أنه يجد الشئ أى الحدث وقوله فى الصلاة حال من الشئ (قوله لا ينتقل) بفتح التاء
الفوقية وكسر القاف وفى رواية لا ينفتل وقوله أو لا ينصرف شك من الراوى وهو على بن
عبد الله المدينى شيخ البخارى وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخارى
لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى
واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهى ويجوز الرفع على ان لا نافية
(قوله حتى يسمع) أى من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجد ريحا أى يشمه وهو الفساء
والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك
فى الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر
المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امامنا الشافعى رضى الله تعالى
عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها
فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها
مالم يتبين له الطهر فيها أو خارجها وروى عنه ان الشك لا يؤثر الا اذا كان خارج الصلاة وأما
اذا كان داخل الصلاة فانه لا يؤثر والمعتمد عند المالكية التأثير مطلقا لكن اذا كان داخل
الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولا يتبين له الطهر بل استمر على شكه وأما عندنا معاشر الشافعية فلا
يؤثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يتوضأ من الشك (قوله عن ابى قتادة) كنية
الراوى واسمه الحرث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد
التحتية الانصارى السلمى بفتح السين منسوب الى أحد أجداده كعب بن سلمة شهد أبو قتادة رضى
الله عنه أحدا وما بعدها من الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع فى حضوره غزوة بدر
خلاف وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبى صلى الله
عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر حديثا وانفرد البخارى
بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية فى غيرهما وهذا غير قتادة الذى أصيبت عينه فان الذى

كلمة الله هى العليا فهو
فى سبيل الله ❁ عن عباد بن
تميم عن عمه انه شكى الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل الذى يخيل
اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة
فقال لا ينتقل أو لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا ❁ عن أبى قتادة عن
النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال اذا بال أحدكم

أصيبت

فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء ﷺ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه

أصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه أصيبت يوم أحد فوقعت على وجنته فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى امرأة أحبها وأخشى ان رأتني تستقذرني وتعافني فأخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرا وكانت لاترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذريه قتادة فقال له عمر من أنت قال

انا ابن الذى سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول أمرها * فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيته وأشار لقصة قتادة الابوصيري فى همزيته بقوله * وأعادت أى راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا * فهى حتى مماته النجلاء أى الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد فى رواية أبى ذر ولغيره فلا يأخذ باسقاطها (قوله بيمينه) انما خصت بالنهى لانها معدة لما كان شريفا (قوله ولا يستنجي بيمينه) روي باثبات الياء بناء على ان لا نافية وبحذفها على انها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية أو ناهية والحكمة فى ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لامناسبة ولاتعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى أحواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضأ وشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أدب الشرب لكونه استحضره فى هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لايصح عطفه على قوله فلا يأخذن لانه يقتضى ان التنفس منهى عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهى عنه مطلقا فتعين أن يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهى اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث أكد بالنون فى قوله فلا يأخذن وترك التأكيد فى الثانى ويحتمل أن يكون ولا يتنفس مستأنفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهى للتأديب لاجل ارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح الماء ببخار ردىء من المعدة فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايمس ذكره بيمينه (قوله ان رجلا) من بنى اسرائيل وقوله رأى أى أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندى كما فى المختار بخلاف الثراء بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش أى من أجل شدة العطش القائم به وفى رواية يلهث بدل يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كغراب ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذى يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا فى الاجهورى وقال فى المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمرأة لهثى وبابه طرب فلهثا أيضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل اذا أعيا وبابه قطع ولهثا أيضا بالضم اه (قوله يغرف) بفتح الياء وكسر الراء قال فى المصباح غرفت الماء غرفا من باب ضرب (قوله حتى رواه) أى جعله ريانا وقد ورد فى بعض الروايات بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه الحر فوجد

بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذى نزل بى فنزل البئر فلأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى من البئر أى طلع منه
فسقاه (قوله فشكر الله له) أى فأثنى عليه أو جازاه فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة (قوله
فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالفاء تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفى الرواية
الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله ان لنا فى البهائم أجرا فقال ان فى كل كبد حرى
رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث من
كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث
وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخف فى شئ كاناء فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه فى
الخف فلا يلزمنا الان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على
القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد فى شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ فى صحيح مسلم اذا
ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهورى ودليل
الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن شأنها وضع أفواهها بالارض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل مامسته
من أرض المسجد اه ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه
الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما
أمسكن عليكم فامرنا الله بأكل ما أمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله
فدل على طهارة ريقه اه ويمكن أن يقال ان الآية تقيد بدليل آخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب
فان الامساك أبلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم أى بعد تطهيره وغسله سبعا
احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستجيز أكله اه وقد يقال
عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
به على طهارة الكلب أن غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدى كان
الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة فى طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب
بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له
فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى فى غسله
بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن أن يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ أمر نجاسته على ان تحديد
السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لأجل عين النجاسة
لكان الخنزير بذلك أولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط بل
هو مثل الكلب فى وجوب السبع بل أولى اذ هو أسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على
طهارة الكلب ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له انها
تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا اه وأجيب
باحتمال أن يكون الماء كثيرا واعلم ان أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال
يارب أمرتنى أن أصنع الفلك وأنا فى صناعته أصنع أياما فيجيئون أى قومى بالليل يفسدون

ماصنعت

فشكر الله له فادخله الجنة.

ماصنعت فما يلتنم أى بنم أمرى فطال على أمرى فأوحى الله اليه يانوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجم عليهم الكلب فيتنبه نوح فيأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفى الكلب خمس خصال حميدة منها التأدب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرحت له مأكولا لم يلتفت الى المأكول مادام على تلك الحالة فاذا أخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها أن يحفظ صاحبه شاهدا وغائبا وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو أيقظ الحيوان عينا فى وقت حاجته الى النوم وانما ينام فى وقت راحته من الحراسة وهو فى نومه أسمع من الفرس وفى حال نومه أحذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق أجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد (ومما وقع) لسيدى أحمد الرفاعى نفعنا الله تعالى به أن كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذه سيدى احمد الرفاعى وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام بعد أربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل له أتعتنى بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت أن يؤاخذنى الله به يوم القيامة ويقول أما عندك رحمة لهذا الكلب أما تخشى أن أبتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغى حينئذ الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعرانى هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت فى السقف الفلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت فأخذت مصباحا وفتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبلة فى حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا (قوله نعس) بفتح العين قال فى المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال فى المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشئ على نظيره اه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (قوله وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ أحد وهو قيد فى نعس أى نعس بقيد كونه يصلى لان الحال قيد فى عاملها ووصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا أنه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مأمور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة أو حمل على صلاة النفل فانه يقطعها أيضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس فى الصلاة أجيب بأنه خص الامر بالرقاد بمن نعس فى الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة (قوله حتى يذهب) غاية لقوله فليرقد وقوله فان أحدكم علة لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حالية مقترنة

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس

بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر فى صلى فان قلت لم عبر أولا بلفظ الماضى الذى هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذى هو ناعس أجيب بأنه غاير فى التعبير تنبيها على انه لا يكفى تجدد أدنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد أدنى نعاس مع ذهابه فى الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس فرق اجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد فى الكلام ماله القيد ففى الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بأن الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثانى ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلانى ولعل الظاهر العكس بأن يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثانى قياما بلا ضرب (قوله لا يدرى) أى لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة ليدرى وضميرها عائد على المصلى أى لعل المصلى يستغفر أى يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أى يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة فى جواب الترجى ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى أو يذكر فتنفعه قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفى رواية يسب بدون فاء فالجملة حالية مقترنة بالضمير أى يرجو من الله الغفران فى حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع فى حديث آخر اذا نعس أحدكم زاد الترمذى يوم الجمعة وهو فى المسجد فليتحول أى لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضاء فى الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم فى ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزنى وغيرهم انه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد رضى الله عنهم فى احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى فى مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك رضى الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل المنى) أى منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) بفتح الهمزة أى أبصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أبصر أثر الغسل فالضمير البارز عائد على الاثر ويحتمل أن الضمير عائد على المنى بمعنى

لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه ﷺ عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

وفى رواية أخرى بقعا بقعا ﷺعن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه ﷺعن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة

لونه لان العرب تردّ الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول أرى وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة أو بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف فى الثانى وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه مايليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فان قلت ان سليمان تابعى لاصحابى فلا يصلح أن يكون الشك منه أجيب بأن فى الكلام تقديرا أى قالت عائشة ثم أراه بقعة أو بقعا لاأدرى أيهما قالت فأول الكلام نقل بالمعنى لان أصل الكلام أن يقال انى كنت أغسل وآخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله أرا من كلام عائشة على كل حال وأما الشك فان كان من عائشة فهو شك فى المرئى لها أهو بقعة أو بقع وان كان من سليمان فهو شك منه فى لفظ عائشة هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفى رواية) الخ هذه الرواية ليست فى البخارى فلعلها رواية أخرى فى غيره وفى الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقى لونها وهذا مبنى على مذهب الامام مالك وأبى حنيفة القائلين بنجاسة المنى وأما على مذهب الامام الشافعى والامام أحمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المنى بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التى لا يصلها ذكر المجامع أو الغسل للتنزه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل أنه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا وأما عند الامام أبى حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله وأما عند الامام الشافعى والامام أحمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف والضاد المعجمة وفى رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تقلعه بظفرها أو اصبعها قال فى المصباح وقرصت الشئ قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين قال الزمخشرى قرصه بظفرين أخذ جلده بهما وفى الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ بأطراف الاصابع وقال الجوهرى القرص الغسل بأطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال فى المختار قرص القرص بالاصبعين وبابه نصر وفى الحديث ان امرأة سألته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء أى اغسليه بأطراف أصابعك ويروى قرّصيه بالتشديد قال أبو عبيدة أى قطعيه به اه (قوله فتغسله) عطف على تقرض وهذا يدل على انه لابد فى ازالة النجاسة من استعمال الماء ومارونه عائشة تفسير لما رونه أسماء المذكور فى البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل وأما نضحها على سائره أى باقيه مما لادم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها (قوله وتنضح على سائره) أى وترش الماء على باقى الثوب الذى لادم فيه دفعا للوسواس بأن تغمره فى الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل دم الحيض (قوله ان امرأة من الانصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النسا أى واعظتهن والذى وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها من الحيض (قوله خذى) أى بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك (قوله فرصة) بكسر الفاء وبالصاد

المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة أي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولامجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف (قوله فتوضئي) أي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي (قوله ثلاثا) هو مرتبط بقوله قال أو مرتبط بقالت ويدل لذلك ماروى في البخاري عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها أثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال أو قالت على التنازع وقال المصنف في شرحه انه مرتبط بقوله توضئي فيكون مبالغة في التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مقول قول عائشة وقوله استحيا بياءين لانه الافصح وهذا يدل على تكرار القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت (قوله فأعرض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وأعرض بالواو (قوله أو قال) شك من عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء والاعراض بوجهه أو الواقع منه انه قال توضئي بها (قوله فأخذتها) من مقول قول عائشة وقوله فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أي من انها تتبع بهذه الفرصة أثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة نعم ان كانت محدة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فائدة الخبر ولالازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى فانه تحسرا وتحزنا (قوله يارب) بحذف ياء المتكلم اذ أصله ياربي ويجوز فيه يارب باو يارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرئ رب السجن أحب الي وياربي باثبات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة ويارباه بالهاء وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف أي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني أي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقة) أي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان (قوله مضغة) أي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان

السابقان

ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه أو قال توضئي بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة

فاذا أراد الله أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب

السابقان أيضا فان قلت كيف يكون الشئ الواحد نطفة علقة مضغة أجيب بأن الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك فى أوقات متعددة لا فى وقت واحد فان مدة النطفة أربعون يوما وكذا ما بعده كما فى الحديث الآخر ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به أى اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثانى لازم فائدة الخبر ويسمى الاول فائدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها أجيب بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة أو الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن أم مريم رب انى وضعتها أنثى أى فاقبلها يا الله منى (قوله فاذا أراد الله) وللاصيلى واذا أراد الله وقوله أن يقضى أى يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه أزلا عند الماتريدية وأما القدر فهو ايجاده الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معين فى ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة وأما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدى على الاجهورى الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق * فى أزل قضاؤه فحقق

وفى نسخة قضاء رب الفلق

والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين اراده علا

وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق فى الازل

والقدر الايجاد للأمور * على وفاق علمه المذكور

(قوله خلقه) أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قوله قال) أى الملك وقوله أذكر خبر مبتدا محذوف أى أهو ذكر ويصح أن يكون مبتدا او المسوغ للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلى ذكرا بالنصب بتقدير أتريد أو أتخلق ذكرا أو أتجعل ذكرا أم أنثى وكذا شقى وسعيد (قوله شقى) أى عاص لله وقوله أم سعيد أى مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى شقيا أم سعيدا (قوله فما الرزق) أى الذى ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم (قوله فما الأجل) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره والأجل أى وقت موته أو مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للملك وبالبناء للمفعول أى المذكور والمكتوب الأمور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال أو على الجبهة بين عينيه ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير أزلى لا انه حاصل فى البطن

أجيب بأن الحاصل فى البطن تعلقـه بأوّل الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب فى بطن أمّه أى
فتتعلق ارادة الله بأول وجود هذا الشخص فى حال كونه فى بطن أمّه وما كان فى الازل فهو أمر
عقلى ويسمى قضاء ويحتمل أن تكون مجازا عن الالزام وعـدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب أى
فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشياء وهو ظاهر وفى رواية للاصيلى قال فيكتب (قوله فى
بطن أمّه) ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبدا وهو خلقه ذكرا أم أنثى وحال المعاد وهى السعادة وضـدّها وما بينهما وهو الأجـل وما
يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق
الاول بالفتح وهو الذكورة وضدّها والثانى بضمها السعادة وضدّها وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة (قوله عن جابر) روى له عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ألف
حديث وخمسمائة وأربعون وغزا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا
ولا أحدا وهو وأبوه وخاله من أصحاب العقبة وتوفى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين
وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ماتريد فقال له أرجع الى الدنيا
فأقتل مرّة أخرى وقال جابر دفنت أبى مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم دفنته
غير اذنه وانما أخرجته لان نفسى لم تطب أن يكون مع آخر فى قبر واحد (قوله وقال الحسن)
أى البصرى وقوله مالم تشق على أصحابك وظاهره انه قيد فى قوله تصلى قائما مع انه قيد أيضا فى
تدور معها فقوله تدور أى مالم تشق الخ (قوله والا فقاعدا) أى بأن شق القيام على أصحابك مع
حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى
القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلى حيثما توجهت به وتجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك
وهذا الاثر والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب الصلاة على الحصر وليسا بمرفوعين وذكر
القسطلانى ان مافعله جابر وابن سعيد وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى
كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وأبا سعيد صحابيان دون الحسن البصرى فانه تابعى والصحابة
يقتدى بهم فى أقوالهم وأفعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة
والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ماذهب اليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكذا امامنا
الشافعى فى القديم وخالف فى الجديد كما ذكره امام الحرمين فى الورقات فقال وقول الواحد من
الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفى القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابى أو فعله من
قبل الرأى لا يحتج به فان لم يكن من قبل الرأى احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران فى أربعة برد وكقول الصحابة أمرنا أو نهينا بكذا فان الظاهر أن الآمر والناهى لهم
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما
بل بتوقيف وتعليم من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أى من أجل شدة الحر وقوله
فى مكان السجود أى مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل فى هذا الحديث على رد قول امامنا
الشافعى رضى الله تعالى عنـه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذى يضعه
لا يتحرك بحركته اما بأنه غير محمول للمصلى أو محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ماهو
محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا أو

فى بطن أمّه ۞ عن جابر
ابن عبد الله وأبى سعيد صليا
فى السفينة قائمين وقال
الحسن تصلى قائما مالم تشق
على أصحابك تدور معها والا
فقاعدا ۞ عن أنس بن مالك
قال كنا نصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فيضع أحدنا طرف الثوب
من شدة الحر فى مكان
السجود ۞ عن أنس ان
النبىّ صلى الله عليه وسلم

جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا للثوب ومفروش على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذى لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر (قوله رأى) أى أبصر وقوله نخامة مفعول رأى وهى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله الحافظ ابن حجر وقال فى المختار النخامة بالضم النخاعة وقد تنخم أى تنخع اه (قوله فى القبلة) أى فى جهة القبلة أى الحائط التى تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف (قوله فحكها) أى النخامة وفى رواية فحكه أى أثر النخامة أوذكر باعتبار كونها بصاقا (قوله ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابى ذر رىء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله منه أى من النبى صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية أى بغض وهو مرفوع رؤى المبنى للمفعول (قوله أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوى عن أنس وكراهيته مرفوع برؤى المبنى للمفعول وقوله لذلك أى المذكور من النخامة التى فى حائط القبلة (قوله وشدته عليه) عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير أى شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة فى حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجى ربه مأخوذ من المناجاة وهى بحسب الاصل المساررة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغى أن يبصق فى حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قوله أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من الراوى أى فى كون النبى صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجى ربه أو قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملى والحموى وان ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان أجيب بأن المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلى وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شئ أجيب بأن المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغى للمصلى اكرام قبلته (قوله فلا يبزقن) بالزاى وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره أى ولكن يبزق عن يساره أى اذا كان فى المسجد حصى والا بان كان مبلطا أو مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله أو تحت قدمه كذا للاكثر وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه (قوله فبزق) قال فى المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فقال وفى نسخة قال باسقاط الواو والفاء وقوله أو يفعل أى الاحد وقوله هكذا أى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخارى حمل هذا الاخير على ما اذا بدره

رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا ❁ عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن

البزاق فأوعلى هذا فى الحديث للتنويع (تتمة) قال فى المدخل وينهى الناس عن الجلوس فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا وقد ورد ان الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولى الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى (فائدة) قال فى المدخل أيضا من ترك الكلام وأقبل على الذكر أثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق فى قولهم لا يؤجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا بدره البزاق أى غلبه (قوله ما استطاع) أى مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن (قوله فى شأنه كله) من المعلوم ان التيمن يشرع فى أمور غير هذه ولا يشرع لأمور أخر فقوله فى شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه وأما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وأما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع (قوله فى طهوره) بضم الطاء أى تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدأ بالشق الايمن فى الغسل وباليمين من اليدين والرجلين فى الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووى فى شرح مسلم ما يفيد أن ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أى تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله أى لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التيمن فى دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الانصارى أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ويقال أول أسمائهم مكة وآخر أسماء آبائهم عكة وكلهم من الانصار وفى معنى خلفوا قولان أحدهما انهم خلفوا عن توبة أبى لبابة وأصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبى لبابة وأصحابه فورا وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثانى انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت أى برحبها أى بسعتها وهو مثل للحيرة فى أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم أنفسهم أى قلوبهم لا تسع أنسا ولا سرورا (قوله اذا قدم) أى جاء قال فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال اه وقال فى المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب

ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله عن كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم

نصب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر أى أى سفر كان طويلا أو قصيرا (قوله بدأ بالمسجد) أى بالدخول للمسجد وفى البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا أتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها (قوله فصلى فيه) أى ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة اذا قدم من سفره (قوله ان الملائكة) وفى رواية بدون ان والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة أو السفرة وقوله تصلى على أحدكم أى تدعو له وضمن تصلى معنى العطف فعداه بعلى أو ان على بمعنى اللام (قوله مادام فى مصلاه) أى مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا أو شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضى عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان آخر والافات الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والحق ماذهب اليه عياض (قوله مالم يحدث) فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ماله ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفى الحديث أيضا من توضأ فأحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال فى صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد (قوله قال ابن سيرين) اى الراوى عن أبى هريرة واسمه محمد وهو تابعى وقوله وسماها أى عينها وفى نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت أنا الناسى هو ابن سيرين فينبغى عدم التعيين بكونها ظهرا أو عصرا أى ان ابن سيرين نسى تلك الصلاة هل هى الظهر أو العصر وقوله قال أى أبو هريرة وقوله فصلى أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم أى من ركعتين (قوله فقام) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة أى ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهى مطروحة فى ناحية من نواحى المسجد (قوله كأنه غضبان) أى حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره فى حكمة ربه وهكذا شأن المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عزوجل (قوله على اليسرى) وفى رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خده الايمن) وفى رواية الكشميهنى ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى أشبه لئلا يلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضى عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلى بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى الثلاثة المسرعون أى الذين يخرجون بمجرد سلام الامام (قوله فقالوا) أى الجماعة الحاضرون أى قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفى رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفى رواية قصرت

من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ۞ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه ۞ عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر

فهاباه أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ﷺ عن أبى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره

بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أى دخلها القصر قال فى المختار وقصر الشئ ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشئ على كذا لم يجاوز به الى غيره وبابهما نصر (قوله فهاباه) وفى رواية فهابا باسقاط الضمير أى خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له (قوله ذو اليدين) اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول فى يديه وقوله قال وفى رواية فقال (قوله أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفى رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع أحدهما ولابد وأجيب بأجوبة منها ان قوله لم أنس أى فى اعتقادى وظنى فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هى تامة ومنها ان المراد من لم أنس لم يحصل منى نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه فى الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم أن كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر فى حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا فالنسيان يأتى بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أأنسيت أى وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست أنسى ولكن أنسى لأسن (قوله ولم تقصر) أى الصلاة وقوله فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله أكما يقول أى الامر كما يقول وفى رواية أحق ما يقول (قوله فقالوا نعم) أى قال الحاضرون للنبى صلى الله عليه وسلم نعم أى الامر كما يقول ذو اليدين وقوله وصلى أى بعد ان تذكر أو اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك أى وهو ركعتان (قوله ثم سلم) أى بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر أى للهوى للسجدة الاولى من سجدتى السهو وقوله وسجد أى السجود الاول وقوله مثل سجوده أى فى الصلاة وقوله أو أطول شك من الراوى وقوله ثم رفع رأسه أى من السجدة الاولى وقوله وكبر أى للرفع منها وقوله ثم كبر أى للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد أى السجدة الثانية وقوله ثم رفع رأسه أى منها وقوله وكبر أى للرفع منها أيضا (قوله فربما سألوه) رب هنا للتحقيق وما كافة أى سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسئول عنه (قوله فيقول) أى ابن سيرين وفى رواية للاصيلى يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أى أخبرت أى أخبرنى واحد عن شيخى عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كأبى هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره واحد أن عمران قال ثم سلم أى سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال أى عمران وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره (قوله عن أبى سعيد قال سمعت الخ) الحاصل ان أبا سعيد كان يصلى فى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فنال الشاب من أبى سعيد أى أصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن أخيك أى فى الاسلام يا أبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الحديث (قوله يستره) أى يستر ذلك الشئ المصلى

والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او عصا وغير ذلك كخط وان لم يكن
الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق
بيستر (قوله أن يجتاز) أي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
(قوله فليدفعه) أي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف
المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا
الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر أي الظاهرية بوجوبه اه
ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هنالك سترة فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع
لعدم حرمة المرور بل هو مكروه أو خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور
بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله
فان أبى) أي امتنع الاحد من عدم المرور أو امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل أراده
(قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة
دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبالاشد ولو أدى الى قتله
فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
(قوله فانما هو شيطان) أي كشيطان أو ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه
أو انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين
الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي
وهذا يدل على حرمة المرور ففي الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه
أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرد
المصلي من يمر بين يديه (قوله فتنة الرجل) معناها أن يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ
كبيرة قال النووي أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه
الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب
والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر
لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من
افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات (قوله في أهله) المراد بفتنته فيهم أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول
والفعل (قوله وماله) أي وفتنته في ماله والمراد بها أن يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير
وجه حلال فيأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (قوله وولده) أي وفتنته في ولده
والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجله من
غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أي وفتنته في جاره والمراد بها أن يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه
جاره (قوله تكفرها) أي تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل أن يكون المراد ان كل
واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في أهله مثلا تكفر بالصلاة

من الناس فأراد أحد
أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فان أبى فليقاتله فانما هو
شيطان ❁ عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنة الرجل في أهله
وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة

أو الصدقة أو الصوم أو الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر ويحتمل أن تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل أن يكون القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الحسنة والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى (قوله والامر) أي بالمعروف وقوله والنهي أي عن المنكر وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر أعظم منه وأن يكون قادرا وأن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه أو ثوبه أو حانوته أو داره فان السعي في ذلك حرام وروى عن عمر انه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسور عليه أي نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأتيت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى باتيانها من أبوابها ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وتسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين ثم انه لابد في الامر والنهي أن يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا فعل مع المأمون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون ولست أنت أتقى من موسى وهرون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الآية وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث أيضا يأتي على الناس زمان يكون للعامل منهم أجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وأجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجريء قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أي الملائكة أي تأتي طائفة عقب طائفة أخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر وأصل الرواية ان لله ملائكة يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحرث المشهورة بلغة أكلوني البراغيث بجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورده أبو حيان بما تقدم من أنه

والامر والنهي ۞ عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

مختصر

مختصر من حديث مطوّل (قوله فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من
الواو أو بيان له فهو كلام مستأنف سيق للاتيان به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل
ملائكة فهو خبر لمبتدا محذوف أى هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه
فاعل وفيه ما تقدم والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت
من الاشكال ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول فى كلامه اللهم
يا من ألف بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل به فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفى قوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبنى على ان المراد بهم الكتبة وأما ان
قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار وأما الكتبة فلا
يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره ان مات مؤمنا الى يوم
القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه وآخر
عن يساره وملك اليمين أمين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر أى يتوب فينتظره ست ساعات وفى رواية سبع
ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة
ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة
منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما آخر الاضراس وفى الحديث
لطف الله تعالى بالملكين حتى أجلسهما على الناجذين وقد ورد نقوا أفواهكم بالخلال فانها
مجالس الملكين الكريمين وليس عليهم شئ أضر من بقايا الطعام (قوله ويجتمعون) أى
ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع
اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما جلس جماعة للأكل ثم
جلس جماعة آخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أو لا يكون
معه اجتماع (قوله فى صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم فى المجىء والذهاب بأوقات العبادة
تكرمة المؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل
اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم فى شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين
الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما أشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسى اذكرنى ساعة
بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم
من بعد صلاة الصبح فمن كان فى ذلك الوقت فى طاعة زيد فى رزقه ولذلك ترى أرزاق أهل التعبد
مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل
الصلوات (قوله ثم يعرج الذين باتوا) أى يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر
النبى صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين

فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون
فى صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم

عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أى والبرد واما الانه استعمل بات فى أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت بشأت ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان أحدهما انهما يصعدان فى صلاة العصر والثانى انهما يصعدان فى صلاة العشاء والثانى منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن أن يقال على القول المرجوح ان ثم فى حديث المصنف فى قوله يعرج الذين الخ للتراخى فيشمل العروج فى صلاة العشاء وان قوله فى الحديث الآخر وأنا صائم معناه وأنا على اثر الصوم فيشمل ذلك (قوله فيسألهم) ولابن عساكر فيسألهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ويحتمل ان أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كيف تركتم عبادى) هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (قوله تركناهم وهم يصلون) أى فقد شاهدوا دخولهم فى الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى فى أول الوقت وأما من شرع فى أسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل فى الوقت مع عدم الشروع فى السبب فهما فى حكم المصلى فى أول الوقت وقوله وأتيناهم وهم يصلون زيادة فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف وقد وقعت فى القرآن كما فى وما تلك بيمينك الآية وفى السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اخبروا عن آخر اعمالهم قبل أولها لانه المسؤل عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفى الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفى رواية بزيادة ابن مالك (قوله من نسى صلاة) أى مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضى العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسى لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﷺ عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة

فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك أقم الصلاة لذكرى حدثنا عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه أخبره ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم

قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال و يقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد والعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن أن يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها فمن أفطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله فليصل) أي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وفي رواية لمسلم فليصلها (قوله اذا ذكرها) أي مبادرا المكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لابراءة الذمة ولأبي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (قوله لا كفارة لها الا ذلك) أي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك أي الا قضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك وأما حرمة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب (قوله أقم الصلاة) وفي رواية وأقم الصلاة أي ائت بها مستكملة لاركانها وشروطها (قوله لذكرى) وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها أي لذكرى لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكرى وقيل المراد بقوله لذكرى أي ذكر أمري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكأنه أراد لذي الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم أن يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها فقد أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف أي لذكر صلاتي وانما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للاشارة الى ان الخطاب في قوله أقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها (قوله ابن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (قوله ثم المازني) بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصاري مازني (قوله عن أبيه) أي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه أي أباه عبد الله وقوله أخبره أي أخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال أي أبو سعيد الخدري وقوله له أي لأبيه وهو عبد الله أي

قال أبو سعيد الخدرى لعبد الله انى أراك الخ ثم ان عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن (قوله والبادية) أى وتحب البادية أى الصحراء التى لا عمارة فيها الاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى ويحتمل أن يكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا بادية وقد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان (قوله فاذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وفى رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت (قوله فارفع صوتك بالنداء) أى بالاذان وقوله لا يسمع مدى أى غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته فى مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى قال فى مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته أى يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه فى مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أوانه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذى فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذرى للاول برواية مد صوته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته (قوله ولا شئ) أى من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله فى حديث الباب ولا شئ يدخل فى شئ ابليس فان قلت هو عدو ابن آدم فكيف يشهد له أجيب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو أكمل وأبلغ * والفضل ما شهدت به الاعداء * (قوله الا شهد له) بلفظ الماضى وفى رواية الا يشهد له والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين وفى الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض أن الارض التى كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تأكل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائى خمسة منهم فقال

لا تأكل الارض جسما للنبى ولا * لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب * اذانه لا له مجرى الفلك

وأضاف اليها الشيخ الاجهورى خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذلك من * غدا محبا لأجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن والرباط ومن * كثير ذكر وهذا أعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق (فائدة) ذكر أبو محمد بن سبع فى شفا الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها

والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة

لى قربة من عندك وحجابا من نارك واغفرلى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شئ قدير أدخله الله الجنة بغير حساب (فائدة أخرى) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا (ومما جرب لحرق الجن) أن يؤذن فى أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسى سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق (قوله سمعته) أى قوله لا يسمع وقال الجلال المحلى أى سمعت ماقلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انى أراك الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رفع الصوت بالنداء (قوله لو يعلم الناس الخ) أى لو علموا مافى الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله وكذا يقال فى قوله والصف الاول وعدل فى قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما مضارع منفى بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت أو منفى والغالب فى المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو نشاء جعلناه أجاجا والغالب فى المنفى تجرده منها نحو ولو شاء ربك مافعلوه (قوله مافى النداء) أى الاذان وقوله والصف الاول أى ولو يعلم الناس مافى الصف الاول أى الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مالا يدخل تحت الوصف والاطلاق فى قدر الفضيلة والا فقد بين فى الرواية الاخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت فى الاذان وعدم أنوثة فى الصف ولابى ذر ثم لا يجدون وفى بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضى الحذف أجيب بأن بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى كلام الفصيح نثره ونظمه (قوله الا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام أى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشئ فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه أى على ماذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبى وقال انه يلزم منه

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه

لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا عن أبى قتادة قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

أن يبقى النداء مضافا لاقا تدتقدمه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أى جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (قوله لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين (قوله ما فى التهجير) قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة فى وقت الهاجرة وأما حديث التبكير وهو ما ورد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على التبكير أول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة وابقاء اماما الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من أول النهار والمراد بالتهجير فى هذا الحديث التبكير الى الصلوات (قوله لاستبقوا اليه) أى الى التهجير قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضى للاقتراع موجود فى الصف الاول والنداء وغير موجود فى التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون ما فى العتمة) أى صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة أى لو يعلمون الثواب الحاصل فى صلاتهما مع الجماعة لأتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهى الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء فى المبادرة اليهما استواؤهما فى الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستهام فى الاذان (قوله عن أبى قتادة) وهو الحرث بن ربعى (قوله بينما) بالميم وقوله مع النبى وفى رواية مع رسول الله (قوله جلبة) بفتح الجيم وتاليها أى أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال فى المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بأل التى للعهد الذهنى وفى رواية كريمة والاصيلى رجال بغير ألف ولام وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة (قوله فلما صلى) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شأنكم بالهمز وتركه أى حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قوله فلا تفعلوا) أى لا تستعجلوا وفى رواية لا تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة فى النهى عنه (قوله اذا أتيتم الصلاة) أى أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة أو غيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل البرماوى دخول باء الجر كالزركشى وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم أجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا ان الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بخويصة نفسك

وفى

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة (و) الوقار ﴿ عن أبي هريرة

وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات واجتناب العبث (قوله فما أدركتم فصلوا) أي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ أي فالقدر الذي أدركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم أي مع الامام من الصلاة فأتموا أي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شئ تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا وأجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء فحينئذ لا يصح قول الاجهوري الآتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين أيضا والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألغى الآخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار أولها آخرا وبالعكس واذا أدرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزى فاذا سلم الامام أتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا أدرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام أتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا أي الى الصلاة (قوله حتى تروني) أي تبصروني قائما فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعند مالك أولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال أبو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية أخرى أي عليكم التأني في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا لان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة

قال أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدّم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ﷺ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله

ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة أجيب بأن المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد ان أذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوّى أي عدّل قال في المصباح وسويته عدّلته (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في أن الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاوّل وحينئذ فيقال كيف أقاموا وسوّوا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان داخلاً أو خارجاً وقد أذن لهم فيهما (قوله وهو جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال وقوله على مكانكم أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل أن يكون بعد ان أحرم بأن تذكر بعده انه جنب ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله فرجع) أي الى الحجرة وقوله ثم خرج أي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ماء جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وماء منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه (قوله فصلى بهم) أي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هذا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شئ يصنع فقيل أينتظرونه قياماً أو قعوداً قال أي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام أي تكبير الامام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياماً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم (قوله سبعة) هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فان أوحى الشيطان في قلبه شيأ من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجاباً واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى أنا ربك وأنت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى أظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال أوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجياً أبصر عبداً جالساً في ظل العرش فسأله اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله برّ بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر

في ظله يوم لا ظل إلا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا

منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك أي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له (قوله في ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله وأما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام أو في الكلام مضاف مقدر أي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنا في ظل فلان أي حمايته (قوله يوم لا ظل الا ظله) لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه أو في عباده أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض أربى وفي رواية أزكى فيها من مطر أربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من أمور المسلمين شيأ لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم أي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين (قوله نشأ في عبادة ربه) أي بأن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره وفي رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله ورجل) المراد به الذكر البالغ أعم من أن يكون شابا أولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام أي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض (قوله تحابا) بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وادغم في الثاني أي أحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما

فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات
منصب وجمال فقال انى
أخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة أخفى حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله عز وجل
خاليا

للآخر انى أحبك فى الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل أى أظهر الجهل
من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهراه للناس أولا (قوله فى الله) أى لاجله لا لغرض
دنيوى وقوله اجتمعا عليه أى استمرا على الحب لله ماداما حيين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما
حقيقة أم لا وفى رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه أى بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما
مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته
امرأة) أى للزنا بها وهو ما جزم به القرطبى وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعته الى التزوج بها
فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق بها والاول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى مرتبة صديقية
ووراثة نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل أو الشرف أو المال
وقوله وجمال أى حسن واذا اتفق من المرأة أحد الوصفين ودعته وقال انى أخاف الله تعالى هل
تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثانى (قوله فقال) أى بلسانه زجرا لها عن
الفاحشة أو اعتذارا اليها أو بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبى انما يصدر ذلك عن شدة تخوف
من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله انى أخاف الله وفى رواية زيادة رب العالمين (قوله
ورجل تصدق) أى تطوع أما الصدقة الواجبة فاظهارها أفضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة
السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا (قوله أخفى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون
عاطفة على تصدق أو للحال مع تقدير قد فهى جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين
وفى رواية تصدق فأخفى وفى رواية فأخفاها وفى رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أى
صدقة اخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
أو على الحال من الفاعل أى مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا اخفاء فهو على حذف
مضاف أو بجعل نفس الاخفاء مبالغة (قوله حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى
لا يرجونه فحتى تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهى غائية وذكر
اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار فى الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما
لقربهما من بعضهما أو لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى
لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه
أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من أحد رواته وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والاسناد
(قوله ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وقوله خاليا أى من الخلق لانه أقرب
الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان فى ملا ويؤيده

رواية

رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد ذكر الله في خلاء
أي في موضع خال وهي أصح (قوله ففاضت عيناه) قال في المختار وفاض الماء أي كثر حتى
سال على شفة الوادي وبابه باع أي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من
جلاله أو مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين
بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية
الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات
بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له
ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (تنبيه) ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم
له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام
العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال
فتعدل فيهم أو تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في
بيوتهن أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته
المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (قوله اذا وضع العشاء)
وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر على
الحضور بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي
هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي
أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي
رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا
الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان
الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر
الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء)
حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو
المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من
ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع
المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة
محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد واسحق وأفرط ابن حزم
فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن
مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به
لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر

ففاضت عيناه ۞ عن
عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع
العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ۞ عن أنس بن مالك

الطعام وأقيمت الصلاة (قوله يقول) أى أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التميز لافعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا أتم معطوف على أخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة كان الخ فى محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى سورة طويلة أى نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل (قوله مخافة) منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وأمه بالرفع نائب فاعل وفى رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فأمه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عائد على النبى صلى الله عليه وسلم أى أن يكون سببا فى وقوع أم الصبى فى الفتنة ومعنى تفتن تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء الصبى وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى (قوله اتخذ حجرة) بالراء وفى رواية بالزاى أى شيأ حاجزا ومانعا له بينه وبين الناس فقد حوطه موضعا فى المسجد بحصير ليصلى فيه (قوله قال) أى الراوى عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت أى ظننت انه أى زيدا وقوله فى رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها أى فى الحجرة وقوله ليالى أى ثلاثا ولم يخرج فى الرابعة وهذه الليالى الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافى ما ورد فى قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة لان المراد بما فى قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية زيادة فى كل عام المراد أن تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أى شرع فى القعود أى التخلف أى شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفى رواية ابن عساكر علمت (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وحصبتم على بل حصب أى ضرب بعضكم الباب على ظنكم وقوع النوم لى ولست نائما (قوله فصلوا) أى النوافل التى لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء فى بيته أى فهى أفضل من الصلاة فى المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام (قوله الا المكتوبة) أى فانها فى المسجد أفضل من فعلها فى البيت ومثل المكتوبة الصلاة التى تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد

يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه ❁ عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ❁ عن أبى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ❁ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام

وتحية المسجد اذ لا تشرع فى غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح فى البيت أفضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها فى المسجد أفضل وأجاب امامنا الاعظم بأن عدم الصلاة فى المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الليل (قوله عن أبى بكرة) بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوى واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل (قوله وهو راكع) أى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع أى أبو بكرة وقوله قبل أن يصل الى الصف وفى رواية للاصيلى اسقاط الى وقوله فذكر ذلك أى ذكر أبو بكرة الذى فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكرة وقوله زادك الله حرصا أى على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد أى لا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهى فى الحديثين محمول على التنزيه وذهب الى التحريم أحمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت أول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله وآخره وهو لا تعد يفيد تخطئته أجيب بأنه صوّب من فعله الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا ركع دون الصف (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابى ذر عن المستملى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل) بالفاء ولابى ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته (قوله ثم جاء فسلم) وفى رواية أبى امامة فجاء فسلم وهى أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى

اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع
وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك وقوله فانك لم تصل أى لم تصح صلاتك فهو نفى للصحة لانها
أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف
النفى الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبنى
على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم
لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو
المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم
فعلمه وكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير (قوله فصلى) أى مرة
ثانية وقوله ثم جاء أى مرة ثانية وقوله فسلم أى كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل أى صلاة ثالثة
(قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع
أربعة أفعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب بانه غلب صلى على غيره
فان قلت ان الذى يغلب انما هو الاكثر أجيب بانه لا يلزم أن يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون
المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرر الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل
تأديبا اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل فقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان
لانه كان فى الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها
وفى رواية أبى أسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى
الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا (قوله فما أحسن) ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت
فقال (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) أى تكبيرة الاحرام وفى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى رواية يحيى بن على فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم
وفى رواية اسحاق بن أبى طلحة عند النسائى انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده
وعند أبى داود ويثنى عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفى رواية الاصيلى
بما تيسر ولم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة وفى رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن
مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قراءة فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى رواية
محمد بن عمرو عند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن
ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهى متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راكعا)
أى حال كونك راكعا وفى رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
ومكن لركوعك وفى رواية اسحاق بن أبى طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (قوله
حتى تعتدل قائما) أى حال كونك قائما وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط
الشيخين حتى تطمئن قائما وفى رواية لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا ان قول امام الحرمين فى القلب من ايجابها أى الطمأنينة فى الرفع مع الركوع شئ لانها لم
تذكر فى حديث المسئ صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد)

فقال ارجع فصل فانك
لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على
النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذى بعثك
بالحق نبيا فما أحسن غيره
فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا

وفى رواية اسحاق بن أبى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (قوله ثم ارفع) فى رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته و يقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفى رواية ابن اسحاق فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد (قوله ثم افعل ذلك) أى المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينات ولم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم بقية أركان الصلاة لكونها كانت معلومة له (قوله فى صلاتك كلها) أى سواء كانت فرضا أو نفلا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه وجازاه عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفى رواية ولك الحمد بالواو وقال النووى فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفى بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضا (قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق أى من وافق حمده حمد الملائكة أى فى الزمن وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه أى اذا كان من الصغائر وروى عن رفاعة ابن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (قوله هل نرى) أى نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا (قوله هل تمارون) بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أى هل تشكون فى القمر أى فى رؤيته فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أى القمر سحاب أى غيم مانع من الرؤية (قوله قالوا لا) أى لا نمارى فى القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ما تقدم من الروايتين (قوله فى الشمس) ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس بزيادة رؤية (قوله قالوا لا) وللاصيلى قالوا

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

﴿ عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ عن أبى هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا

لا يا رسول الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه أي الله سبحانه وتعالى كذلك أي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار

فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث (تنبيه) اعلم ان رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها فاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شئ ليس كمثله شئ فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شئ الا الله سبحانه ولا يجد لشئ لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيصاير العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله من الخلائق وينسى كل شئ الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير أن يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب أحدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل أخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل أيام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما وأما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة أو في كل يوم وليلة أو بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه أولا فجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة أصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة وأما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالمنع من الملائكة اذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجان (قوله يحشر الناس) أي يجمعون وقوله فيقول أي الله أو الملك (قوله فليتبعه) بالتشديد وهم عبادها (قوله طواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة أهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الامة) أي المحمدية وقوله فيها منافقوها أي في هذه الامة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استتروا بهم في الآخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتيهم الله) أي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه عن الحركات أجيب بأن المراد بالاتيان الظهور مجازا

قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل

من

فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتختطف الناس

من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور أى يظهر لهم فى غير صفته التى يعرفونه بها فى الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله (قوله مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول أنا ربكم أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التى عرفوها من وصف الانبياء لهم فى الدنيا (قوله فيدعوهم) أى ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم أى ظهرها يرده الاولون والآخرون الى الجنة أو النار فيمر عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون فى حقه عريضا وبعضهم يكون فى حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع فى يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه والراجح الاول (قوله بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهرانى مقحمة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو وفى رواية يجيز بالياء بدل الواو ومع ضم الاول يقال جاز يجوز وأجاز يجيز وهى لغة فيه أيضا قال فى المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجازه خلفه وقطعه اه أى من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبى يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه وأما دخول الجنة فأول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبى رحمه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ أى يوم الاجازة على الصراط (قوله الا الرسل) أى فانهم الذين يتكلمون فى وقت الاجازة على الصراط وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عند مرور كل أمة ويحتمل أن يقوله النبى الذى يمر بأمته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تأخر عنه فى المرور (قوله اللهم سلم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر قال فى المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح (قوله السعدان) بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان (قوله قالوا نعم) أى رأيناه وقوله فانها أى الكلاليب وقوله فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية قبل الخاء وبعدها وكسر الطاء كما فى رواية

الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر أي تأخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوبق) بموحدة مبنيا للمجهول أي يهلك وقال الطبري يوثق من الوثاق (قوله يخردل) بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام مبنيا للمجهول أي يقطع قطعا صغارا كالخردل أي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار و يسقط فيها وفي رواية يجردل بالجيم بدل الخاء المعجمة أي يشرف على الهلاك (قوله من أهل النار) أي الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخلص لان الكافر لا ينجو منها أبدا (قوله بآثار السجود) وفي رواية بأثر السجود بالافراد وأما ما بعده فهو بالافراد لا غير أي بمواضع السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي اني قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه الله بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (قوله فكل ابن آدم) أي كل أعضاء ابن آدم وقوله فيخرجون بالبناء للمجهول (قوله قد امتحشوا) بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أي احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أو صب عليه منه لم يمت أبدا (قوله فينبتون) أي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوب ويقال للذكر حب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل أسرع في الانبات (قوله في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه (قوله ثم يفرغ الله) اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب أي ثم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله رجل) وهو جهينة وقوله مقبلا أي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدأ

محذوف

بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم و يعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه

محذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف أى حوّل وقوله عن النار أى عن جهة النار وللحموى والمستملى من النار أى باعد وجهى من النار أى من جهتها (قوله قد قشبنى) ولابى ذر فقد قشبنى وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة أى سمنى وأهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسم فى أنفى (قوله وأحرقنى) بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوى أى لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بأن ذكا النار مقصور وأما ذكاء بالمد فلم يأت عن اللغويين فى النار وانما جاء فى الفهم (قوله فيقول) أى الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أقلهم جمعا بين القولين (قوله ان فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجهى عن النار (قوله ان تسألنى) بفتح همزة ان الخفيفة وهى مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو أن تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسأل غيره (قوله فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطى هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ماشاء بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفى رواية مايشاء باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد أى يمين (قوله فاذا أقبل به على الجنة) بيناء أقبل للمجهول أى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى بهجتها بدل من قوله أقبل به على الجنة كأنه قال فاذا رأى بهجتها أى حسنها ونضارتها (قوله أليس) هى نافية فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفى رواية والميثاق وقوله أن لاتسأل هو على حذف الجار أى بأن لاتسأل وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول أعطيت الاول محذوف تقديره قد أعطيتنا العهود والمواثيق بأن لاتسأل أى بأن لاتسألنى (قوله فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لا أكون أشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت العهود أجيب بأن الجواب فى الحقيقة محذوف والتقدير قد أعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى فيك لأنه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون فسألتك أن تقربنى لباب الجنة لئلا أكون أشقى خلقك أو المعنى أعطيتنى العهود والمواثيق بأن لا أسأل غير ذلك لانك ان أبقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلنى الجنة لاكونن أشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الالف فى قوله لا أكون زائدة (قوله فما عسيت) الترجى راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه أحق بأن يقال له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان أعطيت ذلك أى التقدم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية وأعطيت بضم الهمزة وقوله أن لاتسأل غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كما هى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن

قول المحشى فلم يأت عن اللغويين الخ بل نقله فى القاموس عن الزمخشرى اهـ مصححه

قبل النار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسألنى غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله عز وجل ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لاتسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت أن أعطيت ذلك أن لاتسأل غيره .

لاتسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فاستفهامية (قوله فيقول) أي الرجل وقوله لاأسأل ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لاأسألك وقوله فيعطى أي الرجل وقوله فيقدمه أي فيقدم الله الرجل وقوله فرأى بفاء العطف على بلغ وقوله زهرتها أي حسنها ونضرتها وقوله ومافيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفاء وقوله أن يسكت أن مصدرية أي ماشاء الله سكونه وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بذلك بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع (قوله فيقول يارب أدخلني الجنة) فان قلت هذا وماقبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالمعاهد أجيب بأنه علم ان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (قوله ويحك) كلمة رحمة واحسان كما ان ويل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولافعل له من لفظه بل يؤتى له بفعل من معناه (قوله ماأغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله أي لجنس الآدميين وهو مأخوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه وهو الرضا عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل أي فرضي الله عز وجل عنه ويريد له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أي لذلك الرجل وقوله فيتمنى أي امنيات كثيرة (قوله اذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته أي متمناه وقوله زد من كذا أي من امانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا (قوله أقبل يذكره ربه) أي قال له زد من امنيتك الشيء الفلاني وزد من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله أقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كأنه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل أن يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل أن أذكرك بغير الجنس الذي أردت تمنيه وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة (قوله الاماني) بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك أي جميع ماسألته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة ورواية أبي سعيد وحذف ماوقع مابينهما من المجادلة وذلك ان اباسعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال أبو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله (قوله يقول لك ذلك) لاتنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا ثم تكرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة وهذا الحديث ذكره

فيقول يارب لا وعزتك لاأسأل غير ذلك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها ومافيها من النضرة والسرور فسكت ماشاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك ياابن آدم ماأغدرك أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لاتسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لاتجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن الله له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال لك ذلك ومثله معه وعن أبي سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله ﷺ عن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به

في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

البخاري في باب فضل السجود (قوله في صلاتي) أي في آخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى أن يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لادليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلمت نفسي) بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لايعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم أي العدد والكبر يرجع للكيف أي العظم (قوله ولايغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شئ أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أي عظيمة أي لايدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك أي تفضلا منك على بها لاتسبب لي فيها بعمل ولا غيره (قوله انك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفرلي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما أحسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك ياأكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أي يخرج الناس من الصلاة بالسلام (قوله كان على عهد) أي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به فالامام والمأموم ينبغي لهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به (فائدة) من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له أربعون ألف حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة أوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية أنه يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لاشريك له أحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألفي ألف حسنة وهذا لايتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية أي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع أي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه أي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ماقام عليه وماهو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (قوله وكلكم مسئول) أي في الدار الآخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل

عن رعيته (قوله الامام راع) أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع (قوله والرجل راع فى أهله) أى فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله وهو مسئول عن رعيته) وفى رواية اسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية فى بيت زوجها) أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة عن رعيتها) أى من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والخادم راع فى مال سيده) بأن يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده (قوله قال) أى ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى انه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والرجل راع فى مال أبيه) أى بأن يحفظه ويدبر مصالحه (قوله ومسؤل) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وهو مسؤل (قوله وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه (قوله ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفى هذا الحديث من النكت انه عمم أولا بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثانى من جهة الرجل فى أهله بقوله والرجل راع فى أهله والقسم الثالث من جهة المرأة فى مال زوجها بقوله والمرأة راعية فى مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع فى مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع فى مال أبيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفى هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا فى صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان اذن الامام شرط فى اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل أو جائر لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فحينئذ لا بد أن يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله فى الحديث الامام راع لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية (قوله بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها (قوله أبرد بالصلاة) أى أخرها عن أول الوقت (قوله يعنى الجمعة) هذا من قول الراوى مدرج منه فى الحديث فالجمعة يسن الابراد بها بطريق النص لان قوله يعنى الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعى اذ غايته ما قاله أنس بكر بالصلاة وأبرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخارى فى هذا الحديث قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اهـ وهذا يدل على ان قوله يعنى الجمعة مدرج من الراوى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل انه سليك الغطفانى فانه جاء وجلس قبل أن يصلى

الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع مسئول عن رعيته ۞ عن أنس يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة ۞ عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم

(قوله

يخطب الناس يوم الجمعة
فقال أصليت يا فلان فقال
لا قال قم فاركع ﷺ عن أنس
ابن مالك قال اصابت
الناس سنة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فبينا
النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه
وما نرى في السماء قزعة
فوالذي نفسي بيده ما وضعها
حتى ثار السحاب أمثال
الجبال ثم لم ينزل عن منبره
حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه
وسلم فمطرنا يومنا ذلك

(قوله يخطب الناس) أي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه (قوله أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها أي أصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام أحمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وأمر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وانيت أي تأخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة (قوله فقال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا أي لم أصل (قوله قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالاتيان بها أجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا العذر لكونه جاهلا (تنبيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالجدب والقحط الذي هو احدى الآيات التسع التي أعطيها موسى (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قام اعرابي) أي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب (قوله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه (قوله وجاع العيال) أي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر (قوله فادع الله لنا) أي اطلب منه أن يسقينا (قوله قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات أي قطعة من سحاب أو رقيق السحاب الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير (قوله فوالذي نفسي بيده) أي بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (قوله حتى ثار السحاب) بالثاء المثلثة أي هاج وانتشر (قوله أمثال الجبال) أي لكثرته (قوله يتحادر) أي يتحدر أي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السماء (قوله فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر وقوله يومنا أي في يومنا فهو

منصوب على الظرفية (قوله ومن الغد) حرف الجر إما بمعنى فى أو للتبعيض (قوله وبعد الغد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الاخرى) يحتمل أن تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها أو أن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قوله وقام) بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام (قوله أو قال) أى أنس غيره أى قام اعرابى غيره فهو شك من الراوى عن أنس (قوله فرفع يديه) أى فى الخطبة الثانية للجمعة وفى رواية فرفع يده (قوله حوالينا) بفتح اللام أى امطر حوالينا وقوله ولا علينا أى ولا تنزله علينا فى الابنية فيهدمها (قوله الا انفرجت) أى انكشفت (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة (قوله قناة) بفتح القاف وتخفيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو بالرفع بدل من الوادى أى جرى المطر فيه (قوله بالجود) بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستسقاء فى الخطبة (قوله فى بيته) راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابى حنيفة (قوله حتى ينصرف) أى من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة فى البيت أولى (قوله فيصلى) أى فى البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما فى المسجد ربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلى بالرفع لا بالنصب قاله البرماوى ووجهه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله فى الغاية لا معنى له لانه يقتضى ان المعنى لا يصلى حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلى ركعتين فى البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيا فى الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على اثباتها بما فى بعض حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قال فى الفتح وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد

أربعا

ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا

أربعا كالتى قبلها فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (قوله لما رجع من الاحزاب) أى من غزوة الاحزاب وهى غزوة الخندق (قوله لايصلين) بنون التوكيد الثقيلة وقوله الافى بنى قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الافى بنى قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لانصلى) أى صلاة العصر حتى نأتيها أى نأتى بنى قريظة وقوله لم يرد منا ذلك أى لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل أراد منا شدة العجلة وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك أى المذكور من الامرين (قوله فلم يعنف واحدا منهم) بأن ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل فى ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مأمور بها فى الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة فى العجلة ومن أخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لايصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لايغدو) بالغين المعجمة أى لايخرج أول النهار لصلاة العيد (قوله حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما قاله فى شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع أشار الى ذلك ابن أبى جمرة (قوله وعنه) أى عن أنس وقوله من طريق ثان أى سند آخر (قوله ويأكلهن وترا) قيل ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وحكمة الأكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) ما نافية يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم أو التكبير والذكر وغيرها (قوله فى أيام) أى من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر

لما رجع من الاحزاب لايصلين أحد العصر الافى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ۞ عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وعنه من طريق ثان ويأكلهن وترا ۞ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى أيام أفضل منها

في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ

المبتدا ومنها متعلق بأفضل وهذا على جعلها تميمية وأما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وأفضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير عائدا على العمل وأنثه باعتبار كون العمل قربة (قوله في هذه) أي أيام التشريق فالعمل في غير أيام التشريق فاضل وفي أيامه أفضل منها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر أي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق وهو يقتضي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في أيام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها أما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى أي تقدد وتبرز بها للشمس أو انها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الدنيا وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت الليالي فيها تبعا وقد أقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فضل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قوله قالوا) أي الصحابة وقوله

ولا

﴿ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر في سبيل الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل أي فهو أفضل من غيره أو مساو له وتعقبه في المصابيح بأنه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج (قوله يخاطر) جملة حالية من فاعل خرج أي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر أي خوف (قوله فلم يرجع بشيء) أي من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث توجهت به) أي في أي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله أي فأي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم أي هنالك وجه الله أي جهة الله أي الجهة التي أمر الله باستقبالها (قوله يومي) هو بدل اشتمال من قوله يصلي أو حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايماء منصوب على المفعولية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهي النافلة المطلقة (قوله الا الفرائض) مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية وقال بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (قوله ويوتر) أي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسبحا في السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما

قول بعضهم انه كان من خصائصه أيضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا أن يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى ان أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحا فى شهادته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوتر فى السفر (قوله لا تقوم الساعة) أى القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أى بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم فى أول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الزلازل) جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أى فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار أى كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره أجيب بأن المعنى الذى يذهبون اليه فى القصر راجع الى تمنى الاطالة للرخاء أو الى تمنى القصر للشدة نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف فى قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجيم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج من الراوى فان قلت ان هذا القتل مذكور فى جملة الفتن فلم خصه بالذكر أجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات فى الاموال وقصرت الآمال ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى

قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال

فيفيض ﷺ عن عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم

يقبض العلم وحذف العاطف أي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي فيه (قوله فيفيض) بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن يفيض الكاس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد أن يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا أرب لي في هذا المال أي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أدمع دمعة من خشية الله تعالى أحب الي من الصدقة بألف دينار وكان يقول من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء باعده الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي أي أقر بأني أخبرت انك تقوم الليل الخ (قوله اني أفعل ذلك) أي المذكور من الامرين (قوله قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك أي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب دخل وقعد (قوله ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء أي تعبت وأعيت وكلت (قوله وان لنفسك) أي ذاتك وقوله ولأهلك أي زوجك (قوله فصم) أي في بعض الايام وقوله وأفطر بقطع الهمزة أي في البعض الآخر وكأن هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني أقوى على أكثر من ذلك قال ان أعدل الصيام عند الله صيام داود قال فادركني الكبر حتى وددت اني عدمت مالي وأهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أي بعض الليل ونم البعض الآخر قال عبد الله زوجني أبي امرأة من قريش فلم أقربها الاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله أتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وافطر وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة أيام وصم في كل شهر ثلاثة أيام فقلت اني أقوى على أكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك أفضل الصيام وهو صيام أخي داود (تتمة) سأل رجل معروفا الكرخي أي شيء أهيج العبادة وأقطع لهوى النفس قال خوف الموت

فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال وأشد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال وأشد من ذلك فقال يا أخي ان أحببت أحببته وان أحببته أنساك هذه كلها وعبدته لاجله خالصا وفي الحديث دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونفلك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن أريد به خير بصره بعيوب نفسه فأبصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عميت بها فاتك الحظ بما سواها فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله يعلمنا الاستخارة) أي لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض (قوله في الامور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان أتى بها فذلك والا عوقب تاركها ولا يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه وأما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه الصلاة والسلام (قوله اذا هم) المراد بالهم النية وقوله فليركع ركعتين أي يصل ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها أجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى أي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ انه عليه الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا وما لا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك بعلمك) يحتمل أن تكون للظرفية أي ما هو خير لي في علمك أي أطلب منك انشراح صدري لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بأمر

﴿عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك﴾

فاستخر

فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون بنوم (قوله واستقدرك) أى أطلب منك الاقدار على مافيه الخير بقدرتك التى لا تعجز عن شئ من الاشياء لا بقدرتى العاجزة عن جميع الاشياء (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أى لا وجوبا عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة فى الثناء على المولى الكريم (قوله اللهم) انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أى ان كان علمك تعلق بأن هذا الامر خير فان الشك فى كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا فى نفس العلم (قوله خير لى فى دينى) قدم الدين لانه الاهم فى جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشى) أى عيشى فى هذه الدار (قوله وعاقبة أمرى) أى فى آخرتى وقوله أو قال عاجل أمرى وآجله الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق (قوله فاقدره لى) بضم الدال وكسرها أى فأظهر مقدورك لى وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب (قوله ويسره لى) مأخوذ من التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضنى) بهمزة قطع وفى رواية رضنى أى اجعلنى راضيا به وقوله قال اى الراوى وقوله ويسمى حاجته أى بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى (قوله ما بين بيتى) أى قبرى ومنبرى الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل أى يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات فى هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات فى ذلك المكان الا أن يراد التوصل الى منزلة عالية أعلى من غيرها فى الجنة (قوله ومنبرى على حوضى) المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا فيعاد فى الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا فى الدار الآخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذى هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم ان للنبى صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل ما بين القبر والمنبر (قوله ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة فى المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضى التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخارى وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو فى الصلاة وليس بمفسد لها (قوله تبرا) هو ما كان

وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

عن عقبة بن الحرث قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي أتي بها اليه ليتصدق بها على المسلمين (قوله فكرهت أن يمسي) أي لما فيه من حبس الصدقة وقوله أو يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق وفيه دليل لأهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف وقد رأيت بعض أهل الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيأ جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فما فضل منهم أمر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط وأخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم (قوله عندنا) فيه دليل على ان للرجل أن يترك ماله عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما أخبر أولا انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت انه كان له شيء مغلق عليه دون أهله (قوله فأمرت بقسمته) أي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويؤخذ من الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه أعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض أمته ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سأل والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له أقرئها منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت أي عائشة سل أم سلمة أي عن هذا الحكم أي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها أي عائشة فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهى عنهما) أي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها أي عن الصلاة (قوله يصليهما) أي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة (قوله ثم دخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة

فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته

عن كريب سألت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل

فصلى الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب (قوله فقولى) وفى رواية قولى بحذف الفاء وقوله تقول أى على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفى رواية عن هاتين أى اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أى فرغ من صلاته بالسلام (قوله يا ابنة أبى أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفى بعض الروايات يا بنت أبى أمية (قوله عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن (قوله أتانى ناس من عبد القيس) وفى بعض الروايات أناس من عبد القيس أى من هذه القبيلة زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم فشغلونى وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاء مال فشغلنى وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة وقوله من بنى تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم (قوله فهما هاتان) اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه أبدا فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره أن يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعى وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته وان الأدب أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة فى الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب فى علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابى اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شئ مقطوع به وان الاصل اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأن لا يعدل الى القوى بالرأى مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدرى فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه فى الاحكام رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لأجل النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة فى ذلك وان الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المخففة الممدودة (قوله باتباع الجنائز) ظاهره ان

وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فأرسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ۞ عن البراء بن عازب قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية أن يكون أمامها لما ورد فى ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ فى طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان أى ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش وأما عند المالكية فثلاثة أقوال فقيل التقدم وقيل التأخر وقيل تقدم الماشي وتأخر الراكب وهو الراجح عندهم (قوله وعيادة المريض) أى زيارته ان كان مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جاراله ورجا اسلامه (تنبيه) عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن لمتعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها أى لم يزل فى السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم رضى الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار ولا تطلب عيادة أهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين والمطلوب أن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به المريض أو يتبرك به أما هؤلاء فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو أول يوم وقول الشيخ الغزالى انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بأنه موضوع ويسن أن يدعو له وأن يقول فى دعائه أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد (قوله واجابة الداعى) أى الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة فى الفقه (قوله ونصر المظلوم) أى بالقول أو بالفعل مسلما كان أو كافرا (قوله وابرار القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة أى اليمين وروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره أن يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله (قوله ورد السلام) أى وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة (قوله وتشميت العاطس) أى الدعاء له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله أو شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كنشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن سبع آنية الفضة وهى حرام على العموم سواء كان المتخذ له ذكرا أو أنثى أو خنثى (قوله والمياثر) هذه لم يذكرها البخارى فى هذا الباب بل ذكرها فى باب آخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوى للروايتين فى البابين واحدا وهى لا يصح العدد الا بها والمياثر

وعيادة المريض واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة والمياثر

بالثاء المثلثة والراء الغطاء الذى يكون على السرج من حرير أو صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير (قوله وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء (قوله والديباج) بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم (قوله والقسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة أيضا وهى ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كان مخلوطا بحرير وقيل هو ردىء الحرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة أعنى الديباج والقسى والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا التوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير أو ان العرف فرق بين تلك الاشياء فى الاسماء لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الامر باتباع الجنائز (قوله ان أبا بكر خرج) أى من حجرة عائشة والحاصل ان أبا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوى فلم يكلم أحدا حتى دخل على عائشة فقصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهى ثياب يمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر بأبى أنت يا نبى الله أى أفديك أو أنت مفدى بأبى لا يجمع الله عليك موتتين أى فى دار الدنيا ففى هذا رد على من قال ان الله يحيى محمدا حتى يقطع أيدى رجال أى من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم أن يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة أخرى فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذى أخبر عنه المولى جل جلاله فى قوله أو كالذى مر على قرية الآية ثم قال أبو بكر أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها ثم ان أبا بكر خرج فوجد عمر رضى الله تعالى عنهما يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف فى الحديث (قوله يكلم الناس) أى فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع أيدى قوم وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت الصحابة رضى الله عنهم للامر الذى أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه (قوله فقال) أى سيدنا أبو بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس وقوله فأبى أى امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أى أتى بالشهادتين (قوله قال الله عز وجل) انما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين (قوله وما محمد) وفى بعض الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفى بعض النسخ ذكر الآية بتمامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفى رواية أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أى بهذه الآية وفى بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم أبو بكر بما فى الحديث لما وقر فى صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهى القوة فى الدين فلما أخبر بوفاة النبى صلى الله

وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق

❁ عن ابن عباس ان أبا بكر رضى الله عنه خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزى الله الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فلم يسمع بشر الا يتلوها

عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة فى ذلك الوقت محتملة
لان تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج
ولا يتكلم لانّ صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وأما علىّ فأقعد
ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيأ من آيات الله جاءه الخوف والاذعان
ولا يبدى من عند نفسه شيأ تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة السخاء
وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم
وعلىّ بابها وكثرة السخاء لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج فى أكفانه
(قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أى المحبوب ابن المحبوب للنبى صلى الله عليه وسلم
(قوله ابنة) قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علىّ بن أبى العاصى وقيل انها رقية فالمراد
بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علىّ بن أبى طالب وفى رواية
بنت وهذا على رواية ابنا مع التسذكير كما صوّبه العينى والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة
وأما على رواية بنتالى فهى امامة بنت زينب واستشكل بأن امامة عاشت بعد النبى صلى الله
عليه وسلم حتى تزوّجها علىّ بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علىّ حتى قتل عنها
وأجيب بأن الذى يظهر انّ الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت
من الشدّة وعاشت تلك المدّة (قوله قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح لا أنه قبض
بالفعل (قوله يقرئ) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ وقوله ان لله ما أخذ يحتمل أن تكون
ما موصولا اسميا والعائد محذوف أى ان لله الذى أخذه وله الذى أعطاه ويحتمل أن تكون
موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان
متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان
أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لانّ مستودع الامانة لا ينبغى له أن يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة
أو ما هو أعم (قوله وكل) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهى
جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده
أى عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله بأجل يطلق على الجزء الاخير وعلى
مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدر معين (قوله فلتصبر) أى تحمل المشقة وقوله
ولتحتسب أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح أو تجعل
الولد فى حسابه لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون (قوله فأرسلت
اليه تقسم) أى أرسلت البنت الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه هذا يفيد
أنها راجعته مرّة وقام فى الثانية والذى وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرّتين
وأنه انما قام فى ثالث مرّة وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة
المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة وألهمها الله تعالى أنّ حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها

عن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنالى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها

يكف عنها ما هى فيه من الالم ببركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنهما والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه المبين واشارة لجواز أن من دعى لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) وفى رواية حماد فقام وقام معه وفى رواية أن أسامة راوى الحديث كان معهم (قوله فرفع) كذا هنا بالراء وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية سعيد أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى وقوله تتقعقع بتاءين وقافين أى تتحرك وتضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال أى الراوى عن أسامة بن زيد وقوله حسبت أى ظننت وقوله أنه أى أسامة بن زيد وقوله كأنها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح به فى رواية شعبة أى سالتا بالبكا وفى رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقا والميت ان أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد أتبكى وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء (قوله قال هذه رحمة) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير تعمد أثر رحمة أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرحمة وقوله فى قلوب عباده أى الرحماء (قوله فانما) بالفاء وفى رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهى حال من المفعول قدمه ليكون أوقع وقوله الرحماء يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على أن ما فى قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه أصل الرحمة لكن ثبت فى حديث آخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه أصل الرحمة الا أن يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت وفى الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسؤل فى المجىء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام أحد التابعين

فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبت أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء

من امامه عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله يارسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تعذيب الميت ببكاء أهله (قوله اذا صلى صلاة) وفى رواية صلاته وفى أخرى صلاة الغد (قوله فيقول هل رأى منكم أحد) وفى رواية فقال هل رأى الخ وفى رواية من رأى الليلة مع اسقاط أحد ففاعل رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى فلفظ أحد هو الفاعل وقوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف وقوله قال أى الراوى عن سمرة بن جندب وهو أبو رجاء وقوله فيقول أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ماشاء الله أى من القول فى تعبير الرؤيا أى المتعلق بتعبيرها (قوله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العائدة على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية (قوله قلنا) أى معشر الصحابة لا أى لم ير أحد منا رؤيا وقوله قال لكنى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنى الخ فكأنه يقول لهم أنتم ما رأيتم شيأ لكنى رأيت رجلين وفى رواية ملكين (قوله الى الارض الخ) وفى رواية الى أرض مقدسة وفى أخرى الى أرض فضاء وفى أخرى أرض مستوية وفى رواية فانطلقا بى الى السماء فالروايات أربع (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان (قوله قال بعض أصحابنا) هذه العبارة من كلام البخارى وأبهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة وقوله عن موسى أى ابن اسمعيل الذى فى أول السند لان البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثم ان بعض أصحاب البخارى روى عن موسى أنه يدخله فى شدقه فنقلها البخارى عن بعض أصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض أى حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة (قوله انه يدخله فى شدقه) أى أن الرجل القائم يدخل أى ذلك الرجل الكلوب فى شدقه أى الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم ومفعول يدخل عائد على الكلوب والضمير الذى أضيف اليه شدق عائد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم (قوله حتى يبلغ) غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام أى يصل وهو من باب دخل كما فى المختار (قوله ثم يفعل) أى الرجل القائم بشدقه أى بجانب فم الرجل الجالس وقوله الآخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله مثل ذلك أى مثل فعله بشدقه المتقدم بأن يضع الكلوب فى شدقه حتى يبلغ قفاه (قوله ويلتئم شدقه) أى المشقوق أولا وفى رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب أى الجانب المشقوق أولا وقوله فيعود أى ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله أى مثل الوضع الاول وما فى بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذى فى القسطلانى والاجهورى فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت أى للرجلين والقائل هو رسول الله (قوله ما هذا) أى ما حال هذا الرجل وفى رواية من هذا أى من هذا الرجل (قوله قالا) أى الرجلان وقوله

﴿ عن سمرة بن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قالا

انطلق

انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ بهما رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادأن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد بن هرون ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه

انطلق أى مرة أخرى وقوله فانطلقنا أى النبى صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى أتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق بأتينا وقوله مضطجع أى مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسه أى رأس ذلك الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف وقوله أو صخرة شك من الراوى (قوله فيشدخ) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف قال فى المختار شدخ الشدخ كسر الشئ الاجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فانشدخ اهـ وعبارة المصباح شدخت رأسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم أجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ (قوله بها) أى بالصخرة وفى رواية به أى بالفهر وقوله فاذا ضربه أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده (قوله فانطلق اليه ليأخذه) أى انطلق الرجل القائم الى الحجر ليصنع مثل ما صنع أولا وقوله فلا يرجع الى هذا أى فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الرأس وقوله حتى يلتئم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه رأس عائد على الرجل المضطجع (قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا أى الرجل الذى يشدخ رأسه وقوله قالا أى الرجلان وقوله انطلق أى انطلاقا ثالثا (قوله الى ثقب) بفتح الثاء المثلثة وسكون القاف وفى رواية بالنون بدل الثاء (قوله التنور) بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه (قوله يتوقد) بفتح الياء التحتية وتحته بفتح التاء منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونارا منصوب على التمييز أى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كأنه قال يتوقد ناره تحت التنور وفى رواية تتوقد بتاءين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير فى تحته راجع للتنور على كل من الروايتين (قوله اقترب) بهمزة وصل وآخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة أى التهبت وارتفعت وفى رواية فترت بالفاء والتاء الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية أى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافى قوله الآتى فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام أى صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان (قوله خمدت) بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل أى سكنت وقوله فيها أى النار وقوله ما هذا وفى رواية من هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام البخارى أى قال البخارى قال يزيد فرواية يزيد على شط النهر رجل ورواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على (قوله رمى الرجل) برفع الرجل

على الفاعلية أى الرجل الذى بين يديه الحجارة (قوله فرده) أى رد الرجل الذى بين يديه الحجارة الرجل الذى يريد الخروج وقوله حيث كان أى للمكان الذى كان فيه (قوله قالا انطلق) أى انطلا فانطلقا وقوله حتى أتينا وفى نسخة حتى انتهينا أى وصلنا وقوله وفى أصلها أى أصل الشجرة وفى رواية فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء (قوله فصعدا بى) أى صعد الرجلان بى وصعد بكسر العين من باب سمع قال فى المصباح وصعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا (قوله وشباب) وفى رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب (قوله ثم أخرجانى) أى من الدار ونزلا بى من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الاولى وأما على كونها الاولى فالمراد أخرجانى من الدار الاولى وصعدا بى الى محل فى الشجرة أعلى من الاول (قوله الشجرة) أى التى فى الروضة الخضراء أى صعدا بى عليها فان قلت ظاهر هذا أنها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحينئذ فيتجه أن يقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فما معنى العود للدار الثانية أجيب بأن الدار الاولى فى مكان من الشجرة أسفل من المكان الذى فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال ان هذه القاعدة أغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى (قوله هى أحسن وأفضل منها) أى من الدار الاولى وفى نسخة أحسن منها وأفضل وفى أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله طوفتمانى) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفى رواية بالباء الموحدة (قوله فأخبرانى) بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذى رأيته) بفتح التاء خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم أول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى جانب فمه نائب فاعل (قوله فكذاب) فان قلت ان الموصول الواقع مبتدأ اذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء نحو الذى يأتينى فله درهم وأما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفاء فى خبره مشكل أجيب بأنه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء فى خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذى رأيته وأما على رواية أما الذى فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جواب أما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل أى تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق أى مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع أى ما رأيته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية لصنع ومن التى تقابل الى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم أوله مبنيا للمفعول (قوله فنام عنه) أى عن القرآن أى أعرض عن تلاوته بالليل وقوله لم يعمل فيه أى به فى النهار فان قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك أجيب بأن التعذيب على مجموع الامرين فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على أحد الامرين وهو ترك العمل به أو يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا أو نهارا (قوله يفعل به) أى يفعل ما رأيته من شدخ الرأس (قوله والذى رأيته فى الثقب) أى الفريق الذى رأيته فى الثقب أو النقب روايتان (قوله والذى

فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى الشجرة فأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فأدخلانى دارا هى أحسن وأفضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت قالا نعم أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى

رأيته فى النهر) أى والفريق الذى الخ بدليل قوله آكلوا الربا قال القسطلانى وانما قدّرنا لفظ فريق لئلا يشكل الاخبار بالجمع وهو آكلوا عن المفرد وهو الذى (قوله والصبيان حوله) أى الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لانّ هذه الجملة معطوفة على مدخول أما فى قوله أما الذى رأيته يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخارى فانّ الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم اولاد المشركين فى الآخرة حكم أولاد المؤمنين والمراد أولاد كفار هذه الامّة من غير خلاف بخلاف أولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح أنهم فى الجنة (قوله التى دخلت) أى فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفى نسخة حذف الجنة وهو أولى لانّ ثبوتها يفيد أنّ دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تأمّل لكن الخطب فى ذلك سهل والمراد بعامّة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار الشهداء) هذا يدل على أنّ دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفى رواية مثل الراية البيضاء وقوله قالا ذلك وفى رواية ذاك وقوله دعانى أى اتركانى وقوله فلو استكملته أى العمر الباقى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماقيل فى أولاد المشركين (قوله لاحسد) أى لاغبطة محمودة الا فى اثنتين بالتأنيث وفى رواية الا فى اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التى هى تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التى هى تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه أو لغيره فان قلت ماوجه الحصر فى هاتين الخصلتين مع أنّ كل خير تمنى مثله شرعا أجيب بأنّ الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة مافى طباع الشخص بالضدّ فانّ طبع الانسان اذا رأى غيره يجمع المال يحسده لكونه مثله واذا رأى غيره يعطى أحدا يذمه لكونه مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله أى اعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لاحسد الا فيما تذمون عليه ولامذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين فى الحديث انّ المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربى الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم مانقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضا بالانفاق منه أى بتعليمه (قوله رجل) بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أى خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال فى الخيرات وخصلة الرجل الثانى تعليمه العلم وحكمه به وأما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفى رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف أى أحدهما رجل وقوله آتاه بمدّ الهمزة أى أعطاه (قوله فسلطه على هلكته) فى التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفناء الكل أى كل المال وهلكة بفتح اللام (قوله فى الحق) أخرج به التبذير الذى هو صرف المال فى المحرّمات فلا حسد فيه وفى رواية لغير البخارى فى الخير (قوله حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو يقضى بها أى يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها أى اياهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب انفاق المال فى حقه (قوله قال رجل) أى من بنى اسرائيل (قوله لأتصدّقنّ) القسم مقدّر لدلالة اللام على ذلك أى والله لأتصدّقنّ وفى رواية التصريح به فى المواضع الثلاثة وهذا من

رأيته فى النهر فآكلوا الربا والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس والذى يوقد النار فهو مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامّة المؤمنين وأمّا هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا هو فى مثل السحاب قال ذلك منزلك فقلت دعانى أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك ❁ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس ❁ عن ابى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدّقنّ صدقة

باب الالتزام كالنذر (قوله نخرج بصدقته) أى لاجل وضعها فى يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها فى يد سارق أى وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أى بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم أصبح وجملة قوله يتحدثون فى محل نصب خبر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب أو الانكار أى فى معناه (قوله فقال) أى المتصدق وقوله اللهم لك الحمد أى على تصدق على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقدم الخبر للاختصاص أى الحمد لك لا لغيرك (قوله نخرج بصدقته) أى ليضعها فى يد مستحق فأصبحوا أى بنو اسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع أو الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أى على تصدق على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر وفى بعض النسخ حذف على زانية (قوله فى يد غنى) أى وهو لا يعلم أنه غنى وهذا هو موضع ترجمة البخارى (قوله فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية مبنيا للمجهول أى أتاه آت فى منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأفتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفى رواية أما صدقتك فقد قبلت فأما على سارق فلعله الخ (قوله يستعف) أى يمنع نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر فينفق) بنصب الفعلين لا غير وفى رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجى ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها وأما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما آتاه الله) أى أعطاه وأخذ من ذلك الحديث أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغنى على ظن أنه فقير وكانت واجبة لا تجزى فله استردادها خلافا لابى حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صدقة السر كذا قال الاجهورى ولكن الموجود انه فى باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم أى لا يعلم انه غنى الا أن يقال ان للبخارى روايتين فرواية أبى ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله اذا أنفقت المرأة) أى على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالسائلين (قوله من طعام بيتها) أى من طعام زوجها الكائن فى بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير (قوله غير مفسدة) أى بأن لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة (قوله كان لها) أى للمرأة وقوله بما أنفقت أى بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب (قوله وللخازن) وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول أجر والثانى شيأ وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخارى الخ) انما لم يأت بصحابى لكونه معلقا وقد اشتملت على أربعة معلقة أولها من أخذ ثانيها كفعل

نخرج بصدقته فوضعها
فى يد سارق فأصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها فى يد زانية
فأصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية فقال اللهم
لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها فى يد غنى فأصبحوا
يتحدثون تصدق على غنى
فقال اللهم لك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غنى
فأتى فقيل له أما صدقتك على
سارق فلعله أن يستعف عن
سرقته وأما الزانية فلعلها
أن تستعف عن زناها وأما
الغنى فلعله أن يعتبر فينفق
مما أعطاه الله عز وجل
❁ عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان
لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم
أجر بعض شيأ ❁ البخارى

أبى بكر ثالثها وكذلك آثر الانصار رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ من أموال الخ) وذلك كأن أخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفاء أتلفه الله أى أهلكه (قوله الا أن يكون معروفا بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو استثناء من ترجمة البخارى فى قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين يصبر لى المدين فالمعنى على الاول له أن يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثانى له أن يتصدق مع الحاجة لاهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف ان نفسه أو أهله يصبرون أو ان الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أى يقدم غيره على نفسه أى وعلى أهله ان علم رضاهم (قوله خصاصة) أى فقر وحاجة (قوله بماله) أى بجميع ماله كما فى رواية أبى داود (قوله وكذلك آثر) بالمد أى قدم الانصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين (قوله اضاعة المال) أى مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى فلذلك قال فليس له أى للمدين أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة أى بأن يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة فى تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله وهو رد أى مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له أن يتلف أموال الناس فى الصدقة (قوله عن أبى بردة) الذى فى البخارى حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أى جد سعيد وجده هو أبو موسى الاشعرى وهو صحابى كابنه أبى بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن أبى موسى الاشعرى أو يقول عن أبى أبى بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أى على سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق فى المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب (قوله فقالوا يارسول الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شئ فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به فيه نظر والذى يظهر أنها غيرها لما بين فى حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله يعمل بيده) أى بأن يكتسب فينفع نفسه أى بانفاق عليها وقوله فان لم يجد أى العمل الذى يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلا أو كان عاجزا (قوله الملهوف) بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم (قوله فان لم يجد) أى ما يعين به غيره (قوله فيعمل بالمعروف) وفى رواية فليأمر بالخير وفى رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليمسك عن الشر) أى بأن لا يفعله وفى رواية البخارى فى الادب قالوا فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا (قوله فانها) أى تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبى بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة ق عن أبى بردة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة

عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الاجر ولاسيما فى حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر فى الحديث انه لابد من الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن أمير وحزام بكسر المهملة وبالزاى المخففة الاسدى المكى ولد فى جوف الكعبة وعاش ستين عاما فى الجاهلية وستين عاما فى الاسلام وأعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين وهو قرشى وأما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون الا فى الانصار (قوله خضرة) أى كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أى كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة فى الذوق فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة فى كل والتأنيث باعتبار الانواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أى بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع أو بسخاوة نفس الآخذ بأن لا يحرص على ما أخذه فالنفس اما أن يراد بها نفس الدافع أو الآخذ (قوله باشراف نفس) أى بتطلع وحرص وطمع (قوله وكان كالذى يأكل) أى وكان الآخذ كالذى أى كالشخص الذى به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (قوله واليد العليا) وهى المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهى الآخذة وأفعل التفضيل وهو خير ليس على بابه أو أنه على بابه اذا كان ما تأخذه اليد السفلى تصرفه فى خير وفى بعض الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير أمرا دنيويا وهو القليل الفانى والفقير الآخذ أفاد المنفق الدافع أمرا أخرويا والاخروى خير من الدنيوى وأبقى منه ويرد هذا حديث النسائى يد المعطى العليا وحديث يد الله فوق يدى المعطى ويد المعطى فوق يدى المعطى فهى أسفل الايدى وفى رواية لابى داود الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ أى لا آخذ من أحد شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيأ ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفىء

❁ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم ❁ عن عبد الله ابن عباس أن امرأة قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه

فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفى رضى الله عنه وأخرج مالك فى الموطا عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس قد أخبرتنا ان خيرا لاحد أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة وأما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر أما والذى بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتينى من غير مسئلة الا أخذته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستعفاف عن المسئلة (قوله يسأل الناس) أى من غير حاجة بل على وجه التكثر وأما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والبخارى فهم انه وعيد لمن يسأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخارى الحديث وظاهر قوله يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبى جمرة (قوله مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم ثم يحتمل أن يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لاقدر له ولا جاه ويحتمل أن يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة فى وجهه مشاكلة للذنب الذى وقع منه فانه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقاريض من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال اذا كان لاستكثار المال وأما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا اثم فيه فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن عبد الله بن عباس) لفظ البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده الخ ثم ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفى ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة أيضا الى أن المرأة يحرم النظر اليها والى أن الانسان يزيل المنكر باليد ان أمكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة فى الحج وجواز حج المرأة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك راوى الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعى لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنيب فى النفل دون الفرض (قوله شيخا كبيرا) أى حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من أبى أى وجب عليه الحج فى حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ

قال نعم وذلك فى حجة الوداع

﴿ عن عمر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴿ عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب

كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة وقوله لايثبت يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيخا وأن تكون حالامنه أومن أبى أفأحج عنه أى أيجوزلى أن أنوب عنه فأحج عنه فالهمزة للاستفهام وهى داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم أيجوزلى أن أنوب عنه فأحج عنه أوالتقدير أأنوب عنه فأحج عنه (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أى حج عنه (قوله وذلك) أى ماذكر من هذا السؤال فى حجة الوداع أى واقع فيها سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين فى تلك الحجة أربعين ألفا وقيل مائة وعشرون ألفا وقيل تسعون ألفا وقيل مائة وأربعة عشر ألفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة وأخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن فى الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمنى وبدأ بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنة وألف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشى على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وأمدهم بثلاثين ألفا وقال أعتقتهم لله لعله يعتقنى من النار وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وجوب الحج وفضله (قوله بوادى العقيق) أى حالة كونه بوادى العقيق أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صل) أى ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادى وفى نسخة فى هذا الوادى أى وادى العقيق واعترض على البخارى بأن هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبى صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب لابى ذر أى قل جعلتها عمرة أى جعلت العبادة التى أريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لاشئ من أجزائه من حيث هو جزء ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى قل هذه عمرة وقوله فى حجة يحتمل ان فى بمعنى مع أى قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بأن قدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أومفردا بأن قدم الحج وأتى بأعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان فى على حقيقتها أى عمرة مدرجة فى حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج فى الحج حال القران فهى أقوال ثلاثة فى احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر ماحاصله أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لايجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج أولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى أنه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى أنه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوى وأصل هذا الجمع للنووى فى مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملى فى شرحه وذكره فى المواهب فى مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفى نسخة عن أبى عبد الله ولعله تحريف (قوله ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قوله ما يلبس المحرم) أى الرجل المحرم مفردا كان أوقارنا أو متمتعا وعند

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين

البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قوله قال) أي مجيبا السائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصر وأضبط وأقل مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقتون بها أمرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخالق لا عن حكمة اختلافهما (قوله القمص) بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد (قوله ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما (قوله الا أحد لا يجد نعلين) الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيرهذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض

ولم يبق بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وابحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين (قوله فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج لحلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبأن اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (قوله ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير في رواية أبي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة النعيم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله الى السقاية) أي التي يسقي عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقي منها في الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة أي طلب السقيا أي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين ثم مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا (قوله فقال العباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله الى أمك) أي أم الفضل وهي لبابة بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا (قوله فقال اسقني) أي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية (قوله اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه أي على سبيل التواضع وارشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء

فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس ﷺ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه

وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه (قوله ثم أتى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها أى ينزحون منها الماء وقوله على عمل صالح أى وهو نزح الماء (قوله لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودى أى أنكم لا تتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيده هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير الا أن ينص على اخراج الغنى لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع فهى للغنى هدية وللفقير صدقة (قوله لنزلت) أى عن راحلتى وقوله حتى أضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة أى حبل السقاء وقوله يعنى أى يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهى قوله على هذه وأتى بقوله وأشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم أنه لم يشر وفى الحديث اشارة الى أنه لا يلزم طلب السقى من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة أولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سقاية الحاج (قوله عن عبد الله) يعنى ابن مسعود لانه متى أطلق فى كتب الحديث انصرف اليه (قوله بغير ميقاتها) بالباء الموحدة ولابى ذر لغير باللام بدل الموحدة أى فى غير وقتها المعتاد (قوله جمع) أى جمع تأخير بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التأخير فالتى فى غير وقتها المعتاد هى المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعى للمغرب قال النووى احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتأمل (قوله وصلى الفجر) أى حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها أى وقتها المعتاد الذى كان يصلى فيه وهو وقت مجىء بلال يخبره بالوقت وليس المراد

ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار الى عاتقه

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك فى الحج

انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك أو يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يصلى الفجر بجمع أى مصاحب لجمع صلاتين قبله (قوله بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التى) وفى رواية الذى وقوله نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب اه وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذا الصيغة أفعل لا لفظ أمر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجلال للبدن (قوله البخارى) أى قال البخارى فهو فاعل لمحذوف كما تقدم أو مبتدا خبره محذوف والتقدير البخارى قال وجملة قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أى فلا فدية عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب امامنا الاعظم رضى الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب أو لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم أشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لى أحب اذا نزل عليه الوحى ان تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخارى فى باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص (قوله المدينة) هى علم على البلدة المعروفة التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا أطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الاول فى قول الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة انه أقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله وأمر) وفى رواية لابوى ذر والوقت فأمر وقوله ببناء المسجد أى فى المدينة (قوله يا بنى النجار) هم جماعة من الانصار أخوال جده عبد المطلب (قوله ثامنونى) بالمثلثة وكسر الميم أى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم أى بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة (قوله فقالوا) أى اليتيمان ووليهما ولابى الوقت قالوا (قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أى من الله زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك (قوله فأمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين أى التى كان فى موضع المسجد وامر

❁ عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها ❁ البخارى قال عطاء اذا تطيب أو لبس ناسيا أو جاهلا فلا كفارة عليه ❁ عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بنى النجار ثامنونى فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت

بالعظام تغيب (قوله بالحرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة أجيب بأن القطع كان في أول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر أو أن النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فأما الذي يقصد به الاصلاح فلا أو ان النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من النخل مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الآدمي (قوله قبلة المسجد) أي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة (قوله ينزل الدجال) وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان أبا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب أو الطريق (قوله السباخ) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه أي الى الدجال وقوله يومئذ أي يوم اتيانه (قوله رجل) ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (قوله أو من خير الناس) شك من الراوي وقوله فيقول أي الرجل (قوله حديثه) أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول الدجال) أي لمن معه من أوليائه وقوله أرأيت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية أرأيتم أي أخبروني خطاب لليهود وقوله هذا أي الرجل وهو الخضر (قوله تشكون) أي معشر اليهود وقوله في الامر أي أمري من ادعاء الالوهية (قوله فيقولون لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لا نشك في الامر أو يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له (قوله فيقتله) أي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه أي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (قوله فيقول) أي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه أي بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفي نسخة حذف قط وقوله أشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالخضر أولا كان شديد البصيرة به وبعد اماتته واحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان أشد بصيرة الآن لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله فيقول الدجال) أي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه أي أأقتله وفي رواية فلا أسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا أقتله لاني لم أسلط عليه أي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك

ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ۞ عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم

فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه ﴿ عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق

الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه فى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله الا سيطؤه) أى يدخله ويمشى عليه وفى نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قوله الا مكة والمدينة) أى فلا يطؤهما وهو مستثنى من ضمير المفعول فى سيطؤه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفى رواية وبيت المقدس أى فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظة له من رواية أبى الوقت وسقط له أيضا لفظة نقب وضميره راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخرا والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة (قوله الا عليه) أى النقب وقوله ملائكة وفى رواية الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهى حال متداخلة أو حال من الملائكة فهى حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أى تضطرب وتتحرك من الزلزلة التى أتت فيها قال فى المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر اه وقال فى المصباح رجف الشئ رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أى تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينتفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (قوله رجفات) بفتحات كما هو الرواية والافيجوز اسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أى الى الدجال فى الرجفة الثالثة وفى رواية للحموى والكشميهنى فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما فى حديث أبى بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص * (فائدة) * من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سلف منه كما قاله القرطبى فى التذكرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة

فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف أن يجري على منواله وأسلوبه (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود (قوله الباءة) فيها لغات أربع المد مع هاء التأنيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (قوله فليتزوج) الامر للندب وقوله فانه أي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله أغض بالغين والضاد المعجمتين أي أشد غضا للبصر من فعل ما سواه أي ان النكاح أمنع للبصر من المحرمات وقوله وأحصن للفرج أي وأكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه أي يقول يا ويله عصم مني دينه (قوله ومن لم يستطع) أي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن أو لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن وأما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم (قوله فعليه بالصوم) في هذا كلام للنحاة قيل من اغراء الغائب فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة في المفعول أي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور خبره مقدم أي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن عليه الصوم اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت أو على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يعبر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (قوله فانه) أي الصوم وقوله له أي للشخص الصائم أي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر ان والاصل فان الصوم وجاء له أي قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الاصل رض الخصيتين أي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة أجيب بأن ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري وأما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة أي العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الاذان والسحور) أي بين وقت الاذان ووقت السحور أي وقت ابتداء الاذان وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أي

﴿ عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴿ عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية

زيد وقوله قدر خمسين آية أي قدر زمن قراءة خمسين آية أي مقداره وخمسون أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه اشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بأمته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (قوله رفعه) أي رفع الحديث أبو هريرة وأسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من أبي هريرة أي حال كونه رافعا له (قوله من أفطر يوما) أي بجماع أو غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه أشد الاعذار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) اسناد القضاء الى صيام الدهر مجازي وأضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة أي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية القضاء لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح أن يحمل الحديث على نفي القضاء اذ فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون في الحديث منزع صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت آخر (قوله وان صامه) هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما أتى بها على سبيل التأكيد أي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري

❁ عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه ومن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وسعيد كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اه واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (قوله وبه) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة عما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان (قوله أوصاني خليلي) أي وهو النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وقيل ثلاثة أيام من آخر الشهر وقد روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رواه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لما فيه من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من آخر الشهر السابع أولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (قوله وركعتي الضحى) عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وان أوتر) أي أوصاني بالوتر قبل أن أنام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فالتأخير أفضل وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام أيام البيض (قوله عن عدي) نص الحديث من أوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله أرسل كلبي الى آخر ما هنا قال الشارح المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا رأسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا (قوله وأسمي) أي حال الارسال وقوله فأجد معه أي مع كلبي وقوله لم أسم عليه أي ولم أرسله بدليل ما قبله وقوله ولا أدري أيهما أي أي الكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأي بالرفع استفهامية معلقة لأدري عن العمل وقوله أخذ

وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن انام ﷺ عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل

أى قتل أى لا أدرى هل الذى قتل الصيد الكلب الذى أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فانما سميت على كلبك) أى وأرسلته وقوله ولم تسم على الآخر أى ولم ترسله أيضا فالعلة فى عدم أكله الشك فى ان الممسك له الكلب المرسل أو غيره لانه يشترط فى حل صيد الجارحة أن تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع (قوله عن الصرف) أى عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع أحدهما بالآخر (قوله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب السؤال (قوله ان كان يدا بيد) أى ان كان الصرف مقابضة فى المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل (قوله فلا بأس) أى فلا حرج فى الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط (قوله وان كان نسأ) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومدة وفى رواية نسيئة أى لأجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض فى المجلس أو لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس (قوله فلا يصلح) أى لا يكون الصرف صالحا أى جائزا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التجارة فى البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن معديكرب الكندى مات سنة سبع وثمانين (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه أن لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعى ان أطيبها التجارة قال والارجح عندى ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووى بهذا الحديث وان الصواب ان أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ولانه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبنى على ما بحثه فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لأمته والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وآدم زراعا والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره فى الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه أيضا ان التكسب لا يقدح فى التوكل وان ذكر الشئ بدليله أوقع فى نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كسب الرجل وعمله بيده (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى وغلب

فانما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ﷺ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسأ فلا يصلح ﷺ عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﷺ عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان

البائع على المشترى وقيل البيعان (قوله بالخيار) أى ملتبسان بالخيار أى خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا أى مدة عدم التفرق أى وما لم يقل أحدهما للآخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله أو قال حتى يتفرقا شك من الراوى (قوله فان صدقا) بألف التثنية أى صدق كل واحد فى صفات المبيع والثمن بأن يصدق البائع فى صفات المبيع ويصدق المشترى فى صفات الثمن (قوله وبينا) أى ما فى السلعة من العيوب والنقص وقدر ما أعطاه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أى كثر النفع لكل منهما وقوله فى بيعهما أى فى متعلقه وهو الثمن والمثمن (قوله وان كتما الخ) فى الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الآثم وفى الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا بين البائعان ولم يكتما ونصحا (قوله هند) بالصرف وعدمه وهى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهى زوجة أبى سفيان وأسلمت عام الفتح وماتت فى خلافة عمر بن الخطاب (قوله أبا سفيان) كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضى الله عنه (قوله شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (قوله جناح) بضم الجيم اثم (قوله ان آخذ) أن مصدرية فما بعدها فى تأويل مصدر أى فى الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز أى من جهة السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أى غير جهر (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنصب على المفعول معه (قوله ما يكفيك) فان قلت مقتضى المقام أن يقال ما يكفيك وما يكفى بنيك أو ما يكفيكم أجيب بأن المعنى ما يكفيك لنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى فان قلت ان هذه القصة كانت فى مكة وأبو سفيان كان حاضرا فى البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر فى البلد من غير حضوره أجيب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى انه كان حاضرا سؤالها فقال لها أنت فى حل مما أخذت وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (قوله من صور صورة) الحاصل أن التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها أولا وأما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على أمر التربية (قوله فان الله

بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ❁ عن ابن عباس رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

يعذبه) هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبائر (قوله حتى ينفخ) أى المصور ذكرا كان وأنثى أو خنثى وقوله فيها أى الصورة المصورة (قوله وليس بنافخ فيها) أى لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر أو على المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اى علاه ربوة أى ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذى أتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه أى اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال أى ابن عباس الراوى وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم أى الك الهلاك ان امتنعت من كل شئ الا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر أو ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية . وابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شئ عطف عام على خاص وهو الشجر وفى رواية كل شئ بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو أعظما أو هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أى عليك بمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب بيع التصاوير التى فيها الروح (قوله أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أى فكل شئ أخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق وبهذا الحديث تمسك القائلون بجواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد (قوله فى سفرة) أى فى سرية أمر عليها أبو سعيد الخدرى كما فى الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر (قوله حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (قوله على حى) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هو (قوله فاستضافوهم) اى طلب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الحى الضيافة (قوله فأبوا) أى امتنعوا وقوله أن يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية وروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فزوم من أضاف أوضيف فضم أوله لا يختلف (قوله فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهاها الزركشى وبالعين المعجمة أى لسع وكان لسعه بعقرب كما فى الترمذى وهذه المادة فى ذوات السموم وأما فى النار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهورى بقوله

ولدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا

والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

(قوله سيد ذلك الحى) اى سيد هذا السيد (قوله فسعوا له بكل شئ) اى مما جرت العادة أن يتداووا

يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا * عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى * عن أبى سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه

به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه (قوله فقال بعضهم) أي بعض ذلك الحي (قوله لو أتيتم) يحتمل أن تكون لو شرطية والجواب محذوف أي لحصل المطلوب وأن تكون للتمني فلا جواب لها في رواية سعيد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها (قوله الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لأتيتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى أربعين قلت وهذا الحديث يدل له (قوله أهله) وللكشميهني أهل باسقاط الهاء (قوله شئ) أي يداوى به (قوله وسعينا) وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما (قوله فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود في رواية ينفع صاحبنا به (قوله فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لأرقى وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (قوله لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى (قوله ولكن) بالتخفيف وفي البخاري ولكني وفي أخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني (قوله جعلا) بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل (قوله فصالحوهم) أي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (قوله فانطلق) أي الراقي (قوله يتفل) بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها بتفخ نفخا معه أدنى بزاق قال في المختار تفل التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول مأخوذ من الثلاثي المجرد لا من أنشط أي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب تعب خف وأسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة والانشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالالف حللتها وأنشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله

أطلقته

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم اني والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط

أطلقته (قوله عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة (قوله فانطلق) أى سيد الحى الملدوغ (قوله ومابه قلبة) جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة أى علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب آخر وقيل القلبة داء مخصوص بسبب البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت فى كل داء (قوله جعلهم) وهو الاثون شاة (قوله رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله لاتفعلوا) أى ماذكرتم من القسمة (قوله فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (قوله فننظر) بالنصب عطفا على نذكر وقوله مايأمرنا أى به وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ (قوله فقدموا) أى المدينة (قوله فذكروا له) أى ذكروا القصة التى وقعت لهم للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للراقى (قوله ومايدريك أنها) أى الفاتحة التى أخذت الجعل عليها أى مايعلمك والمضارع بمعنى الماضى أى وما أدراك أى أعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام أن يختبر علمه ويمتحنه بأنها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف أى تعوذ وتحصين (قوله ثم قال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد أصبتم أى فى الرقية أوفى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (قوله اقسموا) أى الجعل بينكم وقوله واضربوا أى اجعلوا وقوله سهما أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لاشبهة فيه وهذا الحديث ذكر فى الباب الذى ذكر فيه الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل (قوله جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قوله لاحمى) هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا مايحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى أى لا أرض محمية من نزول الغير فيها الا لله الخ (قوله الا لله ولرسوله) أى ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحمى الامام ماليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى فى الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله عزوجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من آحاد الامة لايجوز له الحمى ولايجوز له أن يحجر قطعة أرض من غير أن يحييها بل يقول له الامام أحى أواترك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاحمى الا لله ولرسوله (قوله فلما أبصر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يعنى أحدا) مدرجة من كلام الراوى عن أبى ذر أو من كلام أبى ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أى أحدا (قوله تحول) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال ومايدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ❁ عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله ❁ عن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا قال ما أحب أنه تحول لى ذهبا

وماشئ اذا فسدا * تحوّل غيه رشدا
زكى العرق والده * ولكن بئس ماولدا

يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينارا أرصده لدين ثم قال الاكثرون هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله وقليل ماهم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتانى جبريل فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ﷺ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا مالنا بد منها انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وماحق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام

وحينئذ فيستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى يحوّل الراجع الى أحد ونصب الثانى خبرالها وهو ذهبا (قوله منه) أى الذهب وقوله دينار فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث أى زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية (قوله الا دينارا) منصوب على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولابى ذر بالرفع على البدل من دينار السابق (قوله أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعدّه والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالرفع وحكاها السفاقسى وابن قرقول وأرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته قال فى المختار رصد الراصد للشئ الراقب له وبابه نصر ورصدا أيضا بفتحتين ثم قال فى آخر العبارة وأرصده لكذا أعده له وفى الحديث الا أن أرصده لدين (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الاكثرون) أى مالا وفى نسخة ان الاكثرين وقوله الاقلون أى ثوابا (قوله الا من قال) أى فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أورفع وقال برجله أى مشى وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه فى وجوه البر والخير (قوله وأشار أبو شهاب) وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر وفى نسخة ابن شهاب وهو تحريف أى أشار حين نطق بذلك فأشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى بجهتها (قوله وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر (قوله مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (قوله ثم ذكرت) أى تذكرت (قوله الذى سمعت) مبتدأ خبره محذوف تقديره ماهو وقوله أو قال الخ شك من الراوى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم أى سمعت (قوله قلت وان فعل) ولابى ذر عن المستملى ومن فعل أى وان زنا وان سرق كما جاء مصرّحا به فى بعض الروايات وقالها للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات والنبى يقول له فى كل مرّة وان زنا وان سرق وزاد النبى فى الثالثة على رغم أنف أبى ذر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الديون (قوله اياكم والجلوس) منصوب على التحذير أى باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لايسلم غالبا من رؤية مايكره وسماع مالايحل الى غير ذلك وترجم البخارى بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبى هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله مالنا بد) أى غنى عنها (قوله انما هى) أى الطرقات ولابى ذر انما هو (قوله مجالسنا) أى مواضع جلوسنا (قوله نتحدث فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أبيتم) مأخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شئ الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس وهو المجئ (قوله فأعطوا) بقطع الهمزة وقوله قالوا أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله غض البصر) أى عن المحرّم (قوله وكف الاذى) أى عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك (قوله ورد السلام) أى على

من

من يسلم من المارة (قوله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) أى ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبرى من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التى تطلب من الجالس فى الطرقات بقوله

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان أرشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكر أربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه كى لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف أن النهى الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أفنية الدور (قوله عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة (قوله ابن رفاعة) بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم (قوله عن جده) أى جد عباية وهو رافع (قوله بذى الحليفة) تصغير الحلفة وهى النبات المعروف وهى ميقات الحج لاهل المدينة زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو رد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المحل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين (قوله فأصابوا) أى فى الغنيمة (قوله ابلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال فى البخارى بعد قوله ابلا قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند الى آخر ما هنا (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (قوله منها) أى الابل وقوله فطلبوه أى طلبوا الوصول الى البعير (قوله فأعياهم) أى أتعبهم وأعجزهم (قوله يسيرة) أى قليلة وقوله فأهوى أى مال وقصد وقوله بسهم أى قصد رميه به فرماه (قوله فحبسه الله) أى بذلك السهم أى منعه الله من الشرود وأوقفه فالمانع له فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى ألقاه الرجل (قوله البهائم) أى الابل وقوله أوابد أى نوافر وشوارد جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال أبد توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه وسمى أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس (قوله فما غلبكم) أى قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمرىء (قوله فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فان لم يقدر على ذكاته فى الحلقوم والمرىء فذكاته عقره فى أى موضع وفى الحديث دلالة على أن الانسى اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشى وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أى جد عباية وهو رافع (قوله

وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ﴿ عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدى

انا نرجوا) الرجاء هنا بمعنى الخوف (قوله أو نخاف) شك من الراوى أى نرجوا أو نخاف مصادفة
العدو غدا (قوله وليست معنا مدى) ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معى مدى
والحموى والمستملى وليست لنا مدى وهى بضم الميم و بالدال المهملة مقصور منون جمع مدية
مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة
بها والمدى تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنأتى بالمدى (قوله أفنذبح بالقصب) ولمسلم
فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله
ما أنهر الدم) أى أساله وما مبتدأ وجملة أنهر صلة أو صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى
حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر
الذى هو وصف الحيوان قال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه عياض وهو غريب
قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب
الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى
انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام
الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا
تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع
أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض
بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندرى أذكر واسم الله عليه
أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء واسم
ليس ضمير عائد على المنهر المفهوم من أنهر واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب والسن
خبرها أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدثكم) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى
الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثنائهما (قوله أما السن فعظم)
أى وهو لا يقطع فى الغالب وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق
بين أن يكون متصلا أو منفصلا عند الامام الشافعى وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا
يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذلك
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أى
وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما
الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع
ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى
وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب قسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى
الواقف عليها بأن لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود

انا نرجوا أو نخاف العدو
غدا وليست معنا مدى
أفنذبح بالقصب قال ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك
أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة ۞ عن النعمان
بن بشير عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها

وهو الفاعل للمعاصى (قوله كمثل قوم) أى تنازعوا وقال كل أنا أكون فى أعلى السفينة (قوله استهموا) أى ضربوا السهام والقرعة على أن يكون بعضهم فى أعلاها وبعضهم فى أسفلها (قوله سفينة) أى مشتركة بينهم بالاجارة (قوله فأصاب بعضهم) أى بالقرعة (قوله فكان الذى) بالافراد فى رواية الحموى والمستملى ولغيرهما الذين قال فى المصابيح يظهر لى أن قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذى مخففا من الذين بحذف النون (قوله اذا استقوا) أى طلبوا أخذ الماء (قوله لو أنا خرقنا) جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا (قوله ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أى لم نضر وفى الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (قوله فان يتركوهم) أى يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أى مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل من فى أعلى السفينة ومثل الواقع فى حدود الله كمثل الذى فى أسفل السفينة الخارق لها فالوقوع فى حدود الله كخرق السفينة فترك القائم بالحدود نهى الواقع فيها كترك من فى أعلى السفينة نهى من فى أسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهى القائم بالحدود الواقع فيها كنهى من فى أعلى السفينة من فى أسفلها عن الخرق فينجو الجميع (قوله هلكوا جميعا) أى الذين فى الاعلى والذين فى الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها (قوله وان أخذوا) أى الجماعة الذين فى العلو وقوله على أيديهم أى أيدى الذين فى السفل بأن منعوهم من الخرق (قوله نجوا) أى الذين فى العلو وقوله ونجوا أى الذين فى السفل وقوله جميعا حال أى حالة كون الجماعتين مجتمعتين فى النجاة وفى الحديث وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر وأنه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه (قوله الظهر) أى ظهر المرهون وأراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير (قوله يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة (قوله بنفقته) أى بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله ولبن الدر يشرب) أى يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان أى لبن هو الدر أى المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول أو الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا بنقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم (قوله وعلى الذى الخ) هذا تأكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الرهن مركوب ومحلوب (قوله عند الكسوف) أى كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر

كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ۞ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الكسوف

وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق (قوله بالعتاقة) بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف (قوله ولانية للناسى) أى لاعزم ولا تصميم للناسى وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده أنت حر ولامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه (قوله اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق فى الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا ذكرا أم أنثى (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية معين بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف فى حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعى انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثانى أن الامر للندب مطلقا (قوله فليناوله) أى من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفى الحديث من أكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بداء لا دواء له (قوله أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل أن الشك فى أربعة ألفاظ فأو فى المواضع كلها للشك (قوله فانه) أى الخادم وقوله ولى علاجه أى تولى علاج الطعام بأن حصل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق وقوله لأجبت أى الداعى وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لانه مبادى الشاة وأبعد عن الاذى (قوله ولو أهدى الخ) هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الآخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القليل من الهبة (قوله فاستسقى) أى طلب منا ما يشرب به من ماء أو لبن (قوله فحلبنا له) سقط لفظ له لابى ذر (قوله ثم

بالعتاقة ۞ البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسى والمخطئ ۞ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه ۞ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدى الىّ ذراع أو كراع لقبلت ۞ عن أنس رضى الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم

شيبه) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (قوله تجاهه) بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى أى مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابى) لم يسم ووهم من قال هو خالد بن الوليد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ (قوله هذا أبو بكر) أى فأعطه (قوله فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله أى ما فضل منه سقط لغير أبى ذر فضله (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الايمنون) مبتدأ خبره محذوف أى مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (قوله فيمنوا) أمر من التيمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قوله فهى) أى البداءة بالايمن وهذا من قول أنس وقوله سنة خبرهى وفى بعض الروايات فهى سنة فهى سنة فقط وفى بعض زيادة ثالثة فلفظ فهى سنة مذكور مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تأكيد على الرواية الثالثة وسقط لابى ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من استسقى (قوله ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما فى اعارته له الحاق للاعيان بالمنافع فاذا أثابه المتهب على ذلك فهى هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام * (فرع) * ما جرت به العادة من النقوط فى الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المكافأة فى الهبة (قوله من كان له) الضمير فى له يرجع لاحد وقوله عليه أى على من وفى نسخة من كان عليه حق فقط والذى فى القسطلانى من كان له عليه وهى النسخة الاولى (قوله فليعطه) أى فليعط الحق لصاحبه وقوله أو ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه أى من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا وهب دينا على رجل أى وهبه للمدين أو لغيره (قوله وكنت على بكر) أى مملوك لعمر أبيه (قوله صعب) أى فى السير لمشى (قوله بعنيه) انما قال له بعنيه لانه كان اذا ركب مركوب أحدا وملكه وكان صعبا صار سهلا (قوله فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فباعه أى عمر للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله هو لك) أى هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلانى نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه أى والحال أن الموهوب له راكبه أى البعير الموهوب (قوله فليزرعها) أى لنفسه وقوله أو ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أى يعطها أخاه متبرعا أو بأجرة أو باعارة (قوله

شيبه من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى فضله ثم قال الايمنون الايمنون ألا فيمنوا قال أنس فهى سنة ثلاث مرات ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ❁ البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه ❁ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ❁ عن جابر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها

أخاه فان أبى فليمسك أرضه

❁ عن عمر رضى الله تعالى عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك

❁ عن عائشة رضى الله تعالى عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك

أخاه) أى المسلم وقوله فان أبى أى امتنع الاخ المسلم من أخذها وفى نسخة فان لم يفعل (قوله فليمسك أرضه) أى بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث أن كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك أرضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المنحة أى العطية (قوله قال) أى عمر وقوله حملت على فرس أى حملت رجلا على فرس وأركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله فى سبيل الله أى لاجل المقاتلة فى طاعة الله (قوله فرأيته) اى الفرس وقوله يباع أى يريد مالكه بيعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أى فسألت النبى عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أى الفرس وفى رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم والنهى للتنزيه (قوله ولا تعد فى صدقتك) أى لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة (قوله امرأة رفاعة) قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير أو بالتكبير وهى بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبرانى وقوله النبى بالنصب على المفعولية لجاء وفى رواية الى النبى (قوله فقالت) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأبت طلاقى) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلانى كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فأبت بالهمزة من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى فبت أى من غير همز من الثلاثى المجرد وقال النسائى فأبت من المزيد اه ثم رأيت فى النسخ المقروأة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم ينقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند البخارى طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا (قوله فتزوجت) أى بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظى (قوله انما) أى قالت انما الخ وفى نسخة وانما بالواو (قوله هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العمدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحليل (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أتريدين الخ) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم انها ناشزة تريد رفاعة (قوله أن ترجعى) قال الكرمانى وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (قوله لا) أى لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة (قوله حتى تذوقى عسيلته) أى عبد الرحمن وقوله ويذوق أى عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا أن العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغروه

اشارة

اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى
قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها
وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل
العلم أنها تحل (قوله وأبو بكر) أى والحال أن أبا بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وفى
البخارى وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب شهادة المختبى ومحل الترجمة قوله فى الحديث فقال يا أبا بكر الخ لان
خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى
أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع (قوله قال النبى) أى لما قال له على رضى الله عنه
الا تتزوجها (قوله بنت حمزة) أى ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة
أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب وكان اسم البنت امامة أو عمارة أو غير ذلك (قوله لا تحل لى) أى
لا يحل لى العقد عليها (قوله يحرم من الرضاع) ولابى ذر من الرضاعة وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم
من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع
وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة لا فى باقى الاحكام من توارث
وغيره (قوله هى) اى بنت حمزة وقوله بنت أخى ولابى ذر ابنة أخى أى حمزة وذلك لان حليمة
السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت
أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
الشهادة على الانساب والرضاع (قوله عن أبى موسى) كنية الراوى واسمه عبد الله بن قيس
الاشعرى (قوله رجلا يثنى على رجل) لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن الادرع والمثنى
عليه يسمى بعبد الله ذى البجادين (قوله ويطريه) بضم أوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة
الحد أى يبالغ ومنه الحديث لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى (قوله فى مدحه) ولابوى ذر
والوقت فى المدح وأما مدحته فتحريف (قوله أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من
الراوى وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يحدثه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم احثوا التراب فى وجوه المداحين واحثوا معناه ارموا وفى معنى هذا الحديث خمسة
أقوال الاول حمله على ظاهره فيرمى التراب فى وجوه المداحين القول الثانى ان هذا كناية عن
خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن أن يقال لهم بفيكم
ومطلوبكم التراب القول الرابع أن يأخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب
فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير
جميع الاشياء الى التراب واعلم أن ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافى ما ورد من الاحاديث
الصحيحة من مدح الشخص فى وجهه لان المذموم الافراط فى المدح أو تحمل تلك الاحاديث على
من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره
من الاطناب فى المدح (قوله ثلاثة) أى من الناس وقوله لا يكلمهم الله أى كلام لطف ورفق بل

وأبو بكر جالس عنده ﷺ من
ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم فى بنت حمزة لا تحل لى
يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هى بنت أخى من
الرضاعة ﷺ عن أبى موسى
سمع النبى صلى الله عليه
وسلم رجلا يثنى على رجل
ويطريه فى مدحه فقال
أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل
ﷺ عن أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله

يكلمهم كلام مقت وعقاب (قوله ولا ينظر اليهم) أي نظر رحمة (قوله يوم القيامة) وفي رواية اسقاطه (قوله ولا يزكيهم) أي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أي على ما فعلوه وقوله أليم أي مؤلم (قوله فضل ماء) أي ما فضل أي فاضل عن كفايته وكفاية عياله (قوله يمنع منه) أي من فضل الماء وقوله ابن السبيل أي وهو المسافر (قوله بايع) أي عاهد مأخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع (قوله رجلا) وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة اماما (قوله الا للدنيا) أي بحيث كلما فعل أمرا نصره عليه ولو على سلب أموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا وأما مبايعة الآخرة فهي أن يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمآل واحدة النعيم ومآل الاخرى الجحيم (قوله وفى) بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى أي قام بما كلف به من الاعمال (قوله والا) أي وان لم يعطه ما يريد (قوله لم يف له) أي بما عاقد عليه (قوله بسلعة) جار ومجرور ولابي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (قوله بعد العصر) خصه لانه أفضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة أي أعطى بائعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (قوله بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كناية عن ثمنها (قوله فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر (قوله سفرا) أي الى سفر أو ضمن يخرج معنى يلابس أو ينشئ فهو منصوب بنزع الخافض أو على المفعولية (قوله أقرع) أي ضرب القرعة قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه ان أريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (قوله خرج بها معه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (قوله فخرج سهمي) فيه اشعار بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف (قوله أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن أولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أحمل) بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في أنزل الآتي (قوله في هودج) كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (قوله وقفل) بقاف وفاء أي رجع

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها ﷺ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل

من غزوته (قوله ودنونا) أي قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التأذين أي أعلم وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحيل (قوله اذنوا) بالمد والقصر كما مر (قوله فمشيت) أي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة (قوله شأني) أي حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشأن عما يستقبح ذكره (قوله الى الرحل) هو متاع المسافر ومحله (قوله عقد) بكسر العين أي قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الشرح وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وأنا لا أدري فرجعت (قوله فحبسني) منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (قوله يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير ثقلا شددت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم أوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه (قوله فرحلوه) بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم يثقلن) أي بكثرة الاكل (قوله ولم يغشهن) أي يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترخين وهو من قبيل عطف التفسير (قوله العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام والبلغة منه (قوله فلم يستنكر) أي ينكر فالسين والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية (قوله ثقل الهودج) ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عندهم في حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف أي عدم ثقل فتوافقت الروايتان (قوله جارية) أي أنثى وقوله حديثة السن أي قليلته اذ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (قوله فبعثوا الجمل) أي أقاموه وأثاروه (قوله استمر الجيش) أي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (قوله فجئت منزلهم الخ) وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (قوله فأممت) بتشديد الميم أي قصدت وحكي تخفيفها (قوله فظننت) أي علمت (قوله سيفقدوني) بكسر القاف قال في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا أيضا بكسر الفاء

ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الى

وضمها اهـ وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابى الوقت بستفقدونى بنونين
(قوله فبينا) هو بغير ميم وقوله غلبتنى جواب بينا (قوله فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو
ان الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (قوله المعطل)
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلمى) بضم السين وفتح اللام
(قوله الذكوانى) بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا
صحابيا وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط منه شئ أتاه به وفى حديث أبى
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى
مرسل مقاتل لابن حبان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (قوله فأصبح عند
منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو
كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد انسان) أى شخصه ولا يدرى
أرجل هو أم امرأة (قوله فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (قوله وكان يرانى) أى
يرى شخصى مع الستر (قوله قبل الحجاب) أى قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أى تنبهت
من نومى (قوله باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل أنه شق عليه ما جرى لها
فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع فى نفسه انهما لا يسلمان من الكلام (قوله حتى
أناخ) ولابى ذر عن الكشميهنى حين أناخ وفى العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخارى فى
التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى ولا
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته (قوله فوطئ يدها) بالافراد وفى رواية يديها
بالتثنية أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها
(قوله فانطلق) أى صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق (قوله معرسين) حال من
الواو فى نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أى نازلين
فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول فى أى وقت كان وان كان المشهور انه النزول آخر
الليل وفى التفسير بدل معرسين موغرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين أى
نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء
(قوله فى نحر الظهيرة) أى وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو أعلى الصدر والمعنى ان الشمس
بلغت منتهاها من الارتفاع فكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الى ان النحر مستعمل فى معنى مجازى (قوله فهلك من هلك) أى ارتكب سبب الهلاك
وهو الافك زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الافك فى
وفيه ما قالوا (قوله وكان الذى تولى الافك) أى تصدى له وتقلده والذى اسم كان وعبد الله
بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذى خبرها مقدما وعبد الله بالرفع اسمها مؤخرا
وابن بالرفع صفته (قوله ابن أبى) بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين (قوله ابن
سلول) يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابى واتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر

فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى
فنمت وكان صفوان بن
المعطل السلمى ثم الذكوانى
من وراء الجيش فأصبح
عند منزلى فرأى سواد انسان
نائم فأتانى وكان يرانى قبل
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حتى أناخ راحلته فوطئ
يدها فركبتها فانطلق يقود بى
الراحلة حتى أتينا الجيش
بعد ما نزلوا معرسين فى نحر
الظهيرة فهلك من هلك وكان
الذى تولى الافك عبد الله بن
أبى ابن سلول فقدمنا المدينة

فقال عبد الله بن أبي بجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (قوله فاشتكيت) أي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (قوله والناس يفيضون) بضم أوله أي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس (قوله ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أي البر والرفق (قوله أمرض) بفتح الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللحموي والمستملي فيقول (قوله كيف تيكم) بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (قوله لا أشعر) بضم العين أي لا أعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري أي ليت علمي (قوله من ذلك) أي الذي يقوله أهل الافك (قوله نقهت) أي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نقوها ككلح كلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي برئ من المرض ولم يرجع الكمال صحته قال في المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح (قوله وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة واسم أمه سلمى زاد في الاصل في التفسير وهي بنت أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك ومسطح علم على ابنها (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (قوله المناصع) بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع (قوله الا ليلا الى ليل) أي الا من الليل الى الليل (قوله الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد اه أي لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية أي خارج المدينة (قوله أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (قوله رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (قوله فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل اه (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (قوله تعس) قال في المختار والتعس الهلاك وأصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب قطع (قوله هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (قوله بقول الافك) هذه رواية الكشميهني ورواية غير

فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول أصحاب الافك ويريبني في وجعي أني لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم ولا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك

فازددت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم قلت ائذن لى الى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوى فقلت لامى ما يتحدث به الناس فقالت يابنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله فأما اسامة فأشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يارسول الله

بقول أهل الافك (قوله فازددت مرضا الى مرضى) أى معه ولابوى ذر والوقت على مرضى قال فى الفتح وعند سعد من مرسل أبى صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبرانى باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا فيه هممت ان آتى قليبا فأطرح نفسى فيه (قوله الى أبوى) أى الى الذهاب اليهما (قوله أستيقن) أى أتيقن وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتهما وقوله فأذن أى فى الذهاب (قوله لامى) أى وهى أم رومان (قوله ما يتحدث الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (قوله الشأن) أى الحال القائم بك من شدة الكرب والغم (قوله لقل) اللام للتأكيد وقل فعل ماض وما بعدها زائدة للتأكيد (قوله وضيئة) بالرفع صفة امرأة وبالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجيهة رفيعة المنزلة (قوله ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (قوله الا أكثرن عليها) أى الا أكثر نساء ذلك الزمان بالقول فى عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها وان سلمنا انه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها الى ما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت سبحان الله) أى تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (قوله يتحدث) بالمضارع المفتوح الاول ولابى ذر تحدث بالماضى وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لامى ما شأنها فقالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يابنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قوله قالت) أى عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والهمز أى لا ينقطع يقال رقأ الدمع أى سكن وانقطع وقوله ولا أكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفى المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (قوله استلبث الوحى) أى تأخر وقوله الوحى بالرفع فاعل وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على انه مفعول أى استبطأ النبى الوحى وكلام النووى يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) جملة حالية وانما استشارهما لعلمه بأهليتهما للمشورة (قوله فى فراق أهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قوله فى نفسه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذى يعلم فى نفسه والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هم أهلك وجوز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم

أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر فى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها (قوله ولانعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولايشك وسقط لفظ والله لابى ذر (قوله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (قوله والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس ثم فرأنه فيما لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله واسأل الجارية تصدقك ففوض الامر فى ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لاتخبره الا بما علمت وهى لم تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة (قوله تصدقك) بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم فى جواب الامر أى تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشى قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا الامر الذى قاله الزركشى ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذى قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (قوله يريبك) بفتح الياء وضمها (قوله فقالت بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله ان رأيت) بكسر الهمزة أى ما رأيت فان نافية بمعنى ما (قوله أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أى أعيبه (قوله قط) وفى رواية حذف قط (قوله أكثر) بالنصب صفة لامرا (قوله جارية) أى أنثى وقوله حديثة السن أى قليلته (قوله تنام عن العجين) أى لان الحديث السن يغلبه

ولانعلم والله الا خيرا وأما على بن أبى طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين

فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك

النوم ويكثر عليه (قوله الداجن) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا انى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتى الداجن (قوله فقام) أى على المنبر خطيبا (قوله فاستعذر) هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (قوله وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى فى رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولابى ذر عن المستملى والله أنا (قوله أعذرك) بكسر الذال (قوله ان كان من الاوس) أى قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (قوله من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية (قوله أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا أمره (قوله فقام) أى بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (قوله سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (قوله صالحا) أى كاملا فى الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضى الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابوى ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية أى أغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال أى لابن معاذ وقوله كذبت زاد فى رواية أبى اسامة فى التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين أى وبقاء الله ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك أى لا نا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد

الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله مابك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما أردت وفى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أى لا نجد اقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبرانه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن يبقى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابى ذر ابن حضير (قوله فقال) أى لابن عبادة (قوله كذبت لعمر الله والله لنقتله) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (قوله فانك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد به أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (قوله فثار) بالثاء المثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (قوله حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا (قوله يخفضهم) أى يسكنهم ويهون عليهم الامر (قوله يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (قوله لا يرقأ) بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع (قوله ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عندى أبواى) أى أبو بكر الصديق وأم رومان أى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما (قوله قد) ولابوى ذر والوقت وقد (قوله ليلتين) بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليالى قال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه (قوله ويوما) ولابى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما أى الليلة واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما (قوله فبينما هما) أى أبواى (قوله وأنا أبكى) جملة حالية (قوله امرأة) لم تسم (قوله فجلست تبكى معى) أى تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (قوله فبينا) بغير ميم ولابى أسامة عن هشام فى التفسير فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى

أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندى أبواى قد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن ان البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى اذ استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكى معى فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس

ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ ماقيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شئ قالت فتشهد ثم قال يا عائشة أما بعد فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى ١٣٨ الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى لبريئة لتصدقنى والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأنى وحيا ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه الوحى فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى أمى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه لكونهم

أبواى عن يمينى وشمالى (قوله من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء ولابى ذر يوم بالتنوين ولابوى ذر والوقت لى (قوله لا يوحى اليه) أى ليعلم المتكلم من غيره وقوله فى شأنى أى أمرى وحالى وقوله شئ ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشئ (قوله قالت) أى عائشة (قوله فتشهد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (قوله كذا وكذا) هو كناية عما رميت من الافك (قوله فسيبرئك الله) أى بوحى ينزله (قوله وان كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت بذنب أى وقع منك على خلاف العادة وفى رواية ابى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (قوله ثم تاب) أى من ذنبه ورجع الى الله تعالى (قوله تاب الله عليه) أى قبل توبته (قوله قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (قوله ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (قوله انى لبريئة) بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم (قوله (قوله لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقونى (قوله لتصدقنى) بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى (قوله أبا يوسف) أى وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ أى حين (قوله فصبر جميل) أى فأمرى صبرى جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته (قوله على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (قوله ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جريج فى روايته ووليت وجهى نحو الجدار (قوله ولكن) هو بتخفيف النون (قوله ينزل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (قوله وحيا) زاد فى رواية يونس يتلى (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى به (قوله يبرئنى الله) ولابوى ذر والوقت تبرئنى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (قوله ما رام) أى فارق من رام يريم ريما وأما من طلب الشئ فيقال فيه رام يروم روما (قوله من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ ذاك حضورا (قوله حتى أنزل الله عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أنزل عليه الوحى (قوله البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى (قوله ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف وأزيل (قوله وهو يضحك) أى سرورا (قوله أول) بالنصب خبر كان مقدم (قوله يا عائشة احمدى الله) وعند الترمذى أبشرى يا عائشة يا عائشة احمدى الله (قوله برأك الله) أى مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل فى القرآن (قوله فقالت) ولابى ذر قالت (قوله قومى) أى لاجل ما بشرك به (قوله فقلت لا والله الخ) انما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا

لكونهم تشككوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (قوله الا الله) أي الذي أنزل براءتي وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى (قوله بالافك) أي بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبة) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (قوله الآيات) أي في براءتهم وتعظيم شأنهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا (قوله فلما أنزل) أي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قوله وكان ينفق على مسطح) أي لاجل قرابته وذلك لان أم مسطح السلمي بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله أثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (قوله لقرابته) أي لاجل قرابته (قوله شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ (قوله لعائشة) أي فيها من الافك (قوله فأنزل الله) أي ليعطف عليه الصديق (قوله ولا يأتل) أي ولا يحلف وقوله أولوا الفضل أي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة أي الكثرة في المال (قوله غفور) أي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم (قوله فقال) أي عند ذلك (قوله فرجع) بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري أي يجريه له من النفقة

(فائدة) قال ابن المقري لوالده وقد امتنع من النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
فان أمر الافك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى * وعوتب الصديق في حقه

فأجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

(قوله ما رأيت) أي ما علمت من عائشة (قوله أحمي سمعي) أي أمنع سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع وبصري من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا أكذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق في ذلك (قوله قالت) أي عائشة وقوله وهي أي زينب (قوله تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (قوله فعصمها الله) أي حفظها ومنعها من أن تقول بقول أهل الافك (قوله بالورع) أي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مخفيا في خطابه بتقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات (قوله عبد الله) أي ابن مسعود (قوله على يمين) أي محلوف يمين وسماه يمينا لمجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه

ولا أحد الا الله فأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ❁ عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله على يمين

ن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (قوله وهو فيها فاجر) الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب (قوله ليقتطع) أي ليأخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها أي اليمين (قوله مال امرئ مسلم) أي أو ذمي أو معاهد والتقييد بالمسلم للغالب أو الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان قضيبا من أراك فقيه انه لا فرق بين المال وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين (قوله لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما ادعوا انه أنزل من عند الله بدليل قوله وقولوا آمنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط قوله الآية عند أبوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة وهي أخت عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبي معيط (قوله رسول الله) وفي رواية الاصيلي النبي (قوله ليس الكذاب) ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح أو لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح (قوله الذي) خبر ليس ولابي الوقت والاصيلي بالذي (قوله يصلح) بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة (قوله فينمي خيرا) أي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من أنماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول من النماء والثاني من النميمة وقال الحموي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن (قوله أو يقول خيرا) شك من الراوي والمراد أن يقول ما علم من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف الواقع ورد بأن هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أي صالحهم على أن

وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية ۞ عن أم كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا * عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء

على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوهما فجاء أبو جندل يحجل فى قيوده فرده اليهم ﷺ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه

يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل
فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما أقام بها أمروه عليه الصلاة والسلام أن
يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم أى من الرضاعة
فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال
على أنا أحق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها
النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال لجعفر
أشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا وصورة الكتاب الذى كتب بالصلح ان عليا كتب
محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلى أمحه فقال
على ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة
أيام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه (قوله على
أن من الخ) بدل من قوله ثلاثة أشياء باعادة الخافض (قوله ومن أتاهم) الواو للعطف على من
أتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة (قوله لم يردوه) أى الى النبى صلى الله عليه
وسلم (قوله وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من وهذا هو الثانى وضمير يدخل البارز
عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف و (قوله ويقيم)
بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثانى وقوله بها أى بمكة وقوله ثلاثة أيام أى لا غير (قوله
ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل وهو الشئ الثالث (قوله بجلبان)
بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف ونون وصوبه ابن قتيبة
وقال البخارى يحتمل أن تكون ساكنة اللام والباء مخففة (قوله السيف) بالجر بدلا من جلبان
قال فى الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال
القراب بما فيه الا أن يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه
يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وأداوته ويعلقها
فى آخرة الرحل أو وسطه اه (قوله فجاء) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجعل وقوله أبو جندل
وهو عبد الله بن العاصى بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام
وقوله يحجل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا
ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (قوله فرده اليهم) أى رد النبى صلى الله
عليه وسلم أبا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل أن أبا جندل أسلم بمكة
فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل
أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة
فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبى وقاص) هو الذى فتح مدائن كسرى وهو الذى بنى
الكوفة وعن على رضى الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه الا له وللزبير
ابن العوام فقال لسعد يوم أحد ارم فداك أبى وأمى ورمى يوم أحد ألف سهم لم يخط واحدا منها

وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان طو يلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها لهذا (قوله يعودني) جملة حالية أي في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن أبي وقاص فيرجع غير مرجع الضمير الاول المنفصل ويحتمل أن الضميرين عائدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها (قوله ابن عفراء) وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل أن لامه اسمين خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه (قوله قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لابوي ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله أي فأوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين الشطر أو أسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قوله فالثلث) هو بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء (قوله والثلث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى مادونه قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أن التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (قوله انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل أي لانك (قوله ان تدع) الهمزة مفتوحة فأن تدع في تأويل مصدر مبتدأ والتقدير تركك ورثتك أغنياء وخير خبر والجملة بأسرها خبر ان أو مكسورة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق (قوله ورثتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي ولابي ذر أن تدع أنت ورثتك (قوله عالة) بتخفيف اللام أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (قوله يتكففون الناس) أي يبسطون أكفهم للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفافا من الطعام (قوله في أيديهم) أي بأيديهم أو يسألون بالاكف وضع المسؤل في أيديهم (قوله أنفقت) أي ابتغاء وجه الله (قوله فانها صدقة) جواب الشرط أي فالاجر حاصل لك حيا وميتا (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لابي ذر على أنها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على أنها

قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة

ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة * عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الاقربين قال يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لاأغنى عنكم من الله شيأ يابنى عبد مناف لاأغنى عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لاأغنى عنك من الله شيأ ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغنى عنك من الله شيأ يافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني من مالى ماشئت لاأغنى عنك من الله شيأ * عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك أو ويحك فى الثانية أو الثالثة * عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يارسول الله ان أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فانى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها * عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أنسا غلام كيس

عاطفة (قوله ترفعها) ولغير أبى ذر التى ترفعها (قوله الى فى امرأتك) أى فيها (قوله أن يرفعك) أى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أى بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أى من المسلمين (قوله ويضر) بالبناء للمجهول وقوله آخرون أى من المشركين الذين يهلكون على يديك (قوله ولم يكن له) أى لابن أبى وقاص وقوله يومئذ أى يوم اذ عاده النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الا ابنة) أى واحدة وهى أم الحكم الكبرى ووهم من قال هى عائشة لانها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يقتضى أنه لم يكن له أولاد اخ مع أنه ليس كذلك أجيب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب الفرائض أو من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (قوله الاقربين) أى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله اشتروا أنفسكم) أى من الله بأن تخلصوها من العذاب بالاسلام (قوله لاأغنى) أى لاأدفع (قوله ياعباس) عباس وصفية وفاطمة مبنيات على الضم وقول الزركشى يجوز فى عباس الرفع والنصب وكذا فى صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال فى المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبنى على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ياصفية ويافاطمة ففيه دلالة على دخول النساء فى الاقارب (قوله ويافاطمة الخ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت فى أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة (قوله فقال) أى الرجل وقوله بدنة أى هدى (قوله ويلك) هى كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك فى الموضعين من الراوى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال فى آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة أو شيأ لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط (قوله سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج (قوله توفيت أمه) أى سنة خمس وهى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (قوله أينفعها) أى عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله به أى بشئ وقوله قال أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أى ينفعها عند الله (قوله قال) أى سعد وقوله حائطى أى بستانى وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترف من ثمارها أى يجتنى منها (قوله صدقة عنها) أى عن أمى وفى رواية عليها والاولى أصح وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن امى (قوله فأخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس وفى الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة فى أمر اليتيم وان لم يكن وصيا (قوله كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل

فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم
تصنع هذا هكذا ۞ عن
عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أي العمل
أفضل قال الصلاة على
ميقاتها قلت ثم أي قال
بر الوالدين قلت ثم أي قال
الجهاد في سبيل الله فسكت
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني
۞ عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فاذا
استنفرتم فانفروا ۞ عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود عليهما
السلام لأطوفن الليلة على
مائة امرأة أو تسع وتسعين
امرأة كلهن يأتي بفارس
يجاهد في سبيل الله فقال له
صاحبه ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله فلم يحمل منهن الا
امرأة واحدة جاءت بشق
رجل والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل فرسانا
أجمعون ۞ عن أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطاعون

حاذق غير أحمق (قوله فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قوله قال) أي انس وقوله
فخدمته أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما قال لي الخ) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر (قوله على ميقاتها) على بمعنى
في لان الوقت ظرف لها (قوله ثم أي) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم
معرب غير مضاف (قوله بر الوالدين) أي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قوله الجهاد في سبيل
الله) أي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (قوله فسكت الخ)
هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله أي عن سؤاله (قوله ولو استزدته) أي طلبت
منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني أي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جميع أفعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع
افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر (قوله لا هجرة) أي واجبة من مكة الى المدينة
والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء
الحج وأما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا (قوله بعد الفتح) أي فتح
مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار
اسلام (قوله جهاد) أي في الكفار وقوله ونية أي في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى
الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها (قوله فاذا استنفرتم) بالفاء في رواية
أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية أخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الجهاد أيضا (قوله لأطوفن) أي والله لأطوفن أي لأجامعن (قوله أو تسع الخ) شك
من الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (قوله كلهن يأتي) بالتحتية
ولابي ذر تأتي بالفوقية (قوله يجاهد) هو صفة لفارس (قوله صاحبه) أي من كان في صحبته
وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب
والاحترام لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء
فيستثني لان الامر اهم فيه شيء ما من قلة الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله
لانه اذا قال له قل كان فيه قلة أدب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف
(قوله فلم يقل) أي لكونه لم يسمعه أو سها أو ما الوسيع ولم ينسه لا يستثني لان الاستثناء من باب تأديب
العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس في ذلك الشان (قوله فلم
يحمل) بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية (قوله بشق رجل) اى نصفه كما في رواية أخرى
(قوله فرسانا) بكسر الفاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح تخرج
في البدن فتكون في المراق أي المواضع اللينة والآباط والايدي ويكون معه ورم وألم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء من الجن والوخز طعن بانفاذ

وقد

وقد ورد فى فضل الطاعون أحاديث منها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها انّ عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهداء (قوله شهادة لكل مسلم) أى فالميت به من شهداء الآخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غلّ فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لانّ الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة سبع سوى القتل (قوله النبى) وفى رواية رسول الله (قوله يوم الاحزاب) سمى به لتحزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذى أشار بحفره سلمان رضى الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا أبدا والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة (قوله ينقل التراب) أى من الخندق وقوله وقد وارى أى ستر (قوله لولا الخ) قال الزركشى هكذا روى لولا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا اه ولاهم أصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال فى المصابيح هذا عجيب فانّ النبى صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالبا (قوله فانزل السكينة) وفى رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم فى المصابيح والمراد بالسكينة الوقار (قوله ان لاقينا) أى الكفار وقوله انّ الألى هو من الالفاظ الموصولة لا من أسماء الاشارة (قوله بغوا علينا) من البغى وهو الظلم وهذا أيضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان الألى هم قد بغوا علينا اه (قوله أبينا) أى امتنعنا مأخوذ من الاباء وهو الامتناع وفى الحديث دليل على أنّ التشمير من الحديث سنة اذ لولا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان مشمرا الذيل لما ظهرت بطنه فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على أنّ الرجز فى الدعاء جائز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفى الحديث اشارة معنوية وهو أنه اذا كان هذا القدر من التصبر فى الجهاد الاصغر فمن باب أولى التصبر فى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس بطريقة أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حفر الخندق (قوله من صام الخ) فان قلت انّ أبا طلحة كان يفضل الافطار أجيب بأنه لا منافاة لانّ هذا من الامور النسبية فالقوى الصوم له أفضل والضعيف بالعكس المفطر له أفضل (قوله فى سبيل الله) أى طاعته أو القتال (قوله بعد) بتشديد العين وفى رواية بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وفى رواية

شهادة لكل مسلم ۞ عن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الألى قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا ۞ عن أبى سعيد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله بعد الله

جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفى رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما فى الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه (قوله وجهه) أى ذاته فكنى بالعضو المخصوص عن الكل (قوله خريفا) أى سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله (قوله من جهز غازيا) بأن هيأ له أسباب سفره وهل هذا عام فى العاجز وفى المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الاول (قوله فقد غزا) أى فله مثل أجر الغازى وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شئ لان الغازى لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر ان جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لا يختلف ان أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أى قام بعده فى أهله ومن يتركه بأن ناب عنه فى مراعاتهم وقضاء ما ربهم زمان غيبته (قوله فقد غزا) أى شاركه فى الاجر من غير أن ينقص من أجره شئ لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفى الطبرانى فى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا فى أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير فى أهله كان له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبى جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من جهز غازيا أو خلفه بخير (قوله من احتبس) أى ربط فرسا فى سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (قوله ايمانا) منصوب على انه مفعول له أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره (قوله وتصديقا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر المعجمة أى ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية أى ما يروى به من الماء (قوله فى ميزانه) أى ميزان الشخص الحابس لها فى سبيل الله أى تكون تلك المذكورات فى كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة فى الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا فى الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكى المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد أن روحا زار تميما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء وسكون الدال أى

وجهه عن النار سبعين خريفا ۞ عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا ۞ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة ۞ عن معاذ رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار له

را كما خلقه (قوله عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (قوله هل) ولابى ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما فى الفرع وغيره وفى نسخة ما حق الله (قوله فان حق) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما (قوله أن يعبدوه) وللكشميهنى أن يعبدوا بحذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفا على حق الله ولابى ذر وحق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله أى فضلا منه (قوله أفلا أبشر به) أى أقلت ذلك فلا أبشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قوله لا تبشرهم) فان قلت هذا يخالف ما فى حديث أبى هريرة الذى أورده مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قام من عند جماعة من أصحابه لحاجة فانطلق أى النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبو هريرة وهو فى حائط أى بستان للانصار فأعطاه نعله فقال له اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير أعنى والثانى مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هما نعلا الخ بعثنى بهما أوبهما فقال من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديى فخررت لاستى أى دبرى ولم يقصد عمر بضربه لابى هريرة اذايته ولا رد أمر النبى صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء أى فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فأتى عمر على أثرى فقال لى عليه الصلاة والسلام مالك يا أبا هريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى أبعثت أبا هريرة بنعليك قال نعم قال فلا تفعل فانى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اه وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة ليرى الامام رأيه فى ذلك والاظهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من الهاماته النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه فى حديث معاذ فالجواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر فى حديث أبى هريرة فان قلت لم أذن لابى هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بأنه أذن لابى هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع عمر أبا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة أن يصل للعوام فان قلت قد جاء فى الحديث أن معاذا أخبر بها بعد موته قلت يحتمل أنه رأى النهى عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان فى

يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدرى حق الله على عباده وحق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم

قول المحشى بعد موته أى عند احتضاره مخافة أن يموت كاتما العلم وليس المراد أنه بعد خروج روحه أخبر بذلك اه

بدء الامر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ (قوله فيتكلوا) بفتح التاء الفوقية مشددة من الاتكال وفى رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفى رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اسم الفرس والحمار أى مشروعية تسميتهما باسم خاص (قوله الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر فى هذه الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل اما أن يقتنيها لركوب أو تجارة وعلى كل اما أن يقترن بالقنية طاعة فهو الاول أو معصية فهو الثالث أولا ولا فهو الثانى (قوله ستر) بكسر السين أى أنها تكون ساترة ومانعة له من الفقر وقوله ربطها أى للجهاد (قوله فأطال) أى فى الحبل الذى يربطها به حتى تسرح فى المرعى (قوله مرج) بفتح الميم وسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم فيها أى ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت (قوله أو روضة) شك من الراوى وهى الموضع الذى يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التحتية أى حبلها الذى تربط به ويطول لها وفى نسخة وطولها بالواو بدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها (قوله من المرج) متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر فى أصابت (قوله كانت) أى مواضع اصابة الخيل المفهومة من قوله أصابت وقوله له أى لصاحبها أى كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة (قوله فاستنت) بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة أى رمحت بنشاط وفرح (قوله شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال فى شرفين أى شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (قوله وآثارها) أى المواضع التى أثرت فيها من الارض بحوافرها عند خطواتها (قوله بنهر) بسكون الهاء وفتحها (قوله ولم يرد أن يسقيها) أى واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته شربها أولى (قوله كان ذلك) أى شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها مؤثرا لها على غيرها مأخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به (قوله وتعففا) أى عن المسئلة واضرار الناس له (قوله ثم لم) وفى نسخة ولم ينس وقوله حق الله فى رقابها وهو أن ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها (قوله ولا ظهورها) الحق المتعلق بظهورها هو أن يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وأن يعير الفحل من الخيل للنزوان (قوله فهى لذلك) أى للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر أى ساترة ومانعة من الفقر (قوله ربطها فخرا) أى لاجل الفخر والتعاظم (قوله ورياء) أى اظهار الطاعة وفى الباطن بخلاف ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو ومع المد أى معاداة لاهل الاسلام قبل الواو وفيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق فى الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته (قوله فهى وزر) أى اثم وقوله على ذلك أى الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخيل لثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مقدم وجملة يلعب السودان اسمها مؤخر وبرفعه على انه اسمها وجملة يلعب السودان خبرها وعبارة

فيتكلوا ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى وزر على ذلك ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم

عيد

بعاث بالعين والغين كغراب ويثلث موضع بقرب المدينة ويومه معروف اهـ قاموس

البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يفاخر نفسه وقولها وحول وجهه أي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره وقولها فانتهرني أي لتقريرها اياهما على الغناء وقوله مزمارة الشيطان يعني الغناء وأضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وقولها فلما غفل أي اشتغل أبو بكر بعمل وفي رواية عندي أي مع ذكر يوما منصوبا في تعبير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي (قوله السودان) أي الحبوش منهم لا كلهم (قوله بالدرق) جمع درقة وهي آلة معروفة يلعب بها يتقي بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة (قوله فاما سألت الخ) هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها أي طلبت منه النظر اليهم (قوله تشتهين) أي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام (قوله أن تنظرين) أي الى لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال أن على حد قول الشاعر * أن تقرآن على أسماء ويحكما * وفي رواية بحذف أن (قوله خدي على خده) أي حالة كونهما متلاصقين الخد على الخد وانما أقامها وراءه لئلا يطلع عليها السودان فهي تنظرهم خلفه (قوله ويقول) أي رسول الله للسودان (قوله دونكم) هو بالنصب على الاغراء أي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني أرفدة لقب على صنف من الحبشة وأرفدة جدهم الاكبر (قوله ملت) بكسر اللام الاولى أي سئمت (قوله حسبك) أي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله نعم أي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق أي مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقي) أي من الغنيمة (قوله تحت ظل رمحي) انما قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤية الرايات التي تجعل في رأس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وولى قاتله أو لم يقاتله حصلت الغنيمة (قوله الذلة) بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل ان أوجبته المخالفة كما في الحربيين أو الجزية ان أوجبتها المخالفة كما في أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب أو الحد والتعزير ان أوجبت أحدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل أو الجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والآخرة ألا ترى أن لعلماء العاملين بالهم العز في الدنيا والآخرة حتى ان الملوك تأتي لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب في مركب ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح (قوله رخص) أي بعد أن شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشأت من أثر القمل (قوله في قميص) أي في لبس قميص وقوله من حكة أي من أجل حكة قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة

يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين أن تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري﴾ ﴿عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله ﴿

مافيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد أجاز امامنا الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب الجرب (قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر والديافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد و يأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين (قوله صغار الاعين) من اضافة الصفة للموصوف أي أعينهم صغار (قوله حمر الوجوه) أي وجوههم حمر أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم وحمر بسكون الميم جمع أحمر (قوله ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الانوف وهو قصرها على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (قوله كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء أي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة أي التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (قوله قوما) أي وهم الترك (قوله نعالهم) جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن أي أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك (قوله امرت أن أقاتل) أي أمرني الله بأن أقاتل أي بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي الى أن يقولوا لا اله الا الله أي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة أعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (قوله فقد عصم) أي حفظ (قوله الا بحقه) أي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (قوله وحسابه على الله) أي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي

الى الاسلام (قوله أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمناوى على الجامع الصغير (قوله فى بعض أيامه) أى التى خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أنّ ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب وأصل التركيب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب فى بعض أيامه (قوله مالت الشمس) أى زالت وفيه دليل على أنّ السنة فى القتال أن يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول النهار فان فاته أوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لانّ الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية بل ربما أصاب العدوّ منهم فأرسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فأرسل اليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بانهم يزحفون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وأمرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فأتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت أحواله مشتملة على فوائد لا تنحصر (قوله ثم قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا (قوله لا تمنوا لقاء العدوّ) أى لانّ الانسان لا يعلم ما يؤل اليه الامر فربما أنّ العدوّ يغلبكم (قوله العافية) أى من الامور والمصائب التى تتضمن لقاء العدوّ (قوله فاصبروا) أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لانّ النصر مع الصبر (قوله واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل للجنة الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لانّ ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يا منزل الكتاب أى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب لنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (قوله ومجرى السحاب) اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكأنه يسأل سرعة النصر والظفر (قوله وانصرنا عليهم) أى فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه فى النصرة بنعمه فأشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كان النبى صلى الله

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فى الناس فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ۞

عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامى) بضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أى أنملة من أنامل الاصابع وقيل كل عظم مجوف
صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل
مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض
والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلى ركعتى الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل
واحد أو عاجزا وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى
وكل سلامى مبتدأ ومضاف اليه واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات (قوله من
الناس) صفة لسلامى (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدا وخبر فى محل رفع خبر كل فان قلت
كان القياس أن يقول عليها لان السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن
لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو بنصب كل على
الظرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة فى محل جر صفة ليوم (قوله يعدل)
أى الشخص المسلم أى يصلح أو يحكم بالعدل ويعدل فى تأويل مصدر مبتدا على حد تسمع
بالمعيدى خير من أن تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدله صدقة (قوله ويعين) أى المسلم
المكلف أى يساعده (قوله فيحمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير
يحمل المستتر عائد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب (قوله أو يرفع)
أى المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة بأحد الامرين أو للشك من الراوى أو للتنويع
(قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل
خطوة) بفتح الخاء المعجمة وفى رواية بضمها (قوله يخطوها الى الصلاة) ومثلها كل طاعة (قوله
ويميط الاذى) أى من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى أدنى شعب الايمان
وأعلاها لا اله الا الله فيستنتج الجمع بينهما ليكون آتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب من اخذ بالركاب وغيره (قوله ما فى الوحدة) ما مفعول يعلم وصدوقها الشر والوحدة
بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسى ومعناها الانفراد (قوله ما أعلم)
أى علما مثل العلم الذى أعلمه فما واقعة على العلم وهى فى محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله
يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما (قوله ما سار)
جواب لو وهذا القياس استثنائى فيستثنى نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار
راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله راكب)
مثله الماشى من باب أولى لان الماشى يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يأنس بدابته
قوله بليل) وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا اذا كان معه
ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن أنسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا
لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت الصاحب فى السفر وقوله صلى الله عليه
وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله أنا جليس من ذكرنى وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى وأحمد
أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى (قوله أحى) الهمزة للاستفهام وحى مبتدأ وقوله والداك

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة ⁂ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده ⁂ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك

٥٥

فاعل

فاعل أغنى عن الخبر (قوله قال نعم) أى حيان (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ففيهما) أى الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها لان الفاء الداخلة على جاهد واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد (قوله فجاهد) أى أتعب نفسك فى رضاء الديك وابذل مالك فى محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما فى ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر (قوله بامرأة) أى ولا بامرد (قوله ولا تسافرن) أى سفرا طويلا أو قصيرا (قوله الا ومعها محرم) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات ان الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين وامرأة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعى او من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل مع المرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضى معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للحال أى لا يخلون فى حال الا فى مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتتبت) بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبنى للمجهول أى كتب اسمى وأثبت فى تلك الغزوة فى جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان (قوله فى غزوة كذا وكذا) لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير (قوله امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فحج) بالادغام ولابى ذر فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفى الحديث دلالة على أن مستمع العلم لا يكون بحثه فى العلم الا لمجرد العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابى لما سمع حكمين لم يسأل الا عما احتاج اليه فى ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفى الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من اكتتب فى جيش (قوله عن أبى بردة) وفى نسخة عن بردة أنه سمع أباه والنسخة التى فيها عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم هى الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر الا الصحابى الآخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التى فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبى متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبى أو ناقلا عنه (قوله ثلاثة) مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدا (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيلى أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو خبر مبتدا

قال نعم قال ففيهما فجاهد ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك ﴿ عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين الرجل

تكون له الامة فيعلمها فيحسن
تعليمها ويؤدبها فيحسن
تأديبها ثم يعتقها فيتزوجها فله
أجران ومؤمن من أهل
الكتاب الذي كان مؤمنا ثم
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم

محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (قوله فيعلمها) أي ما يجب تعليمه من الدين (قوله
فيحسن) بفاء العطف ولابي ذر ويحسن (قوله ويؤدبها) أي يعلمها الاخلاق الحميدة (قوله
فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل
فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات أي الاول عرفي والثاني شرعي أو الاول دنيوي
والثاني ديني (قوله فيتزوجها) أي بعد أن يصدقها (قوله فله أجران) هما اجر العتق وأجر
التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين من التعليم والتأديب (قوله
أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذي كان مؤمنا) أي بنبيه موسى أو عيسى سواء كان
ايمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
وبقي مؤمنا بعيسى الى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به او كان غير معتبر بأن
آمن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر علا لاطلاق
اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن
من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم
فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه
مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين
الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث
صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى
تعدد أجره أجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بأن محمدا
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فناء التعدد واستشكل
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل
به فيختص الاجر بالنصراني وأجيب بانا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك
لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى
عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر
على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في
اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي
مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم لا اشكال في اليهود الذين
كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى
في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي وروى
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل أجر الحديث على عمومه

اذلا بد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن أن يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر فى أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم فى الكتابى بقاءه على مابعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضى تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عمين فى سائر ما وجد من الانجيل واعلم أن حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النساء شقائق الرجال وجرى الحاكم والعينى على أنه لابد أن يكون ايمانه بنبيه معتبرا (قوله فله أجران) أجر بايمانه بنبيه وأجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن امتثل أمره واجتنب نهيه (قوله وينصح لسيده) أى فى الخدمة بأن لا يتهاون ولا يتكاسل (قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (قوله نهى) أى نهى تحريم قال ابن عمر وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا وأما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهى عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب (قوله عن أبى هريرة الخ) نص الحديث من أوله عن أبى هريرة أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله فى بعث كان أميره حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند أبى داود باسناد صحيح وقوله فأحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين أردنا الخروج أى للسفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله (قوله ان النار الخ) هذا مقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهى وهو نسخ لامره السابق وفى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى ولابن اسحق ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد ولذلك أوعدها الكفار وقال الطيبى لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها فى الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل مايشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله فى الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اى تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلناها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف فى التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا وأجازه على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمر

فله أجران والعبد الذى يؤدى حق الله وينصح لسيده فله أجران ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ﴿ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كان أمر بحرق فلان وفلان ان النار لا يعذب بها الا الله سبحانه وتعالى

عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة أصحابه وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان أخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله (قوله دخل) أي مكة وقوله عام الفتح أي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الاسلمي (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وأبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعيد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر (قوله ذهب) ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تاء التانيث فأخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله له) أي لابن عمر فأخذه العدو أي من أهل الحرب (قوله فظهر عليه) أي غلب وتقوى وانتصر عليه أي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى (قوله فرد) أي الفرس وقوله عليه أي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة الا في الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أي ضمن على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرجه الا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد (قوله وتصديق) بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته أي كلمات الله تعالى القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج أمران الجهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بان يدخله) متعلق بتكفل ولابن عساكر أن يدخله أي يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله أي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد (قوله مع أجر) ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من أجر أي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله أو غنيمة أو مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف التي في أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فان وجدتموهما فاقتلوهما

عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يارسول الله ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع أجر أو غنيمة

أحلت لكم الغنائم (قوله نفر) بفتح النون والفاء هم من ثلاثة الى عشرة (قوله الاشعريين) اسم قبيلة (قوله نستحمله) اى نطلب منه ان يحملنا ويحمل أثقالنا على الابل فى غزوة تبوك (قوله لا أحملكم) وأما ما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأتى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (قوله بنهب ابل) أى غنيمة من الابل (قوله فأمر لنا) عطف على مقدر والتقدير فأتينا فأمر لنا (قوله بخمس ذود) بالاضافة وهى على معنى من أى بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة أو ما بين الثلاث والعشرة من الابل (قوله غر) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس أى بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهى سنام البعير وأعلاه أى بيض أسنامها (قوله فلما انطلقنا) أى بالابل التى أعطاها لنا (قوله ما صنعنا) أى أى شئ صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيما أعطانا وهو خبر أو دعاء (قوله أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى والمراد بالنسيان السهو (قوله لست أنا حملتكم) بالفعل الماضى وفى بعض النسخ أحملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على يمين) أى على محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفى رواية لمسلم على أمر بدل قوله على يمين (قوله خيرا منها) أى من اليمين أى من الخصلة التى تعلق بها اليمين (قوله وتحللتها) اى خرجت من حرمتها اما باستثناء أو كفارة قاله البخارى ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال فى ثانى حال وفى الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفى حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا وأما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وأمر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قال أبو عبد الله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوى على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو أيضا (قوله مجاعة) أى جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليالى خيبر) اى غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة (قوله وقعنا فى الحمر) أى غنمناها والحمر جمع حمار وفى رواية البراء وابن أبى أوفى فى المغازى فاصابوا حمرا فطبخوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أى أميلوا القدور واريقوا ما فيها (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء الفوقية والعين المهملة أى لا تذوقوا (قوله قال عبد الله) أى ابن أبى أوفى (قوله فقلنا) أى قال بعض الصحابة (قوله عنها) وفى نسخة اسقاطها وهى على تقديرها (قوله لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد اى لم يؤخذ منها الخمس (قوله قال) أى عبد الله بن أبى أوفى (قوله وقال آخرون) اى من الصحابة (قوله حرمها) اى حرم النبى صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية (قوله البتة) اى قطعا من البت اى القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل (قوله وسألت الخ) هذا ظاهر فى ان الصحابى وهو عبد الله بن ابى اوفى سأل التابعى وهو سعيد بن

عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها

عن ابن أبى أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله فقلنا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها البتة وسألت سعيد بن جبير

جبر وذلك لا يضر (قوله حرمها) وفى نسخة انما حرمها اى الحمر الاهلية وهى مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الآن وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر * كذا الوضو مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب أى باب حكمه وهو الاباحة للغانمين أى اباحة أكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما فى البخارى عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازأهله عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه الغنيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله (قوله عن النعمان الخ) ذكر هذا الحديث البخارى مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس فى أفناء الامصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال انى مستشيرك فى مغازى هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى فى أربعين ألفا فقام ترجمانه فقال ليكلمنى رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار

فقال حرمها البتة ﷺ عن النعمان بن مقرن

الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها قط ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يحزنك ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات (قوله شهدت) أى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرنت بالواو (قوله فى أول النهار) وهى الغدوة (قوله انتظر) أى القتال فى آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء أى تخرج بعد زوال الشمس (قوله الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشئ الى أصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه أرياح وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب (قوله وتحضر الصلاة) أى صلاة الظهر بدليل رواية ابن أبى شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخارى فى آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هى أخت عائشة لأبيها أبى بكر لا لأمها (قوله ابنة) ولأبى ذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) بكسر الدال وسكون التاء وعلىّ جار ومجرور متعلق بقدمت وأمى فاعل قدمت واسمها قيلة أى أتت لى وحضرت عندى أمى وهى بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار (قوله وهى مشركة) جملة حالية من أمى (قوله فى عهد قريش) متعلق بقدمت أى فى معاهدتهم للنبى صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال (قوله اذ عاهدوا) علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله أى اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أى التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد أى وفى مدتهم أى زمنهم أى زمن عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف فى الاول فقوله فى عهد قريش أى فى مدة عهد قريش (قوله مع أبيها) متعلق بقدمت أى قدمت أم أسماء مع أبيها أى أبى أم أسماء واسمه الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بتاء التأنيث الساكنة فاعله ضمير عائد على أسماء أى قال عروة بن الزبير الراوى عنها فاستفتت أى سألت النبى صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم فى الفعلين العائد على أسماء وهو معطوف على قدمت أى قالت قدمت علىّ أمى وقالت أيضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام أسماء (قوله وهى راغبة) أى فى أن تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى الاسلام (قوله أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولأبى ذر فأصلها بحذفها أى أفأعطيها (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صليها) أى أعطيها وفى الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (قوله لما قضى الله الخلق) أى أوجد الخلق أى جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات (قوله كتب) أى أمر الله القلم أن يكتب (قوله فى كتابه) أى كتاب الرب أى الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفى نسخة فى كتاب بدون ضمير (قوله فهو عنده) هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل فى حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو

شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة ﷺ عن أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى راغبة أفأصلها قال نعم صليها ﷺ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عزوجل الخلق كتب فى كتابه فهو عنده

اشارة الى أنّ هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك (قوله فوق العرش) أى دونه أى أقل جرما منه ففيه اشارة الى أنه لاشئ أعظم من العرش ونظيره هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها أى فما هو أصغر منها فالمراد فوقها فى القلة فالله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لانّ اللوح المحفوظ تحت العرش لافوقه وفى الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا انّ الله خلق لوحا محفوظا من درّة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذل ويفعل مايشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال انّ فى صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدّق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح من درّة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدرّ والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله فى حجر ملك وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ فى جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه (قوله انّ رحمتى) بكسر الهمزة وهو حكاية لما فى الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على أنه معمول لكتب (قوله غلبت غضبى) حاصل ذلك أنّ الرحمة فى حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات أو فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب أى أنّ تعلقات رحمتى كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهى قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الاوّل انّ الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت أى كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى أنه أكثر أفعاله فقسط الخلق منها أكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر منه شئ من المخالفات وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها أو تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للانسان قبل أن يصدر منه شئ من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق (قوله بينا) هى بغير ميم وقوله عند البيت أى المعهود وهو الكعبة ولا تنافى بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتى ورواية كنت فى بيت أم هانئ ورواية كنت فى شعب أبى طالب لانه كان أوّلا فى بيت أم هانئ وهو عند شعب أبى طالب والاضافة فى بيتى لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه فى الحجر (قوله بين

فوق العرش ان رحمتى غلبت
غضبى ۞ عن مالك بن أنس
رضى الله عنه قال النبى
صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند
البيت بين

النائم واليقظان) أى بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاحمل على أن المراد باستيقظ انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوى وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (قوله وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفى ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساتر العورة عن الآخر وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يعنى رجلا بين رجلين (قوله فأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (قوله بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة أو الشين المعجمة أو السين المشددة (قوله من ذهب) انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام أجيب بأنه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة أو يقال ان المستعمل له هو الملائكة (قوله ملئ) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابى ذر عن الحموى والمستملى ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابى ذر عن الكشميهنى ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفى بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلانى ولا الاجهورى فلعلها رواية لغير البخارى (قوله حكمة) أى علما نافعا وقوله وايمانا أى تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبى صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء أجيب بأن المراد ان الطست على شيأ لا يعلمه الا الله نشأ عنه الحكمة والايمان أو يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعانى (قوله فشق) بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفى رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بآلة لم يرد فى تعيينها شئ ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق أربع على الراجح أولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج وأخرج فى المرة الاولى العلقة السوداء وأخرج فى باقى المرات ما تجمع فى محلها وقيل جزئت أربعة أجزاء وأخرج فى كل مرة جزء (قوله من النحر) أى النقرة المنخفضة التى توضع عليها القلادة (قوله مراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فادغمت الاولى فى الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهرى لا واحد له من لفظه أى فهو اسم جمع (قوله ثم غسل) بضم الغين مبنيا للمجهول (قوله البطن) أى مجاوره وهو القلب (قوله بماء زمزم) انما خص لانه أفضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهر قال الشاعر

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع

النائم واليقظان وذكر بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم

يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

أو خص لانه يقوى وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها اسمعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ماء فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمي أي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة أحدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم (قوله ثم ملئ) أي البطن أي مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن (قوله حكمة وايمانا) أي شيأ ينشأ عنه لا يعلمه الا الله أو ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما (قوله وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (قوله بدابة) أي من دواب الجنة وقوله أبيض صفة الدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا أو مركوبا (قوله دون البغل) أي أقل منه وقوله وفوق الحمار أي أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته أو من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلألؤ نوره والاصح أنه جامد غير مشتق وهو من جملة أربعين ألف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أي القربى منا وهي من موج مكفوف أي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ وابن أبي حاتم عن كعب قال السماء الدنيا أشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والاخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض خمسمائة عام غلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك الى السماء السابعة الى العرش (قوله قيل من هذا) أي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء افتح ولابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال جبريل) وفي رواية قيل جبريل أي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقائل على كل هو جبريل ولم يقل أنا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب (قوله قيل من معك) أي قال الخازن وفيه اشارة الى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها (قوله قيل محمد) ولابي الوقت قال محمد (قوله قيل أو قد أرسل اليه) أي قال الخازن أحضر وقد أرسل اليه أي للعروج به الى السموات (قوله قال نعم) أي قال جبريل نعم أي أرسل اليه (قوله قيل مرحبا) أي صادف مكانا رحبا أي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ (قوله ولنعم المجيء جاء) أي ولنعم المجيء الذي جاء فالموصول محذوف وجملة جاء صلة ففيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف والتقدير جاء ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه (قوله

قوله وثانيها زمزم أي بضم ففتح كما ضبطه المؤلف بالقلم اه

ثم ملئ حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قيل محمد قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء

فسلمت عليه) أى على آدم لان السلام يطلب من القادم (قوله من ابن) فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام (قوله السماء الثانية) هى من مرمرة بيضاء (قوله من معك) وللاصيلى ومن معك (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبى ذر (قوله فاتيت) هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يحيى وعيسى) هما ابنا خالة عند امامنا الشافعى مجازا لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهى أخت اشاع فجدة عيسى حنة أخت اشاع أم يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم أخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد أى مجتمع بعضه فى بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط الرأس كانما خرج من ديماس أى حمام وما ذكر من كونهما فى السماء الثانية هو أحد القولين وهو الراجح والآخر أنهما فى السماء الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير فقال آدم فى السماء الدنيا ويوسف فى السماء الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى فى السماء الثالثة وادريس فى السماء الرابعة وهرون فى السماء الخامسة وموسى فى السماء السادسة وابراهيم فى السماء السابعة وهذا مرجوح والراجح ما فى البخارى (قوله فقالا) أى يحيى وعيسى (قوله السماء الثالثة) وهى من حديد (قوله قيل أوقد أرسل اليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال أوقد أرسل اليه (قوله فاتيت يوسف) ولابى ذر فاتيت على يوسف وفى رواية فاذا هو قد أعطى شطر الحسن وفى رواية أحسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس بجزء من حسن النبى صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن أى مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبى غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض

جمال محياه بجلال * طاب واستعذب العذاب هنا كا

(قوله فسلمت عليه) وسقط لابى ذر لفظ عليه (قوله فقال مرحبا) ولابى ذر قال مرحبا (قوله السماء الرابعة) وهى من نحاس (قوله قال جبريل) ولابى ذر قيل جبريل (قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبى ذر (قوله ولنعم) ولابى ذر ونعم (قوله ادريس) هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه أخنوق بالقاف فى آخره أو أخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو أول من خاط (قوله مرحبا من أخ) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من أخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتأدبا وتأنيسا والانبياء اخوة (قوله السماء الخامسة) وهى من فضة (قوله قال جبريل) ولابى ذر قيل جبريل (قوله ومن معك) هو بالواو (قوله على هرون) وهو الرجل المحبب فى قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد أنه يكون فى الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذى فى دخول أهل الجنة مردا أبناء ثلاث وثلاثين وفى بعض كتب القارسة ان لابراهيم لحية ولابى بكر الصديق لحية فى الجنة هل ذلك صحيح أم لا فاجاب لم يصح أن الخليل والصديق لحية فى الجنة ولا أعرف ذلك فى شئ من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود بسند ضعيف فى أهل الجنة أنهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب الى سرته

فاتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبى فأتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فاتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت على هرون

فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فلما جاوزت بكى قيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مايدخل من أمتي فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم ورفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كآذان الفيول في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل

ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هرون أيضا ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد في حق آدم ولا أعلم في ذلك شيأ ثابتا والله أعلم (قوله فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (قوله السماء السادسة) وهي من ذهب (قوله قيل محمد) وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية أبي ذر (قوله قال نعم) قيل سقط هذا في الفرع اليونيني (قوله ولنعم) ولابي ذر نعم (قوله فأتيت على موسى) وهو رجل طوال سبط آدم كأنه من رجال ازدشنوأة (قوله فسلمت عليه) ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني (قوله فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (قوله بكى) أي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا (قوله قيل) أي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أي الشخص العظيم الزائد في القوة فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشأنه وانما هو اشارة الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته وهذا مع مابعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) هي من ياقوتة حمراء (قوله قيل من هذا) أي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي أخرى اسقاطها (قوله ونعم المجيء) بغير لام وفي رواية أبي ذر ولنعم باثباتها (قوله فسلمت عليه) اثبات عليه في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره اسقاطها (قوله مرحبا بك) وفي رواية اسقاط بك (قوله فرفع) بضم الراء أي كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة أي بمقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا العمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أي عن البيت المعمور (قوله آخر ماعليهم) بالرفع خبر لمبتدا محذوف أي هذا الدخول آخر ماعليهم أي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدا بل يقفون بين السماء والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول أوجه أي لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت الى سدرة) أي كشف لي عنها وقربت الى وهي سدرة نبق (قوله المنتهى) أي التي ينتهي اليها مايهبط من فوقها ومايصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة (قوله كأنه قلال) بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيأ سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كآذان الفيول) بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور أي مثل آذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الانهار

الاربعة (قوله ففي الجنة) أي فكائنان فيها على سبيل الاستقرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا (قوله فالفرات) هو بالتاء وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو نهر مصر وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها (قوله بالناس) المراد بهم بنو اسرائيل (قوله عالجت بني اسرائيل) أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة (قوله وان أمتك لا تطيق) لم يقل انك وأمتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (قوله فارجع الى ربك) أي المكان الذي ناجيت فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كما في نسخة (قوله فسألته) أي طلبت منه التخفيف (قوله فجعلها أربعين) الحاصل ان مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ من رواية مسلم ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم أزل أرجع بين ربي و بين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن أنس فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي آخره فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم أرجع ذكره في المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله فجعل ثلاثين) أي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفاء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما تقدم أيضا وقوله فجعل عشرين أي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع منه ولا أولا محذوف في نسخة ثابت في أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله فجعل عشرا) أي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف (قوله قلت) وفي نسخة فقلت (قوله سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت وانقدت فلم أراجعه لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية أبي ذر هنا بخير (قوله فنودي) أي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد أمضيت فريضتي أي أنفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي أي من خمسين الى خمس وقوله وأجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزى قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على أبي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه أي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر أن عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلا ينادي فيهم من أين القوم فناداهم فأجابه ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال أين تريدون فقال البيت

فقال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة وان أمتك لا تطيق فارجع الى ربك فاسأله فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله فجعل ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله قلت سلمت فنودي اني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي الحسنة عشرا ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه

العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم أى القرآن أفضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحى القيوم الآية فقال عمر فنادهم أى القرآن أحكم فقال ابن مسعود ان الله يأمر بالعدل والاحسان فقال فنادهم أى القرآن أجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم أى القرآن أخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية فقال عمر نادهم أى القرآن أرجى فقال ابن مسعود قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال عمر أفيكم عبد الله بن مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان أخوف القرآن ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية لان قوله فيها من يعمل سوأ يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى المصائب فى الدنيا روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون روى عنه الخلفاء الاربع (قوله حدثنا) أى أنبأنا أخبر احادثنا (قوله وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو أولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك فى جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه بذلك فى حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق أى الذى يصدقه الرب فيما وعده به أو الذى يصدقه الغير (قوله ان أحدكم) أى ان الواحد منكم يا معشر بنى آدم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التى للعموم لان تلك لا تستعمل الا فى النفى نحو لا أحد فى الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة (قوله يجمع) بالبناء للمجهول أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فى المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق وفسر الجمع فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها فى الرحم وذلك وقت كونها علقة ويرجح هذا التفسير بأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبه انتهى وذكر النووى فى شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع فى بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل ان النطفة فى الطور الاول تسرى فى جسد المرأة أربعين يوما وهى أيام الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر فى الطور الثانى فتأخذ فى الكبر حتى تصير مضغة ثم فى الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور فى داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار للمولود أربعة أشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها فى الرحم دما ولم تكن نسمة

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع

وان قال مخلقة قال الملك أى رب أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد ما الرزق ما الاجل وبأى أرض تموت فيقال له اذهب الى أم الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها فى أم الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتى على آخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النووى باختصار (قوله خلقه) الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقته أو ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير أى مضروبه (قوله فى بطن أمه) أى مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو فى الرحم (قوله ثم يكون علقة) أى دما غليظا جامدا (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم واعلم أنه اختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) أى فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح فى حديث آخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين أو اثنين وأربعين يوما وأشبه ما يجمع به بينهما حمله على أن بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين وأربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضى نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر أى بنفخ الروح فيه (قوله فيؤمر) مبنيا للمفعول وفى رواية أبى ذر ويؤمر بالواو (قوله بأربع كلمات) أى بكتبها (قوله اكتب عمله) أى من خير أو شر (قوله ورزقه) أى ما ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم (قوله وأجله) أى مدة عمره طويلة أو قصيرة (قوله وشقى أو سعيد) بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته أجيب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقى أو سعيد والظاهر ان الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع فى حديث أبى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كما فى حديث مسلم فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقى أو سعيد (قوله ثم ينفخ فيه الروح) أى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم أن حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة الى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقه فى أقل من لمحة أن فى التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه

خلقه فى بطن أمه أربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يبعث الله ملكا فيؤمر
بأربع كلمات ويقول له
اكتب عمله ورزقه وأجله
وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه
الروح

وان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل الجنة ﴿ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السماء

انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب (قوله ليعمل) أى بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) بنصب يكون بأن المضمرة وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة أن تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع (قوله وبين الجنة) أى الوصول الى الجنة (قوله الا ذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح أربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف أى الذى كتبه الملك وهو في بطن أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل أهل النار أى بحكم القدر الجارى عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ظاهر الآية أن العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال ان من أخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وأن خاتمة السوء انما تكون في حق من أساء العمل أو خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهر مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل لا يختم له بالسوء أصلا (قوله ويعمل) أى بعمل أهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير بهذا الخبران رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على أن مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف في حقيقتهم فذهب أكثر المسلمين الى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة (قوله تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (قوله وهو السحاب) أى وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوى للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (قوله فتذكر) أى الملائكة وقوله الامر قضى أى الذى قضى فقضى صلة لموصول محذوف والحاصل أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب في كلام

الراوى

الراوى مجاز عن السماء فقوله وهو السحاب أى السماء (قوله فتسترق الشياطين السمع) أى
تختلسه فتسمع بخفية قال فى المختار استرق السمع أى سمعه مستخفيا وقوله فتسمعه أى ماتذكره
الملائكة فالاستماع المذكور كان فى ابتداء الوحى كما يدل عليه ما عند الامام أحمد كان الجن
يسمعون الوحى فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا
وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتى مقعده الا رمى
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث
فبث جنوده فاذا بالنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ببطن نخلة وهى قرية على ليلة من مكة فأخبروه
قال هذا الحدث الذى حدث وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يحجبون عن
السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من
ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما أحد منهم يريد استراق
السمع الا رمى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ أبدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس فى البرارى (قوله فتوحيه الى الكهان) أى فتلقيه
الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك

ومثله الفعال فيما ذكرا * أى مثل فعل فعال فى وصف المذكر وهو والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة (قوله فيكذبون) أى الكهان قال فى المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن
علم وكتف اه وقال فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء فيه
العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثم يتبع العمد
(قوله معها) أى مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
المعجمة وفى اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحرث بن هشام) يحتمل أن
يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحرث بن هشام وهو يسأل
فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحرث عن
هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت فهذا يدل على أنه مرسل (قوله كيف
يأتيك الوحى) أى على أى حالة يأتيك الوحى أى حامله فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز والمراد
به الموحى به والوحى لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله أنبياءه بالشئ اما
بكتاب أو برسالة ملك أو بمنام أو بالهام وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين
الآية وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى آخر ما ذكر فى الآية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك والا
فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا (قوله
كل ذاك) قال القسطلانى بغير لام بين الذال والكاف أى اتيان الوحى (قوله يأتى) وفى رواية
أبى ذر عن الكشميهنى يأتينى (قوله الملك) أى جبريل وقوله أحيانا أى أوقاتا (قوله فى مثل
صلصلة الجرس) أى مشابها صوت الجلجل الذى يعلق برؤس الدواب (قوله فيفصم) بفتح الياء

فتسترق الشياطين السمع
فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة
من عند أنفسهم ﴿﴾ عن عائشة
أن الحرث بن هشام سأل
النبى صلى الله عليه وسلم
كيف يأتيك الوحى قال كل
ذاك يأتى الملك أحيانا فى مثل
صلصلة الجرس فيفصم عنى

التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب أى يقلع و يزول عنى ما يغشانى من شدة الوحى (قوله وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وحفظت ما قاله الملك قال فى المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال فى المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه (قوله وهو أشده على) أى الاتيان فى مثل صلصلة الجرس وقوله و يتمثل أى يتصور وقوله رجلا أى كصورة رجل كدحية الكلبى وهو أجمل الصحابة وانما تمثل له فى صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط (قوله فأعى ما يقول) أى احفظ الذى يقول وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أجود الناس) بالنصب خبر كان أى أكثرهم جودا واعطاء (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفى رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا فى رمضان فهذا التركيب نظير قولك أخطب ما يكون الامير قائما قال فى الخلاصة

وقبل حال لا يكون خبرا * عن الذى خبره قد أضمرا

* كضربى العبد مسيئا * الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أى فى وقت ملاقاة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم اذ فى ملاقاته زيادة ترق فينبغى لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم (قوله فيدارسه القرآن) بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الابتداء وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فان رسول الله (قوله أجود) بالرفع خبر المبتدا أو خبر ان (قوله من الريح المرسلة) يحتمل أنه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات فى الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير فى العباد بنشر الريح المطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها والاول أبلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل أن يسئل واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) هذا كناية عن الجماع (قوله فأبت) أى امتنعت زاد البخارى فى كتاب النكاح من طريق شعبة أن تجىء (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار وخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا قال أحدكم آمين (قوله يعرض عليه) أى على روحه فقط أو على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه أو على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه (قوله فمن أهل الجنة) ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من تغايرهما أجيب بأن التغاير موجود فى المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره (قوله فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهل النار وهذا الحديث ذكره البخارى

وقد وعيت ما قال وهو أشده على و يتمثل لى الملك أحيانا رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

❁ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى باب ماجاء فى صفة الجنة (قوله يعقد) بفتح أوله من باب ضرب كما فى المختار أى يربط وأهل هذا العقد معنوى (قوله الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هى مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد (قوله يضرب على كل عقدة) أى يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أى فى مكانها أى القافية (قوله عليك ليل طويل) أى قائلا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف أو ليل مبتدا وعليك خبره قدم أو عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستأنفة تعليل للاولى (قوله انحلت عقدة) أى واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة أى ثانية (قوله فان صلى) أى فرضا أو نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (قوله فأصبح نشيطا) أى لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان (قوله والا) أى بأن لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده (قوله أما) بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة ألا قال فى المغنى أما على وجهين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكثر قبل القسم كقوله

أما والذى أبكى وأضحك والذى * أمات وأحيا والذى أمره الامر

والثانى أن تكون بمعنى حقا طرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف فى ذلك وهذه تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا وهى حرف عند ابن خروف وجعلها مع أن ومعموليها كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسى فى يازيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال آخرون هى كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شئ أى ذلك الشئ حق فالمعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك فى قوله * أحقا أن جيرتنا استقلوا * وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله * أفى الحق أنى مغرم بك هائم * وأن وصلتها مبتدأ والظرف خبره اه (قوله ان أحدكم الخ) وفى رواية لابى داود لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله وعند الاسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله تعالى (قوله اذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قوله جنبنا) أى أبعد عنا الشيطان وقوله مارزقتنا أى من الولد وقوله فرزقا ولدا أى ذكرا أو أنثى (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشدد وفتحها أى لم يصبه أى الولد فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفى الجامع الصغير ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخارى عن أبى هريرة وفى الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال باسم الله عندما يجامع فان رزق ولدا أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة وفى حديث مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووى ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك وأشار القاضى الى أن جميـ

قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أما ان أحدكم اذا أتى أهله وقال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس

الانبياء يشاركونهما فى ذلك ذكره فى شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة
ابليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة) أى اتركوا الصلاة التى لا سبب لها متقدم (قوله حتى تبرز)
أى تظهر الشمس وترتفع قدر رمح (قوله ولا تحينوا) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد
الياء التحتية أصله تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ
وهو لف ونشر مرتب (قوله بين قرنى شيطان) أى جانبى رأسه يقال ان الشيطان ينتصب
فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها
ولابى ذر عن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد (قوله أو الشيطان) شك من
الراوى (قوله لا أدرى أى ذلك قال) هذا يقتضى أن الشك من ابن عمر والذى فى البخارى أنه
من الراوى عن هشام ولفظه لا أدرى أى ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر فى السند
ونص البخارى فى السند حدثنا محمد أنبأنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انتهى
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده (قوله يأتى الشيطان) وفى نسخة
شيطان أحدكم أى فيوسوس له (قوله من خلق كذا) أى بالتكرار مرتين (قوله فاذا بلغه) أى
بلغ الشيطان هذا القول أى قول من خلق ربك (قوله فليستعذ) أى الاحد بأن يقول أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (قوله ولينته)
من الانتهاء أى ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان
بالاعراض عنه فان الامر الطارئ بغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر فى دليل قال بعضهم ولو أذن
المصطفى صلى الله عليه وسلم فى محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان
الجواب يؤخذ من كلامه فان أوله يناقض آخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك
وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذى ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق
هذا الشئ ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط
سؤاله من أصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده أيضا
(قوله عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من
البواسير فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه له فشفى فانقطعت عنه زيارة الملائكة
فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعا فعاد فعادت له زيارة
الملائكة (قوله اطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت ليلة الاسراء أو فى المنام (قوله الفقراء)
بالنصب مفعول ثان لرأى ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال متقدمة
على صاحبها بناء على جواز مجئ الحال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أى
لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقلهن
أو لكفرهن العشير أى الزوج أى انكارهن ما أنعم به عليهن وفى حديث ابن سعد فى صفة أدنى
أهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث أبى يعلى عن أبى هريرة ليدخل الرجل على اثنتين
وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث
المذكور فى الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار اذ لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى
أكثريتهن فى الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكنى النار لا ينافى كونهن أكثر من الرجال فى

فدعوا الصلاة حتى تبرز
واذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تغيب
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها تطلع
بين قرنى شيطان أو الشيطان
لا أدرى أى ذلك قال ❁ عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتى الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا
من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته ❁ عن
عمران بن حصين عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال
اطلعت فى الجنة فرأيت
أكثر أهلها الفقراء
واطلعت فى النار فرأيت
أكثر أهلها النساء ❁ عن أبى
هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الجنة اذ مفاد كونهن أكثر ساكني النار أن ساكني الجنة منهن أقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة أكثر من الرجال وانما ينافيه أن ساكني الجنة منهن أكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله تلج الجنة) أي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا أي دخل اه (قوله على صورة القمر) أي في الاضاءة والحسن (قوله لا يبصقون) بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه (قوله فيها) أي في الجنة (قوله ولا يمتخطون) أي لا يسيل من أنفهم شيء مستقذر (قوله ولا يتغوطون) أي ولا ينزل منهم فضلة وكنى بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معا زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك ويشأ كريح المسك (قوله آنيتهم فيها) أي في الجنة وقوله الذهب أي والفضة (قوله وأمشاطهم) أي التي يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ (قوله ومجامرهم) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا أو هي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار أي وعود مجامرهم (قوله الالوة) بفتح الهمزة وضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بأن العود انما تفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتأذى بها من يمسكها أصلا أو يقال يشتعل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك أو تفوح رائحته بغير اشتعال (قوله ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (قوله ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص أكثر قلت قد تكون التثنية نظر الما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان أو يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك أو يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث والاشهر تركها (قوله يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم (قوله سوقهما) جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما بافراد ساق (قوله من وراء اللحم) أي والجلد وقوله من الحسن أي من أجل الحسن والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروزي عند أحمد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة

أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن

وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان (قوله لا اختلاف بينهم) أي بين أهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد أي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد (قوله يسبحون الله) أي تلذذا لا تكليفا لانه قد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قيل هي شجرة طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عقبة (قوله الراكب) أي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري (قوله في ظلها) أي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا أذى وقوله لا يقطعها أي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انما اكتسب التأنيث من المضاف اليه وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان أغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر أنه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من أغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أي من شدة حرها وفورة الحر شدته (قوله فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله ناركم) أي التي توقدونها في دار الدنيا (قوله جزء) زاد مسلم في رواية واحد (قوله من سبعين جزأ) في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها (قوله قيل) لم يعرف القائل (قوله ان كانت) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار (قوله فضلت) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذي في القسطلاني عليهن أي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها أي على النار قال الطيبي ما محصله انما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى أنه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كلهن) أي التسعة والستين أي كل جزء منهم

لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا * عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها * عن رافع بن خديج رحمه الله تعالى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء * عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن

وقوله مثل حرها أى حر نار الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فتندلق) مأخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال فى المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا (قوله أقتابه) جمع قتب بكسر القاف المعى واحد الامعاء وهى المصارين (قوله فيدور) مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما فى المختار (قوله الحمار) قال فى المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران أيضا وأحمرة وربما قالوا للاتان حمارة واليحمور حمار الوحش والحمارة أصحاب الحمير فى السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اهـ (قوله برحاه) هى معروفة مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاآن وأرحية مثل عطاء وعطاآن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اهـ مختار (قوله يا فلان) كذا فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما أى فلان وكل من يا وأى حرف نداء (قوله ما شأنك) أى ما حالك الذى أنت فيه فانه حال شنيع (قوله أليس) استفهام استخبار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله وتنهانا عن المنكر) كذا لأبى ذر ولغيره وتنهى عن المنكر (قوله ولا آتيه) أى لا أفعله ولا أعمل به وقوله وآتيه أى أفعله وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أى أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبى ذر (قوله أو كان) شك من الراوى وكان تامة أى حصل ولأبى ذر عن الكشميهنى أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أى طائفة وقطعة من الليل (قوله فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ) أى حين اذ أقبل جنح الليل لأن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم (قوله فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة بابه رد مختار ولأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأغلق بابك) بقطع الهمزة قال فى المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اهـ وبالافراد خطاب المفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى (قوله واذكر اسم الله) أى على الباب حالة الغلق وهذا هو السر فى منع الشيطان من الدخول (قوله وأطفئ) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة وهى الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها الا بأس بعدم اطفائه لانتفاء العلة (قوله وأوك) بهمزة القطع المفتوحة وسقاءك بكسر السين والمد أى اشدد فم

مثل حرها ﴿﴾ عن أسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه ﴿﴾ عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله

قربتك بخيط أو غيره قال في المختار الوكاء ما يشد به رأس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها وأوكى على ما في سقائه شده بالوكاء اهـ (قوله وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء أي غط اناءك لصيانته من الشيطان لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد أنه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (قوله ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه أي الاناء وقوله شيأ أي عودا أو نحوه أي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس (قوله فتحت أبواب الجنة) أي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أي حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (قوله وسلسلت الشياطين) أي مسترقو السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبني) بافراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسمعيل عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان أي أبعده منا (قوله وجنب الشيطان ما رزقتني) بالافراد أيضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره أي أبعد الشيطان من رزقنا (قوله فان كان بينهما ولد) وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي أخرى له هنا فرزقا ولدا (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه في جماع أمه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من أي شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا نودي بالصلاة) أي أذن لها (قوله أدبر) أي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط أي يشغل به نفسه عن سماع الاذان (قوله فاذا قضي) أي قضى المؤذن الاذان وأتمه وقوله أقبل أي الشيطان (قوله فاذا ثوب

وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيأ

* عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي أقبل فاذا ثوب

بها) أى أقيم لها وقوله أدبر أى الشيطان (قوله فاذا قضى) أى التثويب وقوله أقبل أى الشيطان (قوله حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما فى الاساس لا بضمها أى حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أى من أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدرى) أى ذلك المصلى من أجل الوسوسة وقوله أثلاثا بالهمزة وقوله أم أربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة أو أربعا بالواو (قوله سجد سجدتى السهو) أى قبل السلام وبعد أن يأخذ بالاقل فيأتى بركعة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله عن التفات الرجل) أى برأسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته (قوله اختلاس) أى اختطاف بسرعة فالتعبير باختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك منه فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلى بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعى اهـ مختار (قوله الصالحة) صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (قوله والحلم) قال فى المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلانى على ضم اللام هنا وسكونها فى حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرؤيا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد (قوله من الشيطان) لانه الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (قوله حلم) بفتح اللام فى الماضى وضمها فى المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم أيضا وحلم كذا بمعنى أى رآه فى النوم (قوله حلما) بضم الحاء وسكون اللام وقوله يخافه فى محل نصب صفة لحلما (قوله فليبصق) قال فى المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر اهـ وانما أمر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان (قوله من شرها) أى الرؤيا السيئة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله مائة مرة) قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الافضل أن يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله (قوله كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة أى مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان أى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكأنه غلط منهم قال وأجمعوا على واحد الاعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها (قوله حرزا) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (قوله يومه) نصب على الظرفية (قوله الا أحد عمل أكثر من ذلك) يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود

بها أدبر فاذا قضى أقبل حتى يخطر بين الانسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا فاذا لم يذكر ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتى السهو * عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم * عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره * عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك

﷽ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت قلت قد قلته قال انك لاتستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما و أفطر يومين فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قلت انى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال لاأفضل من ذلك * عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ﷽ عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل

التى نهى عن اعتدائها وأنه لافضل فى الزيادة كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يريد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهملة أى ابن العاصى (قوله أخبر) بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولأقومن الليل) أى بالصلاة (قوله ماعشت) أى مدة معيشتى وحياتى (قوله قلت قد قلته) هو من كلام عبدالله بن عمرو وفى رواية للبخارى فى الصيام من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى زيادة بأبى أنت وأمى قبل قوله قد قلته (قوله لاتستطيع ذلك) أى لاتقدر على الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وأفطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أى متهجدا فى بعض الليل وقوله ونم أى فى البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها له النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متوالية أو متفرقة (قوله فان الحسنة الخ) تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله (قوله وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف أى وثواب ذلك مثل صيام أى مثل ثواب صيام الدهر (قوله أفضل) أى أكثر وأزيد وقوله من ذلك أى من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أى صيام يوم وافطار يومين (قوله وذلك) أى صيام يوم وافطار يوم (قوله وهو أعدل الصيام) كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وفى رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفى رواية للبخارى فى الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لاأفضل من ذلك) أى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه اذا فعل أكثر ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق التى عليه والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا ازداد منه العبد ازداد تقربا من ربه بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا (قوله النبى) وفى نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا (قوله وينام سدسه) أى الاخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام أحب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب لترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى احسانه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام الى الله تعالى صيام داود (قوله أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعه عن الاضافة (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت ثم أى أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفى رواية اسقاط ثم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أى بين بنائهما وقوله قال أى النبى صلى الله عليه وسلم أربعون أى من السنين (قوله ثم حيث الخ) أى ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثما أدركتك الصلاة فصل أى فى أى مكان أدركك وقتها فصل ففيه اشارة الى

والارض لك مسجد ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي

أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (قوله والارض لك مسجد) لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب (قوله في المهد) هو ما يمهد للصبي ويهيأ له ليربى فيه من الفراش (قوله الا ثلاثة) استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد أحد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن أبي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من أهلها أي امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا أمه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة فعن معيقب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي * يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

وزادهم نوحا ويوسف بعده * ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني عبد الله الآية (قوله جريج) بجيمين مصغرا وفي حديث أبي سلمة انه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح

المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدودب أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه (قوله فجاءته أمه) فى رواية الكشميهنى فجاءته أمه وفى رواية أبى رافع كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه وفى حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوما وهو فى صلاته وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فقالت أى جريج أشرف أكلمك أنا أمك قال الحافظ ولم أقف فى شئ من الطرق على اسمها (قوله فدعته) أى نادته بقولها ياجريج وقوله فقال أى فى نفسه وقوله أجيبها أى وأقطع صلاتى وقوله أو أصلى أى أستمر فى صلاتى فاختار الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخارى فى المظالم بلفظ فأبى أن يجيبها ومعنى قوله أمى وصلاتى اجتمع على اجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما وفى رواية أبى رافع فصادفته يصلى فوضعت يدها على حاجبها فقالت ياجريج فقال يارب امى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلى فقالت ياجريج أنا أمك فكلمنى فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على أنه قال فى نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم فى الصلاة كما كان كذلك فى صدر الاسلام وفى حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم أن اجابة أمه أولى من صلاته (قوله فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات) فى رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفى حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لايموتن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية ويجمع على مواميس وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا (قوله فتعرضت له امرأة الخ) فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغى منهم لئن شئتم لأفتننه قالوا اشئنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى أصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه المرأة لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفى رواية الاعرج وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد وفى رواية أبى سلمة وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (قوله فكلمته) بالفاء وفى رواية وكلمته بالواو بدل الفاء أى طلبت منه الوقاع (قوله فأبى) أى امتنع من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها) فى العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت (قوله فقالت من جريج) فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من

جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلى فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه

صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى من صومعته وفى رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الى فأصابنى زاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتونى به (قوله فكسروا) بالفاء ولابى ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفؤوس والمساحى وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند أحمد من طريق ابى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أبى سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفى حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراء تخادع الناس بعملك وفى الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت بالزوانى (قوله فتوضأ) بالفاء ولابى ذر وتوضأ بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى تختص به الغرة والتحجيل (قوله فتوضأ وصلى) فى رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفى حديث عمران قال فتولوا عنى فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعى) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعى وفى مرسل الحسن فى البر والصلة أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول يا أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعى الغنم وفى رواية أبى رافع ثم مسح رأس الصبى فقال من أبوك قال راعى الضأن وفى روايته عند أحمد فوضع اصبعه على بطنها وفى رواية أبى سلمة فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن وفى رواية الاعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبى الذى ولدته فأتى به فقال له من أبوك فقال فلان سمى أباه وفى حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو فى مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ووقع فى التنبيه لابى الليث السمرقندى بغير اسناد أنه قال للمرأة اين أصبتك قالت تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح رأس الصبى ووضع اصبعه على بطن أمه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التى كانت معه (قوله فقال الراعى) ولغير أبى ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعى وفى هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله قالوا نبنى لك) أى أنبنى لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد فى رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج فى روايته فابرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج وفى رواية ابى سلمة فسبح الناس وعجبوا (قوله قالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين) وفى رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفى رواية أبى رافع فقالوا نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد فى رواية أبى سلمة فردوها فرجع فى صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها على أمى وفى

فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعى قالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

الحديث تقديم اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه فأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه وكأنه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها العلم ان اجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بأذى الوالد ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية أن اجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه أن الامرين اذا تعارضا بدئ بأهمهما وان الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه أن مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وأن المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة (قوله وكانت امرأة) بالرفع قال الحافظ ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة (قوله اذ مر بها راكب) في رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحمد فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فألف فراء مفتوحة مخففة فهاء تأنيث أي صاحب حسن وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة (قوله فقالت) أي المرأة المرضعة وقوله مثله أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولابي ذر بالفاء (قوله يمصه) قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا (قوله قال أبو هريرة) أي الراوي للحديث كأني أنظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (قوله

وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل اذ مر بها راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه

ثم مرّ) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول (قوله بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة تجرّر ويلعب بها وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولابى ذر وقال (قوله فقالت أى الأم لابنها) وقوله ولم ذلك أى ولم قلت ذلك ولابى ذر فقالت له ذلك أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه (قوله قال الراكب جبار) فى رواية أحمد فقال يا أماه أما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفى رواية الاعرج فانه كافر (قوله يقولون سرقت زنيت) هو بكسر المثناة فيهما على أنه خطاب للمؤنثة وبسكونها على الخبر (قوله ولم تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيأ من الزنا والسرقة وفى رواية أحمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهى تقول حسبى الله وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله ووقع فى رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية أو زنجية وانها ماتت فجرّوها حتى ألقوها وهذا معنى قوله فى رواية الاعرج تجرّر وفى الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس الخير كطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم (قوله ان رجلا) لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان (قوله يئس) عبارة المختار اليأس القنوط وقد يئس من الشئ من باب فهم وفيه لغة أخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ (قوله فاجمعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم قال فى المختار جمع الشئ المتفرق فاجتمع وبابه قطع (قوله وأوقدوا) بقطع الهمزة من أوقد وقوله فيه أى الحطب (قوله حتى اذا أكلت) أى النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ (قوله وخلصت) بفتح اللام من باب دخل أى وصلت (قوله فامتحشت) بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التاء للمتكلم وفى رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء للتأنيث اى احترقت العظام المفهومة من عظمى أو احترقت أنا (قوله فاطحنوها) بوصل الهمزة من باب قطع (قوله راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهرى يوم راح أى شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء (قوله فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه يقال ذروت الشئ طيرته وأذهبته وبابه عدا وقوله فى اليم أى فى البحر (قوله ففعلوا) أى ما أوصاهم به (قوله فجمعه) ولابى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله تعالى (قوله من خشيتك) أى الخوف منك يقال خشى بالكسر خشية أى خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشى من ذلك أى أشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل (قوله تسوسهم الانبياء) معناه أنهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه اشارة الى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا (قوله كلما هلك) أى مات (قوله

ثم مرّ بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت له ولم ذلك قال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل ❁ عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى اذا أكلت لحمى وخلصت الى عظمى فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم ففعلوا فجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى

خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة أى قام مقامه (قوله وانه لانبى بعدى) أى لانبى يجىء بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف (قوله فما تأمرنا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تأمرنا (قوله فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى وقوله بيعة الاول أى الخليفة الاول وقوله فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبى وقال فى الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول أم لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى رضى الله عنه فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (قوله أعطوهم) بفتح الهمزة وقوله حقهم أى من السمع والطاعة لان فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا بيعة الاول والمعنى أطيعوا أو عاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم أى يوم القيامة فينبيكم فى هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده أن يخلصه ويوفيه اياه ولو فى الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله لتتبعن) اللام موطئة للقسم وتتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون (قوله سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول هو الرواية (قوله من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله شبرا) حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء فى قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبسا بشبر أى اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال فى قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا فى الكفر (قوله حتى لو سلكوا) غاية ومبالغة فى الاتباع (قوله جحر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على جحرة كعنبة وعلى أجحار أيضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء أى بل يكتفى بالنسيم من الريح قيل انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس أن الضب لا يموت فى جحره هزلا الا من ظلم بنى آدم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم (قوله اليهود والنصارى) أى الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى (قوله قال فمن) استفهام انكارى بمعنى النفى

خلفه نبى وانه لانبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ۞ عن أبى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن

﴿عن أسامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها ١٨٥ فلا تخرجوا فرارا منه ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرنى انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقال ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به

أى ليس المراد غيرهم ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله رجس) بالسين والمحفوظ بزاى ووجه القاضى الاول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم (قوله أو على من كان قبلكم) أى أو قال النبى صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوى (قوله فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال والنهى للتحريم (قوله فلا تخرجوا) النهى للتحريم أيضا وقوله فرارا منه أى لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح الخروج للغرض الآخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبرى ان أبا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل النهى لم يبلغهم أو فهموا ان النهى للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله فأخبرنى) بالافراد وقوله يبعثه الله أى يرسله (قوله على من يشاء) أى من الكفار وقوله رحمة أى وشهادة كما فى حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أى فى بلده وقوله فيمكث فى بلده أى الذى وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابرا حال من فاعل يمكث (قوله الا ما كتب الله له) أى قدره الله عليه (قوله الا كان له مثل أجر شهيد) أى وان مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الباب السابق (قوله أهمهم) أى أحزنهم قال فى المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الامر أقلقه وحزنه (قوله المرأة) وهى فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت أى حليا فى غزوة الفتح (قوله فقال) بالافراد وقوله ومن بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من بغير واو وقوله فيها أى المخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبى شيبة ان القائل مسعود بن الاسود (قوله ومن يجترئ عليه) أى يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لهابته وانه لا يأخذه فى دين الله رأفة ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أى محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة (قوله أتشفع) استفهام انكارى بمعنى النفى (قوله ثم قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب أى قال خطبة وقوله ثم قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فى اثناء خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك أى هلكوا بسبب انهم الخ (قوله وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمى (قوله لو أن فاطمة الخ) انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله وانها سمية المرأة السارقة أى اسمها موافق لاسمها الذى هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابى ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله بينما) بالميم وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر الكلاباذى

فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ﷺ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شئ فاني رأيت رسول الله خمصا شديدا فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن

في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء أي من أجل الخيلاء والتنكير متعلق بيجر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض (قوله يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى أي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر في حله فأمر الله الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله ما خير) أي خيره أحد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل (قوله بين أمرين) أي من أمور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن اثما بناء على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره (قوله أيسرهما) أي أسهلهما (قوله ما لم يكن) أي الايسر اثما أي ذا اثم أو بمعنى مؤثما أو يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أي كان أشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله أي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا رأى حرم الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخندق حين أراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم أخذ الصحابة عن آخرهم وهي بلية عظيمة أعظم من بلية ابراهيم حين ألقي في النار وأعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون أربعة آلاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفيرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبني للمفعول (قوله خمصا) بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم أي طوى البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا أضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فانكفأت) بفتح الفاء بعدها تحتانية ساكنة وأصله انكفأت بهمز وكأنه سهلها أي انقلبت وذهبت اليها (قوله الى امرأتي) اسمها سهيلة (قوله فأخرجت) أي امرأتي وقوله الي بتشديد الياء (قوله جرابا) بكسر الجيم ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة (قوله بهيمة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من أولاد الغنم (قوله داجن) بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم

في البيوت

في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سمينة (قوله فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون التاء فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا (قوله الشعير) سقط لابي ذر وابن عساكر (قوله ففزعت) بكسر الزاي من باب طرب أي ذهبت وقوله الى عناق أي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها أي العناق أي لحمها وقوله في برمتها أي المرأة أو العناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر ويجمع على برام بكسر الباء (قوله ثم وليت) أي رجعت (قوله لا تفضحني) بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح أي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح أيضا (قوله برسول الله) أي عنده (قوله وبمن معه فجئته) ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير في فجئته (قوله فساررته) أي كلمته سرا وقوله فقلت له أي سرا (قوله فطحنا) بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت أي امرأته (قوله ونفر) عطف على الضمير المستتر في تعال والنفر مادون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال أنت ورجل أو رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعد بعد هذه فقم أنت ونفر معك وفي رواية أحمد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سورا) بالهمزة وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فأتى به لقلة الطعام وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن كخ (قوله حيهلا بكم) بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين (قوله لا تنزلن) بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل (قوله ولا تخبزن) بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل (قوله حتى أجيء) أي الى منزلكم (قوله فجئت الخ) هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه (قوله يقدم الناس) بضم الدال أي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة (قوله فقالت) أي لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك أي فعل الله بك كذا أو فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها (قوله فقلت) أي لامرأتي وقوله الذي قلت أي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فأخرجت أي المرأة وقوله له أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فبصق) بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه أي العجين وقوله وبارك أي في العجين بأن دعا بالبركة فيه أي قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عمد) بفتح الميم أي

فذبحتها وطحنت الشعير ففزعت الى عناقي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله وبمن معه فجئته فساررته فقلت له يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا

فبصق فيه وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو * عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال

قصد وهو ضد الخطا (قوله فيه) أي الطعام كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي البرمة وفي رواية بحذفهما (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ادعى) بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع له (قوله فلتخبز) بكسر الباء الموحدة من باب ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها (قوله واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة أيضا أي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف منه (قوله ولا تنزلوها) بضم التاء الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي (قوله وهم ألف) أي والحال ان القوم الذين أكلوا ألف وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرني انهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وفي رواية أبي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ولان القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه (قوله لأكلوا) أي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعا (قوله وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف أي مال وعدل (قوله لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هذا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله كما هو) أي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مقحمة فهي زائدة كفة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق (قوله استعمل رجلا) أي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار (قوله على خيبر) أي على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة الشام (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي آخره باء موحدة وهو أجود تمرهم (قوله كل تمر خيبر الخ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أكل باثبات همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أي بل كنا نأخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لا تفعل) أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل أي لما فيه من الربا المحرم (قوله بع الجمع) أي ان كان مرادك الجنيب بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل أي التمر الردي ء وقوله ثم ابتع أي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (قوله ميمونة) أي بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته (قوله وهو محرم) أي بعمرة القضاء وهذا مذهب أبي حنيفة وقول ضعيف عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو منسوخ ولكن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعي رضي الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال الاحرام (قوله وبنى بها) أي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل

بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهله (قوله وماتت) أى فى غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أميال من مكة وهو الموضع الذى بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء (قوله بعث سرية الخ) وعدة سراياه التى بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار قال فى فتح البارى وقيل سميت بذلك بمعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا والجيش الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر (قوله واستعمل) كذا بالواو ولابى ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو (قوله رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أى الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفى رواية حفص بن غياث عن الاعمش فى الاحكام فغضب عليهم وفى رواية مسلم فأغضبوه فى شئ فغضب (قوله فقال) وفى رواية أبى ذر قال (قوله بلى) أى أمرنا أن نطيعك فالجواب بها بعد النفى ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا (قوله فاجمعوا) بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا أى الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطاع (قوله أوقدوا) بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من أوقد (قوله فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوى كالكرمانى بقوله عزموا قال العينى وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه رد (قوله يمسك بعضا) أى يمنعه من الدخول فى النار وهو بضم الياء من أمسك (قوله فررنا) أى بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار أى خوفا منها (قوله خمدت) بفتح الميم وتكسر أى انطفأ لهبها (قوله فبلغ النبى) أى بلغ هذا الخبر النبى فالفاعل ضمير مستتر والنبى مفعول (قوله لو دخلوها) أى النار التى أوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها أى فكانوا يموتون والضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التى أوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم فى نار الآخرة دائما وأبدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفى الحديث دلالة على ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حالة الغضب وفى حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية (قوله الطاعة فى المعروف) أى لا تجب طاعة المخلوق الا فى المعروف أى الامر الذى عرفه الشارع ولم ينكره وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله بن

وماتت بسرف ❁ عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال أوقدوا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة فى المعروف

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يقرأ وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران * عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه * عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده

حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة وهى زائدة لتظهر المعنى وقوله يقرأ أى القرآن فالمفعول محذوف (قوله وهو حافظ له) أى ماهو فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدأ والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذى يكتب القرآن من اللوح المحفوظ أو الملك الذى يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون صاحبا للملائكة الكاتبين فى الدنيا والآخرة لعظم قدره فرتبته أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال فى المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بأيدى سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع أسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا ا هـ (قوله وهو يتعاهده) جملة حالية من فاعل يقرأ أى يقرؤه كلمة بعد كلمة تأملا للكلمة التى بعدها لئلا يغلط (قوله وهو عليه شديد) الجملة حالية أيضا من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهده فهى مترادفة أو متداخلة أى والحال ان القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة أى من قرأ الآيتين ويحتمل أن تكون أصلية وضمن قرأ اشتغل أو تبرك ولابى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء (قوله من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فان آخر الآية الاولى واليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة وأما ما اكتسبت فليس رأس آية باتفاق القارئين (قوله كفتاه) أى أجزأتاه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها أو دفعتا عنه شر الشيطان أو شر الانس والجن أو أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا أو كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخر أو وقتاه كل سوء والاولى أن يراد جميع ما تقدم وعن أبى مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل البقرة (قوله اوى الى فراشه) أى النوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال فى المختار وقد أوى الى منزله يأوى كرمى يرمى أويا على فعول واواء على فعال وآواه غيره ايواء أنزله به (قوله ثم نفث) أى تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراءة ولكن فى غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافى مامر من انه بدون ريق كثير لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بأن المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت فى رواية الكشميهنى بلا فاء ولا واو (قوله فقرأ فيهما) ظاهره مرة وفى بعض الروايات ثلاثا (قوله يبدأ بهما) أى يبدأ بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر بعد من جسده الآتى ثم ينتهى الى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى

ما كان مقدما من جسده من صدر وما والاه (قوله يفعل ذلك) يحتمل ان اسم الاشارة عائد
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائدا على المذكور من الجمع
والنفث والقراءة والمسح وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال
ويكفى مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب فضل المعوذتين (قوله وهو على ناقته) جملة حالية من النبى وقوله أو جمله شك
من الراوى وقوله وهى تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرأ جملة حالية من النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوى (قوله وهو يرجع) أى يكرر صوته بقراءته
ويطرب فيها يقول آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول
على اشباع فى محله نحو آمنتم بمد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء
زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا بمنه وكرمه
وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو
المعتمد وأجاب من منع بأن هذا من هز الدابة ومحل هذا اذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعا
وأما اذا أخل بشئ منها فأجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وخبر أم هانئ كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختيارا لا اضطرارا بالهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار
فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا التأسى به ثم يقول كان يرجع فنسبه الى فعل
النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فقال لولا
أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم وفى الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفى جهره بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند التعليم
وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الترجيع (قوله ما ائتلفت) أى
فرحت وانبسطت أى اقرؤا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القارئ اذا كان بهذه
المثابة حصل له التدبر فى معانيه وقوله فاذا اختلفتم أى حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب
وقوله فقوموا عنه أى اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه
وتجاوزه وانما طلب تركه فى هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد ألفاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ وقيل
معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
ونحو ذلك من الآيات المحكمة التى هى أم الكتاب وقوله فاذا اختلفتم أى فى معناه ولم تتفقوا
عليه بأن كان من المتشابه كقوله تعالى المص طس حم عسق وقوله فقوموا عنه أى اتركوا البحث عنه
لانه يؤديكم الى الخلاف والوقوع فى الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض
عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزى كان اختلاف الصحابة يقع فى القراآت واللغات فأمروا بالقيام عند
الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزل الله وهذا الحديث ذكره

يفعل ذلك ثلاث مرات
۞ عن عبد الله بن مغفل
قال رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو على ناقته
أو جمله وهى تسير به وهو
يقرأ فى سورة الفتح أو من
سورة الفتح قراءة لينة يقرأ
وهو يرجع ۞ عن جندب
ابن عبد الله رضى الله عنهما
قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اقرؤا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا
عنه

٦١٤

البخارى فى باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (قوله وأنا أخاف على نفسى العنت) أى الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل فى الزنا لانه سببها (قوله ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة ائذن لى أختصى أى أقطع ذكرى خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانسانى بلية ما أعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة فى حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها فى حرام فله النار (قوله جف القلم) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ (قوله فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شئ بقضاء الله وقدره ولا مفر منه وقوله أوذر أى اترك الخصاء وفى رواية الطبرى فاختصر بالراء بعد الصاد معناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى أمرتك به والمناسب أن يقول اقتصر على القول الذى قلته لك اذلم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله أوذر أى اترك ماقلته لك من قولى جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبى صلى الله عليه وسلم مخيرله بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيأ يقطع الشهوة للاشارة الى انه لايجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتحويب كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد وأما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ماشئتم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مايكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة (قوله على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح الزاى كأمير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهى هاشمية وبنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما (قوله والله لاأجدنى) ولابى ذر ماأجدنى أى أجد نفسى وأجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة أيضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض مفعول ثان لأجد (قوله فقال لها) أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطى) أى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت (قوله وقولى) عطف على اشترطى من قبيل عطف التفسير وفى رواية قولى بدون واو وقبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطى (قوله محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولابى ذر بفتحهما معا أى مكان تحللى من الاحرام (قوله حبستنى) بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى أى منعتنى فى محلى عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أى ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه ان النسب لايعتبر فى الكفاءة والا لما جازله أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب ومن ذهب الى اعتباره أجاب بانها هى وأولياؤها أسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن فى قوله ابن الاسود يكتب بألف لان شرط اسقاطها وقوعها بين

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأباهريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر

❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لاأجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد ابن الاسود

علين وأن يكون الثانى أبا الاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد ابن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاكفاء فى الدين (قوله طروقا) بضم الطاء أى اتيانا فى الليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضرب بها بأرجلها وسمى الآتى بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا وعلة كراهة النبى صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من يطيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبى عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو أعلم أهله بوصوله وانه يقدم فى وقت كذا لا يتناوله هذا النهى وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفى الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شئ فى الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما ينفر نفسه ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يطرق أهله ليلا (قوله مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة آخره ثاء مثلثة (قوله يطوف خلفها يبكى) وفى رواية وهيب عن أيوب يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره ان سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قالت ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث وفى رواية ابن ماجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس فى سؤاله النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة للتاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور

﴿عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب

والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها ومنه وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى ما بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل منها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اه وأقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى (قوله من حب مغيث بريرة) اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله (قوله ومن بغض بريرة مغيثا) هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لو راجعته) كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله قالت) وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله تأمرني أي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت تأمرني أي أتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشيء واجب علي قال لا (قوله انما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه انما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وأن ردها لا تنقص فيه والالما فعلته وأقرها عليه وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة أيضا على جواز حب المسلم للمسلمة وان أفرط في الحب ما لم يأت محرما ولما ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (قوله نخل بني النضير) أي الذي أفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر (قوله ويحبس لاهله) أي زوجاته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا للاهل ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل وأما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلاء ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله

من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال انما أشفع قالت فلا حاجة لي فيه

❁ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم

الشيخ

﴿عن الاسود بن يزيد رضى الله عنه قال سألت عائشة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعمل فى البيت فقالت كان فى مهنة أهله فاذا سمع الاذان خرج ﴿عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ﴿عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم

الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبرى قوى بل التقييد بالسنة اتماجاء من ضرورة الواقع لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أى لاجل أهله (قوله يعمل فى البيت) وفى نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفى رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء أى خدمة أهله ليقتدى به فى التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشى معه وهو راكب حتى يحمله روى انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وأبو هريرة معه فقال يا أبا هريرة أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان فى أبى هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا أبا هريرة أحملك فقال لا والذى بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا (قوله خرج) أى الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب خدمة الرجل فى أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم (قوله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل الندب أيضا قال القسطلانى قد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما ينتقل به وأما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء انتهى كلامه واعلم انه ينبغى للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر أكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه ومن كثر لحمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق فى الآثام وورد كبره مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام أو أكثر فان أكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا فلا كثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة وقد أنشد بعضهم

نبت الطعام القلب ان زاد كثرة ✽ كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه
وان لبيبا يرتضى نقص عقله ✽ بأكل لقيمات لقد ضل سعيه

ومن آداب الاكل أن يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يؤدى الى الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط أو يعض فى اللقمة ويرد منها شيأ وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاث اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله تصبح) بتشديد الموحدة أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ وفى رواية أصبح وهو

يعني ماقبله (قوله سبع) وفي رواية بسبع (قوله تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية أبي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي أعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة (قوله فلا يمسح) لا ناهية والفعل معها مجزوم (قوله يده) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها وفيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها والسنة أن يأكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى مافيها من الطعام أكثر من غيرها لانها لطولها أول ماينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام (قوله يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة أي حتى يلحسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في أي طعامه تكون البركة أو لئلا يلوث مايمسح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لئلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (قوله أبي ثعلبة) هذه كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر (قوله الخشني) بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة كما قاله البيهقي (قوله انا) بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول (قوله بأرض قوم) المراد بأرض الشام وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أفنأكل) الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر أي أتأذن لنا فنأكل (قوله في آنيتهم) متعلق بنأكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية أواني (قوله وبأرض صيد) معطوف على بأرض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها (قوله أصيد بقوسي) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف والقوس كما في القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وأقواس (قوله وبكلبي) أي وأصيد فيها بكلبي (قوله فما يصلح لي) أي فأي شيء يصلح لي أكله من هذه الثلاثة أي

سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر
❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
❁ عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يانبي الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي

من

من مصادها (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أمّا) بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة فى موضع رفع مبتدأ وجملة ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف أى ذكرته وقوله من آنية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبر ما والفاء واقعة فى جواب أما أى أصبتم أنت وقومك وفى رواية فان وجدت أى أنت (قوله غيرها) أى غير آنية أهل الكتاب (قوله فلا تأكلوا فيها) أى فى آنية أهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا (قوله وان لم تجدوا) أى غير آنية أهل الكتاب (قوله فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك (قوله وما) هى شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أى ندبا بالفاء وفى رواية بالواو ومعطوف على صدت وقوله فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ ان كانت ما اسما موصولا مبتدأ وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيد القوس (قوله على عهد رسول الله) أى زمنه ولابن عساكر النبى (قوله فرسا) يطلق على الذكر والانثى (قوله فأكلناه) زاد الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فنبه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابى كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فما بالك بآل أبى بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب النحر للابل والذبح لغيرها (قوله نهى) وفى رواية نهى وقوله ان تصبر بالبناء للمجهول أى تحبس لرمى حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وفى حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكر فى معنى ذلك

ان أنت لم ترحم المسكين ان عدما * ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته * عند الحساب اذا ما المرء قد ندما

(قوله أو غيرها) أو للتنويع لا للشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى والمصبورة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرمى ونحوه والمجثمة التى تربط وتجعل غرضا للرمى بالسهم ونص البخارى حدثنا أحمد بن يعقوب أنبأنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (قوله

قال أمّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ۞ عن أسماء رضى الله عنهما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه ۞ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل

نهى النبي) أي نهي تحريم وقوله يوم خيبر أي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر أي الاهلية كما
صرح بها في رواية مسلم (قوله ورخص في لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول
الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي
أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بان أكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص أذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه
صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك
بأوجه أحدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
فاباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية ثانيها عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها
معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها الى دليل ثالثها أن الآية
سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء
البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في
المذكورات قبلها رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الاجمال ان الآية مكية
اتفاقا والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله
عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الاكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث
صريح في جوازه وأيضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أعم من أن
يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة
بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لا نسلم افادة الحصر في الركوب
والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما
أغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راكبها
فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب
والا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل
الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما
ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر
انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع
به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر وأما رابعا فلو لزم من الاذن في
أكلها ان تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله تعالى
أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل (قوله نهى) أي نهي تحريم (قوله
ذي ناب) أي يعدو به ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد
وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب أكل ذي ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم (قوله هلا استمتعتم) أي تمتعتم وانتفعتم (قوله باهابها)

بكسر

❁ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ❁ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ❁ عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة

بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع أهب ككتب قياسا
وأهب بفتحتين سماعا (قوله انما حرم) بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر الراء مع
التشديد وقوله أكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن أبي جمرة فيه
مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن
مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة
واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدبغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وأخذ أبو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيأ وهي رواية عن مالك
وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى
ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة
عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن في المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت
قائما مقام الحياة وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جلود الميتة (قوله عن ميمونة) أي بنت الحرث احدى أمهات المؤمنين
(قوله أن فأرة) بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان مؤذ زائد في الفساد وهي الفويسقة
التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على
الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على
الاستعارة لخبثهن وقد ابدت الفأرة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة
والسلام والفأرة عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع
والمائعات ويرمي فيها بعره فيفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفأرة مع العقرب في
قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض
ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضر بها فاذا قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها
العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما
يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من
الادم لم يألفه الفأر قال أنس بن أبي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأر
فقال ما ألطف ما سألت تذكرت بيتها أقفر من الادم فأكثرها لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن
داود الداودي الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار (قوله
فماتت) أي في السمن (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا
وقوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ألقوها) أي ألقوا الفأرة بعد استخراجها من
السمن وقوله وما حولها أي وألقوا ما حول الفأرة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب ولانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من أي

فقال انما حرم أكلها عن
ميمونة أن فأرة وقعت في
سمن فماتت فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها فقال
ألقوها وما حولها

جانب مهما انقل لخلفه غيره فى الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله وفى مسند اسحق بن راهويه ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ويمكن أن يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوا وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادّهنوا به فقوله فلا تقربوه أى فى الاكل ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف وذكر السمن والفأرة فى الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب فى مائع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها فى المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى فى الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا (قوله وكلوه) أى السمن الباقى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب (قوله يومنا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلى) أى صلاة العيد وهو بحذف أن كما شرح عليه الكرمانى فقال هو مثل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أو أن الفعل منزل منزلة المصدر وفى رواية أن نصلى فلا يحتاج الى تقدير (قوله ثم نرجع) أى من المصلى الى المنزل وقوله فننحر أى ما من شأنه أن ينحر وهو ما طال عنقه من الابل وأما ما شأنه أن يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) أى النحر بعد الصلاة أى والخطبتين وقوله فقد أصاب سنتنا أى طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التى هى الطريقة لا الاصطلاحية التى تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فان لم يقم دليل الوجوب بقى الندب والحاصل أن الاضحية لا خلاف فى كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور أنها سنة وقال أحمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) أى أضحيته وقوله قبل أى قبل الصلاة أى قبل مضى زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو أى المذبوح وقوله قدمه لأهله أى فينتفعون به وقوله ليس من النسك فى شئ أى ليس من العبادة فى شئ فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافى أنه يحصل له الثواب من حيث انكفاف أهله عن سؤال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة الاضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله وهى تبكى) جملة حالية أى والحال أنها تبكى وقوله فقال مالك أى قال النبى صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكى (قوله أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه

وكلوه ﴿عن البراء رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهى تبكى فقال مالك أنفست

الاصلي بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح أوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما (قوله قالت نعم) أي نفست وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا أي الحيض (قوله كتبه الله على بنات آدم) أي قدره الله عليهن فليس مختصا بك (قوله فاقضي ما يقضي الحاج) أي أدي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة أي غير أن تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كنا بمنى الخ) هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على أن ضحية لرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء (قوله عن أبي بكرة) كنية الراوي واسمه نفيع بن الحرث أو ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة (قوله الزمان) ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان أهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة أبي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من حجي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار وكانوا أصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا احتاجوا للقتال في صفر أحلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي أخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية (قوله كهيئته) أي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر النسيء (قوله يوم خلق) متعلق بقوله هيئته أي الهيئة التي كان عليها يوم الخ (قوله السنة اثنا عشر شهرا) هذا تأكيد لابطال أمر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى أن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية (قوله منها) أي الاثني عشر وقوله أربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها (قوله ثلاث) حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية (قوله ذو القعدة) بدل من ثلاث وهو بفتح القاف أفصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن

قالت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة

القتال فيه (قوله وذو الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه (قوله والمحرم) سمى بذلك لتحريم القتال فيه (قوله ورجب مضر) بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وأضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن أحد يستحله من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه أى تعظيمهم له (قوله الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسىء وجمادى بضم الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذو الحجة (قوله أليس ذو الحجة) استفهام تقريرى بما بعد النفى وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره أليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموى والمستملى وفى رواية أخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر (قوله بلى) أى هو ذو الحجة (قوله أى بلد هذا) أى الذى نحن فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أى أليس هذا البلد البلدة أى مكة التى جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها الجامعة للخير المتفرق فى سائر البلاد فهى المستحقة لان تسمى بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أى هى البلدة (قوله فأى يوم هذا) أى الذى نحن فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أى الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم الى جنس النحر فكأنه قال اليوم الذى فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو فى ذلك اليوم قال القرطبى التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل فى الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد أى الكامل الذى يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد أفضل وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى أى ندبا والمراد بالامام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه امام الصلاة وأما عند نا معشر الشافعية فآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أى ابن سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأحسبه) أى أظن أبا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال أى فى حديثه (قوله وأعراضكم) أى أعراض بعضكم وهى جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا فى النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابى ذر وابن عساكر (قوله وستلقون ربكم) أى يوم القيامة وقوله فيسألكم عن أعمالكم أى فيجازيكم عليها (قوله ألا) تنبيه للحاضرين

قوله والتأنيث هذا ان جعل علما للقبيلة فان كان علما للحى كانت العلة الثانية العدل لانه معدول عن ماضر اه مصححه

وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم

ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت مرتين ﴿ عن على رضى الله عنه أنه أتى على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت

أى تنبهوا وقوله فلا نهى لهم (قوله ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم فى جواب النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر وقوله الغائب أى عن المجلس (قوله يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام (قوله أوعى) بالواو والساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أشد وعيا وحفظا ولابى ذر عن الحموى والمستملى أرعى بالراء بدل الواو أى أشد رعيا وحفظا له (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استفهام تقريرهم بأنه بلغهم ماذكره لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى وفى رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الاضحى يوم النحر (قوله أتى) بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابى ذر أتى بضمها وكسر ثانيه والفاعل أو نائبه ضمير مستتر عائد على على (قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع (قوله فشرب) أى على وقوله قائما حال من شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره أى يكره الشرب وقوله وهو قائم أى فى حالة القيام (قوله كما رأيتمونى) أى من الشرب قائما ويؤخذ من الحديث أن على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيأ وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسئل فان سئل تأكد الامر به وأنه اذا كره من أحد شيأ لا يشهره باسمه بل يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وفى لفظ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك أشر وأخبث قيل وانما جعل الاكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذى يظهر أن أحاديث شربه قائما لبيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون القئ دواءه وقوله فى الحديث فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقئ وقد أنشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووى ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس فى الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء والقربة وأن يمنع

أوغيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشئ للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والشرب قائما آفات كثيرة منها عدم الرى التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ومنها نزوله سرعة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح أى كسره كالاكل من موضعه وانما نهى عن ذلك لانه ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما (قوله نهى الخ) اختلف في علة النهى فقيل عدم أمن دخول شئ من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضى انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى وقيل لان ذلك ينتنه وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه والنهى للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفى في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه وقال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغنى فيه نهى وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بأنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم قال النووى ويؤيد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم أر في شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح اذا نظرنا لعلة النهى عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذى لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا أو لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على أحاديث النهى قلت ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال في القاموس ككساء جلد السخلة اذا أجذعت يكون للماء واللبن والجمع أسقية وأسقيات وأساق وقوله والقربة عطف تفسير (قوله وأن يمنع

الرجل

الرجل جاره) أي ونهى أن يمنع الشخص رجلا أو امرأة (قوله خشبه) بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد (قوله في داره) ولابي ذر في جداره والضمير عائد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له أن لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخل أحدا عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بأن محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في أن دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد (قوله ولا أنت يا رسول الله) أي ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك (قوله الا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته) وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه أي يلبسني ويسترني برحمته مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة الله (قوله فسددوا) أي اقصدوا السداد أي الصواب أي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسدّ يسدّ من باب ضرب اه مصباح وقوله وقاربوا أي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يؤدي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شئ مقارب بكسر الراء أي وسط وفي رواية الحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون ألف وفي رواية بشر عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن يأتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه أما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك (قوله اما محسنا) هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر أي اما أن يكون محسنا ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل

الرجل جاره أن يغرز خشبه في داره ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيأ

من أحد وكذا يقال في مسأ (قوله فلعله أن يستعتب) أي يطلب العتبى وهو الارضاء قال في المختار تقول استعتبه فأعتبه أي استرضاه فأرضاه أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا الابرز ما خرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على أصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فردي. وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات أكلا ونافع للمشايخ وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء كاملا فما خلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات (قوله وشرطة محجم) أي يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (قوله وكية نار) تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي

فلعله أن يستعتب ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار

الذي

الذى لا تنحسم مادته وآخر الدواء الكى فهو أنفع الادوية وأعلاها (قوله وأنهى أمتى) أى نهى تنزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وانما قال أولا الشفاء فى ثلاثة وعدّ منها الكى ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون أن الكى يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب أنفسهم بالكى لاجل أمر مظنون فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الكى لاجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى (قوله رفع الحديث) أى أسنده ابن عباس للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وأنهى أمتى يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشفاء فى ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد انها تستعمل صرفة فى كل داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذى يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا قال أهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرّت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردّوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء فى غلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم فى أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله الا السام) أفاد استثناؤه انه من الادواء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذى هو الزهرى وهو من مشايخ الامام مالك رضى الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء أيضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى قال القرطبى قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابى انه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك وأما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء عند أهل هذا العصر أشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهى الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندى ونقل ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى انها الخردل وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون

وأنهى أمتى عن الكى رفع الحديث ﷺ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة﴾

المهملة واسم شجرتها الضمر بكسر المعجمة وسكون الراء قال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء (قوله لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة آخره ألف مقصورة أي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء أنها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرهاتين وتعقب بأنه سمع طيبة وأورد بعضهم التولة وفيه نظر وأصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان رآه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدونها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة أي لا تشاؤم بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

وما عاجلات الطير تدني من الفتى * نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (قوله ولا هامة) قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان أريد أنها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا أراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي * أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الي نفسي أو أحدا من أهل داري وعلى هذا فالمعنى

ولا صفر وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الاسد

لاشؤم بالبومة وروى أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا أمير المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شئ قرأته فى كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبى الله قال وعليك السلام يا هامة اخبرينى كيف لا تأكلين من الزرع قالت يا نبى الله ان آدم أخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن أجل ذلك لا أشربه قال لها سليمان فكيف تركت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فأنا أسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت أقول أين الذين كانوا يتنعمون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك فى الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت أقول ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بنى آدم لأنفسهم قال فاخبرينى ما تقولين فى صياحك قالت أقول تزودوا يا غافلين وتهيؤا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس فى الطيور طير أنصح لابن آدم وأشفق عليه من الهامة وما فى قلوب الجهال أبغض منها (قوله ولا صفر) بفتح الصاد والفاء أى لا صفر مؤخر عن محله ففيه ردّ على النسىء أو المراد أنهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهى والفتن فالمعنى ولا تشاءم بهذا الشهر وجمعه أصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية فى البطن يعض الانسان اذا هاج واللدغ الذى يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة أمور لا أصل لها ونفى أيضا فى بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء أما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها وأما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر فى كلامهم غالته الغول أى أهلكته أو أضلته فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول أن تضل أحدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله وفى حديث أبى أيوب عند النسائى كانت لى سهوة فيها تمر فكانت الغول تجئ فتأكل منه وعن بعضهم أنه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها لان فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعتنى قال فأخذت فى قراءة يس فطفئت قناديلها وهى تقول يا عبد الله ما صنعت بى فسلمت فلا يصيبكم شئ من خوف أو طلب سلطان أو عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها (قوله وفرّ من المجذوم) أى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفرّ بكسر الفاء أى كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه وأجيب بأجوبة أحدها نفى العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل لا عدوى

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴿ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا

على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لاعدوى أي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال لا يعدي شيء شيأ الا ما تقدم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لاعلى طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها وأما قوله لاعدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى أن الشيء لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لاعدوى وبأكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام (قوله عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولابي ذر رأيت (قوله بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح (قوله فركزها) أي غرزها في الارض وبابه نصر (قوله حلة) بضم الحاء وتشديد اللام ازار ورداء بردا وغيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال (قوله مشمرا) أي خرج في حال كونه مشمرا أي رافعا أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج (قوله من وراء العنزة) أي فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب (قوله عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (قوله أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله فروج) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو وجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القباء الذي شق من خلفه (قوله فلبسه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلى فيه) في رواية ابن اسحق عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أي من صلاته بأن سلم بعد فراغه وفي رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (قوله فنزعه) أي الفروج نزعا شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ

(قوله كالكاره له) زاد أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه (قوله لا ينبغى هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح النووى فى شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على ذكور أمتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد والراجح أنه يجوز للولى الباس الصبى الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز أم لا وسواء كان فى يوم العيد أم لا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القباء وفروج الحرير (قوله المتشبهين من الرجال بالنساء) أى فى الاقوال اللينة والافعال كالمشى مع تكسر قال الحافظ القرطبى المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا فى الكلام والمشى لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زى رجالهم من نسائهم فى اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد فى الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووى حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم فى اللباس ففى الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات أولى بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشى ممن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به وأما اطلاق من أطلق كالنووى ان المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين وقد أشار الى ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أى التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها وقوله والمستوصلة أى التى تطلب أن يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح فى تحريم الوصل مطلقا وقد فصل أصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير آدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه

كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة ﴿عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينما أنا رديف النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله مثني أي ملحق للنبيّ وقوله تأكيداً المناسب أن يقول المقصود منه الدعاء بالاسعاد للنبيّ صلى الله عليه وسلم كثيرا

وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة (قوله والواشمة) أي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا أو نيلة ليخضر (قوله والمستوشمة) أي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ أو كان مكرها أو لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر (قوله رديف) الردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (قوله آخرة) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه (قوله الرحل) هو بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع (قوله فقال) أي النبيّ صلى الله عليه وسلم (قوله يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قوله لبيك) أي أجبتك اجابة بعد اجابة وأصله لبين لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وأصله مثنى والمراد منه التكثير (قوله رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (قوله وسعديك) تأكيدا لبيك للاهتمام بما يخبره (قوله ابن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله (قوله حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قوله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط طاقة الدابة لذلك وربما أردف خلفه وأركب امامه وأردف بعض نسائه وأردف أسامة من عرفة الى المزدلفة وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده أسماء من أردفه النبيّ صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل (قوله ان من أكبر الكبائر) وللترمذي ان من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والديه) هذا استبعاد من السائل لان الطبع السليم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا (قوله قال) أي النبيّ صلى الله عليه وسلم (قوله يسب الرجل) وفي رواية للاصيلي وأبي الوقت اسقاط لفظ الرجل (قوله فيسب أباه) يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا للفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب أبيه وأمه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك

ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أي قضاه وقدره (قوله اذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شأن عن شأن بل المراد به أتمه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد أي الآن الا اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم كالذر عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم كالذر وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم (قوله هذا) أي قيامي هذا بين يديك يا الله (قوله مقام العائذ) أي المستجير بك من القطيعة (قوله قال) أي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ من القطيعة (قوله أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلك) أي أرحمه وأحسن اليه قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا

قالت بلى يارب قال هو لك

* عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من بلى من هذه البنات شيأ فأحسن اليهن

أصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أمور أربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة وتسريح الرأس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدته فيه بأن كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الأفعال اما أن يتعلق علم الله بأنه يفعله أو أنه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شئ معلقا عليها رغب في فعلها لئلا يفوته ما علق عليها (قوله قالت) أى الرحم بلى يارب ولابى ذر بلى ورب وقوله قال أى الله تعالى وقوله هو أى قوله أصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو أى هو موفى لك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من وصل وصله الله (قوله معها) ولابى ذر ومعها وقوله ابنتان أى لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (قوله فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تأكل منها شيأ هكذا فى رواية عروة ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها الحديث أخرجه مسلم والطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة أى أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أى المرأة من عندى (قوله فحدثته) أى أخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله من بلى) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهنى بموحدة مضمومة من الابتلاء وفى رواية الكشميهنى أيضا ابتلى وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووى تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فى العادة قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب فى ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن وقال شارح الترمذى يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار أى من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أو يسئ (قوله فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع فى حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتى قرابة يحتسب عليهما والذى وقع فى أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى الادب المفرد وكذا فى ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبرانى ويزوجهن وله نحوه من حديث أبى هريرة فى

كن لهستراً من النار ه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى اذ وجدت صبياً فى السبى أخذته

الاوسط والترمذى وفى الادب المفرد بمجموعها لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه فى حديث الباب وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثانى فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه أو زاد على قدر الواجب عد محسناً والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشار اليه فى بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل أحد بقدر حاله وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى فقالت امرأة وفى حديث جابر قيل وفى حديث أبى هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد فى حديث جابر فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وفى حديث أبى هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه الحديث أخرجه الطبرانى بسند واه (قوله كن) أى البنات وقوله له أى لمن وقوله ستراً أى وقاية من النار كذا فى أكثر الاحاديث ووقع فى رواية عبد الحميد حجاباً وهو بمعناه وفى الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى أكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فآثرت بها وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (قوله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبنياً للفاعل وسبى بدون باء موحدة فاعل وفى رواية الكشميهنى قدم بضم القاف مبنياً للمجهول مع زيادة باء فى سبى وكان ذلك السبى من هوازن فى غزوة حنين (قوله فاذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها (قوله تحلب) هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفى نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل أى سال منه اللبن وفى رواية ثدييها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى أو الرفع على الرواية الثانية (قوله تسقى) هذه الجملة تعليل لما قبلها أى تحلب لاجل السقى أو حال وتسقى بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفى رواية الكشميهنى بسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين المثناة وهو متعلق بتحلب والباء السببية وفى رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعى أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته (قوله اذ وجدت) قال العينى اذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفى بعض النسخ اذا أى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا أى بالالف كذا للجميع (قوله أخذته) أى فأرضعته ليخف عنها اللبن

لكونها اضطرت باجتماعه (قوله فألصقته ببطنها) عطف على مقدر والتقدير فوجدته ابنها فأخذته فألصقته (قوله أترون) بفتح الفوقية أي أتظنون وقوله هذه أي المرأة مفعول أول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة (قوله قلنا لا) أي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية أي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه وأما اذا كانت مكرهة فتطرحه (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتأكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول (قوله بعباده) أي المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا (قوله مائة جزء) ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في أكثر أجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزأ) وفي رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة (قوله وأنزل في الارض جزأ واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وأنزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (قوله فمن ذلك الجزء) من للتعليل أي من أجل ذلك الجزء وهو الذي أنزله في الارض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة أي يرحم بعضهم بعضا (قوله حتى ترفع الفرس) هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن أبي جمرة خص الفرس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها الى ولدها (قوله خشية أن تصيبه) علة لترفع أي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن أبي جمرة

فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزأ وأنزل في الارض جزأ واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه

وفي هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها
اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ
قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله ترى)
خطاب للنعمان بن بشير (قوله في تراحمهم) أي رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لا بسبب آخر
(قوله وتوادهم) بتشديد الدال وأصله تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية أي تواصلهم
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي (قوله وتعاطفهم) أي عطف بعضهم على بعض أي تقوية
بعضهم لبعض واعانته قال ابن أبي جمرة ان الذي يظهر أن التوادد والتراحم والتعاطف وان
كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه
ليقويه (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب
والراحة ومثل بفتحتين (قوله اذا اشتكى عضو) أي من الجسد وقوله تداعى له أي لذلك العضو
أي دعا بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي
دعا بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط (قوله سائر جسده) أي باقيه وقوله بالسهر أي لان
الألم يمنع النوم وقوله والحمى أي لان فقد النوم يثيرها وهو من عطف المسبب على السبب وقد
عرف أهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن
فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية * قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين بالجسد
الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق
المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم
الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المرء في شيء من
التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من
أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق (قوله فأكل) بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بلفظ المضارع (قوله
أو دابة) عطف الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على
وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير
(قوله الا كان له به صدقة) أي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي
الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها اخبر الدنيا قنطرة
فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمأن اليها ورضيها وحققاله والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها واتفاق الزائد في أمور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق (قوله من لا يرحم لا يرحم) الاول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول
ومن يحتمل أن تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وأن تكون شرطية فالفعل بعدها
مجزوم أي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة
التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم أي

* عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى
* عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له به صدقة
* عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم

في الآخرة وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء أي فلا يسلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله ما زال جبريل) أي استمر جبريل فما النفي وزال للنفي ونفي النفي اثبات (قوله يوصيني بالجار) أي بأمر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب والابعد وللجار مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال وتفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وقد ورد مرفوعا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر جدت عليه وان أصابه خير هنيته واذا أصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده (قوله سيورثه) أي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعل له مشاركا في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار (قوله أهدى) بضم الهمزة من الاهداء أي أعطي (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أقربهما) أي أشدهما قربا قيل الحكمة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما

فيه أنّ الاقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوّف لها بخلاف الابعد ولانّ الاقرب أسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لانّ الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حدّ الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حدّ الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ألا انّ أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالاول ويحتمل أن يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التمييز لأفعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب (قوله كل معروف) أى يفعله الانسان أو يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن أبي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البرّ سواء جرت به العادة أم لا (قوله صدقة) اى يثاب عليه ثواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الأدب من طريق ابن المنكدر عن أبيه كالاول وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رأيته في الأدب المفرد انما هو من طريق ابن غسان الذي أخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة (قوله لأن يمتلئ) اللام للابتداء أو للقسم ويمتلئ في تأويل مصدر مبتدأ أى امتلاء والمراد بالامتلاء أن يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلئ من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره وأن يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لانّ أهل الطب يزعمون أنّ القيح اذا وصل الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فانّ صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف ابن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لانّ مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر (قوله قيحا) هو المدّة التي لايخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر المبتدا وأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله شعرا) ظاهره العموم في كل شعر مع أنه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث انّ من الشعر لحكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

منك بابا * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتى اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال فى مدحه عمه أبو طالب قصيدته التى منها قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمعه شيأ من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى أنشده مائة بيت منها قوله

أحمد الله لا شريك له * من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه السلام يتمثل بقول طرفة

ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت فى أبى بكر شيأ قال قلت نعم قال قل حتى أسمع فقال

وثانى اثنين فى الغار المنيف وقد * طاف العدو به اذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا * من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر المذموم وأما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محمل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله ان الغادر) أى الناقض للعهد الغير الموافى به كأرباب المعاصى والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابى ذر (قوله يرفع) بضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك (قوله لواء) أى علم يعرف به الغادر والحكمة فى نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون فى الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتيكة أجيب بأن اشتغالهم بأنفسهم انما هو فى بعض المواطن وفى بعض آخر يشتهر عندهم كل ذى عيب قال فى بهجة النفوس الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه أن لكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد ألوية بعدد غدراته (قوله غدرة) بفتح العين المعجمة وسكون الدال المهملة (قوله فلان بن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز وفى هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قال الحافظ وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا لا على من هو فى نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يدعى الناس بآبائهم أى دعاء الداعى الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهى محمول على التنزيه (قوله خبثت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال فى المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشئ بالضم خباثة (قوله ليقل) الامر للندب (قوله لقست) بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من

البشاعة

﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى﴾

البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغير قال ابن أبي جمرة فلو عبر بما يؤدي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي (قوله يسب ابن آدم الدهر) بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون أن مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون أن ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر (قوله وأنا الدهر) أي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه (قوله بيدي الليل والنهار) أي بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم) عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبرا أي ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله انما الكرم) بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى أن الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما أي أن المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم (قوله قلب المؤمن) اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سمي

ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن

العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر
باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم
الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
(قوله تسموا) بفتح التاء الفوقية والسين والميم (قوله ولا تكنوا) بسكون الكاف ولابي ذر
ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة وأصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين
(قوله بكنيتي) وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهي أبو القاسم (قوله ومن رآني) أي
رأى صورتي (قوله فقد رآني) أي رأى حقيقتي بكمالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير
فليستبشر لانه قد رآني والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه
من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (قوله
فان الشيطان لا يتمثل) أي يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم * (فائدة) * ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال
من أراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل أربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وانا أنزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا
سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة
فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه
وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه (قوله ومن كذب) ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله
فليتبوأ أي فليتخذ له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار
بذمه عموما فمنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على أحد من أهله كذب كذبة لم يزل
معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك
ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يؤدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى
الجنة * مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك
الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما
قبلتها لنفسي كما أني قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي أعطوه مائة أخرى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى بأسماء الانبياء (قوله أخنع) بهمزة مفتوحة فخاء
معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة أي أوضع وأذل وفي رواية أخنى بالالف المقصورة
بدل العين المهملة بمعنى أفحش ومنه الخنا أي الزنا سمي به لفحشه (قوله رجل) اعترض بأن
هذا الاخبار غير صحيح لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدق أخنع اسم فقد أخبر
باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل أو أخنع مسمى الاسماء
فيقدر المضاف في الاول أو في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم
المسمى مجازا مرسلا أي أخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى أي نزه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنع الاسماء عند الله يوم القيامة رجل

سمى هو ربك وفيه من المبالغة أنه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس أولى (قوله ملك) وفى رواية لابى ذر بملك بزيادة الموحدة وملك بكسر اللام أى سمى نفسه بملك الاملاك أو سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين وأقضى القضاة وأما قاضى القضاة فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك أخنع الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذى يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أبغض الاسماء الى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع قال بعضهم

قد جاء يعطس مضموما ومنكسرا * وجاء غابره بالفتح لا غير

(قوله رجلان) وهما عامر بن الطفيل وابن أخيه والذى حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله (قوله فشمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت (قوله ولم يشمت الآخر) أى لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطفيل (قوله ان هذا) أى ابن أخيك (قوله ولم تحمد) وهذا الذى لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله أجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لمدلولها وقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهى بذلك فى حديث أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهى للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووى يستحب لمن حضر العاطس الذى لم يحمد الله تعالى أن يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته وقد ورد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة أن ابا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم * (فائدة) * من بادر بتشميت العاطس أمن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله (قوله عن عبد الله) أى ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله قبل عباده) أى قبل السلام على عباده أى قبل أن نسلم على عباده (قوله على فلان) ليس المراد أن يتلفظوا بلفظ فلان بل بمدلوله ولابى ذر زيادة وفلان وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة (قوله فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أى المسلم أولياءه أو ذو السلامة من الآفات والنقائص وقد ثبت فى القرآن فى أسمائه تعالى السلام المؤمن وفى الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضعه فى الارض فأفشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (قوله لله) أى مملوكة له ملكا تاما حقيقيا (قوله والصلوات) قيل المراد المعهودات فى الشرع

تسمى ملك الاملاك ❁ عن أنس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يارسول الله شمت هذا ولم تشمتنى قال ان هذا حمد الله ولم تحمده ❁ عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تخير بعد من الكلام ماشاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك

فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحماته التي تتفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لله مع تقدير مضاف أي لعباد الله (قوله والطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله أي كلها مستحقة لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر أي كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباد الله) أعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض وجوبا (قوله اذا قال ذلك) أي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله أشهد الخ (قوله ثم تخير) أي المصلي وفي نسخة يتخير أي يختار (قوله بعد) أي بعد التشهدين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أي المتعلق بالدعاء ومأثوره أي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج أقرئ أمتك مني السلام دون غيره من الانبياء فأمر نبينا أن نصلي عليه وعلى آله مجازاة له على احسانه الثاني أن ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أي قدر وقوله حظه بالحاء المهملة والظاء المشالة أي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله أدرك ذلك أي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر أي اذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك (قوله لامحالة) أي لاحيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لابد من الوقوع في المكتوب (قوله فزنا العين) بالافراد وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية (قوله النظر) أي بشهوة أو بغيرها وهو بالنسبة للاجنبية (قوله المنطق) بالميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم أي التكلم بما لا يحل أي وزنا الشفتين التقبيل اى المحرم وزنا اليدين البطش أي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي أي للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي (قوله تمنى) بحذف احدى التاءين وفي رواية عن أبي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما (قوله وتشتهي) عطف على تمنى أي تشتهي المعاصي (قوله يصدق ذلك) أي

وبكذبه ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ﷺ عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل (قوله ويكذبه) أي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أو يكذبه بأو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال إذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا فلا حد به قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة إذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجهه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فإذا قال زنت يدك فكأنه وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعمال أمتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج (قوله باللات والعزى) اسمان لصنمين (قوله فليقل لا إله إلا الله) أي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية (قوله تعال) بفتح اللام مبني على حذف الألف لأنه فعل أمر (قوله أقامرك) بضم الهمزة والجزم في جواب الأمر أي أغالبك (قوله فليتصدق) أي بما يطلق عليه اسم الصدقة فإنها تكفر عنه اثم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل إذا أشغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (قوله سيد الاستغفار) أي أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع إليه في الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصيغة المخاطب وفي رواية يقول أي العبد (قوله اللهم أنت ربي) مرة واحدة وفي رواية أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك) يجوز أن تكون حالا مؤكدة أو مقدرة أي أنا عابدك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا بلى (قوله أبوء لك) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود أي اعترف وأقر لك (قوله وأبوء بذنبي) أي أعترف به وفي رواية وأبوء لك بذنبي بزيادة لك (قوله اغفر لي) وفي رواية فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله في الحديث فهو من أهل الجنة أولا وثانيا أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها لا يعصي الله أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى

﴿عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ﴿وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال أرجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده ﴿عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ﴿عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

العبد على نفسه وفيه اضافة النعماء الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الامر (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الآخر كذباب وأما قوله كأنه قاعد الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح أن يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أي لقوة ايمانه فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله أي عمله الصغير أي المعصية الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه أخف الطير وأحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالب العين وانما خص اليد بالذكر تأكيدا لخفة الذنب (قوله مر على أنفه) أي فلا يبالي به (قوله فقال به) أي فعل بالذباب ففيه اطلاق القول على الفعل (قوله هكذا) أي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل (قوله قال أبو شهاب) أي أحد الرواة وهو الحناط أي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنفه) أي أزاله بيده من فوق أنفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة (قوله وعنه) أي عن ابن مسعود اشارة لحديث آخر مذكور في الباب السابق (قوله لله) بلام التأكيد المفتوحة (قوله أفرح) أي أكثر فرحا أي رضا واحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل به نقصانه أو يسد به خلله أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا (قوله بتوبة العبد) هذه رواية أبي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله منزلا) بكسر الزاي وقوله وبه أي بالمنزل (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام أي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي (قوله وقد ذهبت راحلته) أي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد (قوله أو ماشاء الله) شك من ابن شهاب الراوي (قوله أرجع) بفتح الهمزة وقوله الى مكاني أي الذي كنت فيه أولا (قوله فاذا راحلته عنده) أي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (قوله والذي لا يذكر) في رواية زيادة ربه (قوله مثل الحي) بفتح الميم والثاء في الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة (قوله والميت) راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى (قوله من أحب لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا أو المراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكرهه (قوله أحب الله لقاءه) أي أراد الله له الخير والانعام

وأظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله أو تلذذا به ولانه لو أتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا أو كره العمل الموصل الى لقائه (قوله كره الله لقاءه) أي أراد له العقاب والعذاب (قوله أو بعض أزواجه) شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (قوله انا لنكره الموت) فهمت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك (قوله قال) أي المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى أي ليس كما فهمت من أن المراد بلقاء الله الموت أي ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (قوله برضوان الله) أي باحسانه وانعامه عليه (قوله مما أمامه) أي قدامه أي ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما أمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب الله لقاءه) أي أنعم عليه وأحسن اليه (قوله اذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله بعذاب الله) أطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية (قوله مما أمامه) أي مما يستقبله (قوله كره لقاء الله) بدون فاء وفي رواية فكره بالفاء أي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره الله لقاءه) أي أراد الله له العذاب وقد جاء في الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده أي يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم أي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله يتبع) بفتح الياء التحتية أوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (قوله الميت) وفي رواية المؤمن وفي رواية المرء وهي المشهورة (قوله فيرجع اثنان) أي من الثلاثة (قوله يتبعه أهله) أي غالبا ورب ميت لا يتبعه أهله لكونه غريبا مثلا (قوله وماله) كرقيقه وهو أمر غالب أيضا فرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال (قوله فيرجع أهله وماله) أي بعد دفنه (قوله ويبقى عمله) أي فيدخل معه القبر فقد ورد أن عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة أو بعض أزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب اليه مما أمامه وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

❁ عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله

للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد أن فاطمة قالت واكرباه على أبي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات أي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا أن طائفة من بني اسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاشئ بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الآن وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكأس التي طعمها أكره وأبشع (قوله قد أفضوا) بفتح الضاد أي وصلوا (قوله الى ما قدموا) بفتح الدال المشددة أي الى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية أي يحشر الله الناس (قوله عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود أي ليس بياضها خالصا (قوله كقرصة نقي) أي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش (قوله قال سهل) أي أحد رواة الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم ذلك الغير (قوله ليس فيها) أي الارض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم أي علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل أرض الدنيا بأرض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض أي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض (قوله عراة) أي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه أول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض أخوف لله منه فجعلت له كسوته أمانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله (قوله غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف أي من بقيت غرلته أي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في أربع كلمات أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدير بعنقه (قوله الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستفهام أي هل الرجال والنساء فالرجال مبتدأ والخبر جملة

❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ❁ عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لاحد ❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء

ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر أشد من أن يهمهم ذالك ❁ عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم ❁ عن عدى بن حاتم رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم

قوله ينظر بعضهم الخ (قوله الى بعض) أى الى سوأة بعض (قوله فقال) أى المصطفى فى الجواب (قوله الامر) أى الحالة المشتغلون بها (قوله يهمهم) بضم الياء وكسر الهاء من أهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى (قوله ذالك) بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر وفى الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون الى سوأة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلى فى قوله فى الرسالة كما بدأكم تعودون مانصه يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود فى القيامة حتى الختان (قوله يعرق) بفتح الراء وبالقاف أى بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرقهم) أى يجرى سائلا وسائحا فى الارض (قوله سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف وفى رواية سبعين باعا فيغوص فى الارض هذا العدد (قوله ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجم (قوله حتى يبلغ آذانهم) ظاهر ذلك استواء الناس فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل لان وقوف الناس على أرض مستوية ومعلوم ان فى الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا فى بلوغه الى آذانهم وأجيب بأن المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الآذان ولا يتجاوز لما بعد ذلك لكن ورد فى بعض الاحاديث يشتد كرب الناس فى ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فأين المؤمنون قال على كراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفى حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشد الناس فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم من أصحاب الصغائر وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبى من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم وفى رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر (قوله الا سيكلمه) كذا فى رواية وفى رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه (قوله ليس بينه وبينه) وفى رواية ليس بينه وبين الله (قوله ترجمان) بفتح النون فوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة (قوله قدامه) اى امامه (قوله ثم ينظر بين يديه) أى ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث أو يترجى طريقا يذهب فيها النجاة من النار (قوله فتستقبله النار) أى فى مروره فلا يمكن أن يحيد عنها أبدا اذ لابد من المرور على الصراط لكل أحد (قوله فمن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا

أن يتقى النار ولو بشق
تمرة ۞ عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقال لاهل الجنة خلود
لاموت ولاهل النار خلود
لاموت ۞ عن أنس رضى
الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى لأهون أهل
النار عذابا يوم القيامة لو
أن لك ما فى الارض من شئ
أكنت تفتدى به فيقول
نعم فيقول أردت منك أهون
من هذا وأنت فى صلب
آدم أن لا تشرك بى شيأ
فأبيت الا أن تشرك بى ۞
عن ابن عمر قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن
النذر وقال انه لا يرد شيأ
انما يستخرج به من البخيل
۞ عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم من أكل ناسيا
وهو صائم فليتم صومه فانما
أطعمه الله وسقاه ۞ عن
سودة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة

عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بعقد ارشق تمرة (قوله أن يتق النار) أى
يتخذ له وقاية تمنع عنه النار (قوله بشق تمرة) أى جانبها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
القصاص يوم القيامة (قوله لاهل الجنة) وفى رواية يقال يا أهل الجنة (قوله خلود لاموت)
برفع خلود وتنوينه مصدر أو جمع خالد أى مستمر أى أنتم خلود ومستمرون وقوله لاموت بالبناء
على الفتح فليس قبل لا اسم موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يدخل
الجنة سبعون ألفا بغير حساب (قوله لأهون أهل النار) بكسر اللام أى لاسم لهم قيل ان أهون
أهل النار أبو طالب (قوله أكنت) بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابى ذر بحذفها (قوله تفتدى
به) أى من العذاب وقوله نعم أى كنت أفدى نفسى بذلك (قوله فيقول) أى الله تعالى أردت منك
أهون أى أسهل من هذا أى مما فى الارض وأنت فى صلب آدم أى حين أخذت عليك الميثاق
(قوله فأبيت) أى امتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (قوله الا أن تشرك بى) استثناء مفرغ أى
امتنعت من كل شئ الا الشرك بى فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان فى الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى أى ما اخترت الا الشرك وظاهر هذا الحديث يوافق
مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور والقبائح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فأبيت خالفت
مرادى وأتيت بالشرك الذى لم أرده منك وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت
فى صلب آدم بقرينة قوله فى الحديث وأنت فى صلب آدم ولم أرد منك الشرك فى هذه الحالة وأما
فى حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها وأجيب أيضا بأن الارادة هنا بمعنى
الامر أى أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه الا ما يريده وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور فى هذا الباب ولعل أن
المصنف يختمه بدخول أهل الجنة الجنة (قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى نهى تنزيه
واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به وأجيب
بان المنهى عنه النذر الذى يعتقد انه يغنى عن القدر ويدفعه وأما النذر مع اعتقاد ان النافع
والضار هو الله فليس منهيا عنه (قوله لا يرد شيأ) أى من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى
من القدر شيأ والمعنى لا تنذروا على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيأ لم يقدره الله
عليكم فان قلت قوله لا يرد شيأ يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه اذ المراد
الصدقة على غير وجه النذر (قوله انما يستخرج) وفى رواية وانما بزيادة لواو (قوله من
البخيل) وفى نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل لان النذر قد يوافق المقدر
فيخرج من مال البخيل مالولا وجود النذر لم يكن يريد أن يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة على
وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القاء النذر العبد الى القدر (قوله وهو
صائم) أى متلبس بالصوم سواء كان فرضا أو نفلا (قوله فليتم صومه) أى ولا قضاء عليه وعند
المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا والفاء واقعة فى جواب الشرط واللام لام الامر وهى
بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على أصل التقاء
الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفى الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا حنث ناسيا فى الايمان (قوله

مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة أي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم (قوله ننبذ فيه) بكسر الباء الموحدة أي نطرح فيه نحو تمر وزبيب (قوله شنا) أي قربة بالية ولم أعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أي في علم افشاء سرهم أو في المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام (قوله أو من أنفسهم) شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال والعين المهملتين أي انتسب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أي مع السابقين أو هو محمول على الزجر والتغليظ أو حرام أبدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن ينتسب الرجل الى غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه على قصد الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير أبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفي رواية للامام أحمد لم يبق بعدي من النبوة أي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات (قوله الرؤيا الصالحة) أي جنسها أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب ولان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة أيضا فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات (قوله فسيراني في اليقظة) استشكل بأنه لا يتأتى ان كل من رآه في المنام يراه في اليقظة وأجيب بأجوبة منها ان قوله في اليقظة أي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بأن كل أحد يراه في القيامة سواء كان رآه في المنام أو لم يره وأجيب بأن المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بأن يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره وأجيب بأن المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه وأجيب أيضا بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فرآه في المنام فهذا يدل على أنه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وأيضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ أن من رآه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه رآه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل أن يكون معنى

فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ۞ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم ۞ عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة

الحديث ان من رآه مناما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة لكن فى مرآته كما حكى
عن ابن عباس انه رآه مناما فقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله
عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما
يكون لمن أمكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتمثل الشيطان بى) اى ولا يقدر على
التصور بى فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام
لئلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخارى فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام (قوله فقد رآنى) أى حقيقة أى رأى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى
فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى فقد رأى الحق وأجيب ايضا بأنه فى معنى
الاخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الاحلام (قوله لا يتخيل) بالخاء
المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب أجيب
بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان
قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة أجيب بأنه يتغير
صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو رآه
يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ)
المراد ان النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء
حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما أن النبوة بمعنى الوحى تدل على ما سيقع بمعنى
أن الوحى منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرمانى
ان هذا فى حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة
وقيل ان مدة الوحى كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة
وأربعين جزأ وقيل لان الوحى كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعا الرؤيا نوع
من ذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله أتيت)
بالبناء للمجهول أى أتانى آت من عند ربى (قوله بقدح لبن) أى بقدح فيه لبن (قوله حتى انى)
بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية وبفتحها على انها غائية (قوله لأرى) اللام للتأكيد
والهمزة مفتوحة وقوله الرى بكسر الراء أى أثره أو نزله منزلة المرئى فهو استعارة فاندفع
ما يقال ان الرى معنى من المعانى لا يرى (قوله يخرج من أظفارى) فى موضع نصب مفعول ثان
لأرى ان قدرت علمية أو حالا ان قدرت بصرية وفى رواية فى أظفارى (قوله فضلى) أى الذى
فضل من لبن القدح الذى شربت منه (قوله يعنى عمر) هو من كلام الراوى وفهم هذا من القرائن
أنه عمر وكان عمر جالسا فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أى من حوله من
الصحابة (قوله فما أولته) أى عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف
والتقدير المؤول به العلم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أولته العلم لاشتراك
اللبن والعلم فى كثرة النفع بهما وكونهما سببى الصلاح ذلك فى الاشباح والآخر فى الارواح
وقال القاضى أبو بكر بن العربى الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة
من بين شك وجهل لكن خص الدينورى اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال وابن البقر خصب

ولا يتمثل الشيطان بى ❊ عن
أنس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم من رآنى
فى المنام فقد رآنى فان
الشيطان لا يتخيل بى
ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزأ من النبوة
❊ عن ابن عمر رضى الله عنه
قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول بينا أنا نائم
أتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى انى لأرى الرى يخرج
من أظفارى ثم أعطيت فضلى
يعنى عمر قالوا فما أولته
يارسول الله قال العلم

﴿عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثديّ ومنها ما يبلغ دون ذلك ومرّ عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه قالوا ما أوّلت يا رسول الله قال الدين﴾

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن﴾

السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة الا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على الرضا ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن (قوله بينما) بالميم (قوله رأيت) من الرؤيا العلمية على الاظهر أو من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رأى بصرية ومفعول ثان ان جعلت علمية أي يظهرون لي وقوله عليّ وفي رواية لي بدل عليّ (قوله قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (قوله الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصر وجدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها (قوله ما يبلغ دون ذلك) أي أقل من ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول (قوله يجرّه) أي لطوله (قوله قالوا) أي الصحابة (قوله ما أوّلت) بدون ضمير وفي رواية ما أوّلته بضمير المفعول (قوله الدين) أي أوّلته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا على بئر أنزع منها أي أستخرج منها الماء اذ جاء أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أي دلوا ممتلئا ماء أو ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح أوله وضمه وليس في هذا حط من قدر أبي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم أخذها أي الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه واذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذ أبي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا أي تحولت الدلو في يد عمر غربا أي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم أر عبقريا أي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه أي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن أي رويت لهم ابلهم حتى بركت وأقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيا بأنه يفتح على يد أبي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحات على يد أبي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن أبي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القمص (قوله اذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول أشهر عند أهل الرؤيا (قوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال النووي وظاهره أنه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول أظهر لان غير

الصادق فى حديثه يتطرق الخلل فى رؤياه وحكايته اياها فان قلت ان أوّل الحديث يناقض آخره فان أوّله يقتضى ان رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضى انها لا تكذب أصلا وأجاب المصنف بأن أوّل الحديث دل على ان الرؤيا لا تكذب فى آخر الزمان لقلة العلم وأهله فيقذف الله الرؤيا الصالحة فى قلوب المؤمنين فتأتى واضحة يعرفها كل أحد وأما أوّل الزمان فأهل العلم فيه كثير والذى يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأتى واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا يوافق معناها فلا تكون واضحة وهى على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين أوّل الحديث وآخره فقوله فى أوّله لم تكذب أى لمجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوّة فانه لا يكذب أى أوّل الزمان وآخره (قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة) أى من أجزائها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القيد فى المنام (قوله تحلم) بتشديد اللام من باب التفعل (قوله بحلم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بحلم (قوله كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذى من حديث على يوم القيامة وقوله أن يعقد بين شعيرتين أى يربطهما وقوله ولن يفعل أى ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب فى المنام من الكبائر ولا دلالة فى الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس فى دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده فى رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفى اختصاص الشعير دون غيره لما فى المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أو حد لان الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوّة وما كان من أجزاء النبوّة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح (قوله ومن استمع) أى استرق السمع الى حديث قوم أى سرا (قوله وهم) أى القوم له أى لمن استمع وقوله كارهون أى لا يريدون استماعه أى والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الآنك) بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل أصله أفعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على أفعل غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفى المصباح الآنك بوزن أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربية فاعل بالضم وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات وهذا جزاء من جنس عمله (قوله صورة) أى حيوانية (قوله وكلف أن ينفخ فيها) أى ينفخ الروح فى تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر وفى أبى داود من صوّر صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ (قوله وليس بنافخ) أى وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا وأما ان كان كافرا بأن استحل ذلك خلد فى النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كذب فى حلمه (قوله الحسنة) أى المبشرة

ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب ❁ عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صوّر صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ❁ عن أبى قتادة رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله

المفرحة كأن رأى أنه فى روضة أو غشى زوجة حسناء أو أصاب مالاً أو أنه يصلى (قوله الامن يحب) أى لان الحبيب ان عرف خيراً قاله وان جهله أو شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا (قوله من شرها) أى الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان أى لانه الذى يخيل فيها (قوله وليتفل) بضم الفاء ولغير أبى ذر بكسرها أى عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان عند الشئ القذر يراه أو يذكره ولا شئ أقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا أى ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة فى خسته (قوله ولا يحدث بها أحدا) اى سواء كان محبا أو غيره لما ورد ان الرؤيا بجناح طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذى أخبر به الرائى (قوله فانها) اى الرؤيا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب السلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (قوله شيأ) أى من أمور الدين وقوله يكرهه أى يبغضه (قوله فليصبر عليه) أى على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله فانه) أى الشأن (قوله من فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (قوله شبرا) أى قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شئ وقوله فمات أى فى حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها أى كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفى الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله سبب الفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه وفى هذا الحديث حجة لترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أمورا تنكرونها (قوله يتقارب الزمان) أى بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة أو تقصر الايام والليالى أو يتقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد يتقارب به تسارع الدول فى الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى أيامهم أو تتقارب أحواله فى أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة أقصر عمرا من الطبقة التى قبلها وفى حديث أنس عند الترمذى مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد فى هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده فى العصر الذى قبله فالحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووى المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهى لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على أفعل الا حرفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله

فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب فاذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره ﷺ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية ﷺ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان

قوله وهى لغة الخ هكذا فى القسطلانى ولعل هنا حذف أى ويجمع على أزمان وقد يجمع على أزمن وهى لغة الخ

ويقص العمل) بتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال فى الفتح قوله وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفى رواية المستملى والسرخسى العمل يعنى بدل العلم قال ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوى فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن (قوله ويلقى الشح) بتثليث الشين وهو البخل أى يلقيه الله فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض اذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدى ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون أى ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لانه لو ألقى لترك ولم يكن موجودا انتهى قال فى المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح فى القلوب أى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما (قوله وتظهر الفتن) أى كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أى أى شئ والاكثر على حذف الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابى ذر أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش فى موضع أى شئ وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود قيل يا رسول الله أيش هو (قوله القتل القتل) بالتكرار مرتين أى هو القتل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ظهور الفتن (قوله عن الخير) أى أفعال البر من صلاة وغيرها من العبادات (قوله عن الشر) أى الفتنة ووهن عرا الاسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال (قوله مخافة أن يدركنى) علة لقوله وكنت أسأل أى لاجل مخافة أن يدركنى وكلمة أن مصدرية (قوله وشر) أى من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) أى أعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (قوله بعد هذا الخير) أى الذى نحن فيه (قوله نعم) أى بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضى الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن) اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة بدخان النار فهى فتن قليلة أى ان الخير الذى بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم

ويقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيم هو قال القتل القتل ❁ عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه

من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فتنكر خبر بمعنى الامر أي أنكر عليهم صدور المنكر عنهم (قوله يهدون بغير هدى) أي يدلون الناس بغير هدى أي استهداء ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدى بياء واحدة وفي رواية هديي بزيادة ياء الاضافة بعد أخرى أي بغير طريقتي (قوله تعرف منهم) أي الحق تارة وقوله وتنكر أي تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولوا الا الباطل (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع أي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤل اليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصلة الى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من أجابهم اليها) أي من تبعهم في ضلالاتهم التي هي سبب في دخول جهنم (قوله قذفوه فيها) أي تسببوا في قذفه فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب (قوله ويتكلمون بألسنتنا) أي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون (قوله جماعة المسلمين) وهم أبو الحسن الاشعري وجماعته أهل السنة وقيل أئمة العلماء لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين (قوله وامامهم) أي أميرهم وان جار وعند مسلم من طريق أبي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك (قوله ولو أن تعض بأصل شجرة) هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة أي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم أو المراد به اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة (قوله اذا أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم) أي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم بعثوا على حسب أعمالهم) أي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم

قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ❁ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على حسب أعمالهم

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم

الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال أوحى الله تعالى ليوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط وروى الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يفكر أنها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا أنزل الله بقوم عذابا (قوله لرجل) اسمه هند بن أسماء بن حارثة وقوله من أسلم اسم قبيلة (قوله أذن في قومك) أي أعلمهم وقوله أو في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق بأذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من أكل أي بأن من أكل أي في أول اليوم وقوله فليتم أي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم أي فلينو الصوم نهارا وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفي في النفل نهارا والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبي

صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وماذكر فى الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله يجاء بنوح) بضم التحتية وفتح الجيم وفى رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه أول نبى أرسل الى الكفار (قوله فيقال له) أى يقال لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أى رسالتى الى قومك وقوله نعم أى بلغتها وقوله فتسئل بضم الفوقية وقوله فيقول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فتقول أى نوح وقوله محمد وأمته أى يشهد لى محمد وأمته (قوله فيجاء بكم) ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله فتشهدون أى بأنه بلغهم وورد أنه حين تأتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون تقول أمة نوح ان أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لأمة محمد هل لكم من معتل فيقولون أرسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وأنت لا تقول الا صدقا (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولابى ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية أو هى لام الصيرورة وأتى بشهداء الذى هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد وفى على قولان انها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحى والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا أى يزكيكم ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شىء وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا (قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) أى أن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما فى المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد أنه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها (قوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله) هذا اشارة الى ما يزيد فى النفس وينقص أى ما تحمله من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر ينافى أن بعض الاولياء له الكشف وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد أن الله لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه على كل شىء (قوله ولا يعلم ما فى غد الا الله) هذا اشارة الى أنواع الزمان وما فيهما من الحوادث أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته أقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أحرى (قوله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد الا الله) هذا اشارة الى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل

❁ عن أبى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسئل أمته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدلا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ❁ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد الا الله

أو نهارا الا الله نعم اذا أمر به علمه الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل
يأتي وأحد فاعل يعلم والا الله بدل من أحد (قوله ولا تدري نفس بأي أرض تموت الا الله)
هذا اشارة الى العالم السفلي أي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما أقامت بأرض وضربت
أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روى
ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من
هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك
الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفي
الطبراني الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد
بأرض الا جعل له فيها حاجة وأما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس
والنظر في المطالع بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الا الله) هذا اشارة الى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال
بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما
اختص الله به وأما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (قوله أنا عند ظن عبدي بي) الظن بمعنى الرجاء أي عند رجاء
عبدي فان ظن أني أعفو عنه فاغفر له فله ذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك فينبغي
للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو
لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات
على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه
اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك
فأقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني أنا دائما مقدم الرجاء وذلك لانه كلما خرج مني
نفس أجزم بأنه لا يعود فأنا دائما في الاحتضار وهذا شأن الخواص (قوله وأنا معه اذا ذكرني)
هذه معية خصوصية أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة (قوله فان ذكرني) أي
بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه أي سرا (قوله ذكرته في نفسي) أي رضيت عنه
وأعددت له من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وان ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام
أي جماعة جهرا (قوله ذكرته في ملا خير منهم) وهم الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة
على الانبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء
فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه
رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع (قوله
وان تقرب الي) بتشديد الياء وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض
والنصب أي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الدال المعجمة أي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي
ذر عن الحموي منه وقوله باعا أي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره
وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة أي اسراعا يعني ان من تقرب الي

ولا تدري نفس بأي أرض
تموت الا الله ولا يعلم متى
تقوم الساعة الا الله عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله أنا عند
ظن عبدي بي وأنا معه اذا
ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم
وان تقرب الي بشبر تقربت
اليه ذراعا وان تقرب
الي ذراعا تقربت اليه باعا
وان أتاني يمشي أتيته هرولة

بطاعة

بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأنى فاتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه (قوله وفاطمة) بالنصب على الضمير المنصوب فى طرقه (قوله ليلة) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة فى ليلة (قوله فقال لهم) أى لعلى وفاطمة ومن عندهما وقوله ألا بالتخفيف (قوله انما أنفسنا) أى ذواتنا وقوله بيد الله أى قدرته (قوله أن يبعثنا) أى يوقظنا للصلاة بعثنا أى أيقظنا وقوله فانصرف أى مدبرا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثه من رجع المتعدى قال الله فان رجعك الله الى طائفة وقوله الى بتشديد الياء أى لم يجبنى بشئ (قوله يضرب فخذه) جملة حالية أى فى حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلماء كان الاولى لسيدنا على الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق فى النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا على انه أجاب بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيا أن يقول له أنا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك اذ ليس فى القصة تصريح بأن عليا امتنع وانما أجاب على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة (قوله أكثر شئ جدلا) نصب على التمييز يعنى ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شئ وقراءة الآية اشارة الى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فى المشيئة والارادة (قوله اذا أحب عبدا الخ) قال العلماء محبة الله لعبد ارادته الخير له وانعامه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثانى انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوباله (قوله نادى جبريل) بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى (قوله ان الله) فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر أن يقال انى (قوله فأحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة (قوله ثم ينادى) بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ونداؤه بأمر من الله تعالى (قوله ويوضع له القبول فى أهل الارض) أى يوضع له الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أى يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كلام الرب مع جبريل (قوله اذا أراد عبدى الخ) عبر فى هذا الحديث باراد وفى حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفى رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد فى رواية أخرى انما تركها من جراى أى من أجلى والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى فى القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول فى النفس بعد القائه والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل أولا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يؤاخذ بها والخامسة العزم أى الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلا من

۞ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم ألا تصلون قال على فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيأ ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل فى السماء ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى أهل الارض ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها

الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة والهم الذى هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته أن لا تكتب عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئ حسنة (قوله فان عملها) بكسر الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا عملها (قوله فاكتبوها بمثلها) أى من غير تضعيف وقوله من أجلى أى خوفا منى وأما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له (قوله حسنة) أى كاملة من غير مضاعفة (قوله فاكتبوها له حسنة) أى كاملة لا نقص فيها (قوله الى سبعمائة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (قوله عن أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة النعيم الذى لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر التى هى مجمع الانعامات واعلم انه ورد أن أهل الجنة يكونون أولا فى ضيافة الله عز وجل ثم فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب (قوله لبيك) أى أجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك أى أجبناك اجابة مع سعة واعلم أن لبى وسعدى لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغائب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اجابة من ألب بالمكان اذا أقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد أى اجابة لك بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل فى الاجابة وسعديك كالتأكيد لها وقد شذ اضافة لبى الى الاسم الظاهر فى قوله

دعوت لما نابنى مسورا * فلبى فلبى يدى مسور

وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغائب فى قوله * فقلت لبيه لمن يدعونى * ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى أن لبيك اسم مفرد مقصور أصله لبى قلبت ألفه ياء للاضافة الى الضمير كما فى على ولدى ورد عليه سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر فى قوله فلبى يدى مسور وذهب الاعلم الى أن الكاف فى لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها فى ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدى مسور وبحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها فى ذلك وبانها لا تلحق الاسماء التى لا تشبه الحروف والعامل فى لبيك محذوف يقدر من معناه أى أجيب بخلاف اخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك أى أسعد وأتحنن وأتداول (قوله والخير كله فى يديك) خصه رعاية للادب والا فالشر فى يديه أيضا أى الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من أنه اذا كان عنده خير يكون بين يديه أو ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة (قوله أحدا من خلقك) المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب فى رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا أمة محمد من أهل الجنة (قوله أحل عليكم رضوانى) أى أنزله عليكم وقوله فلا أسخط عليكم

فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة واذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشرة أمثالها الى سبعمائة ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى ياربنا وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون ياربنا وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

بعده أبدا أى فهذا الرضا لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومه أن الله أن يسخط على أهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهى لا يقتضى الاجزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شئ أصلا قال الكرمانى وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع ان اللقاء أفضل من الرضا وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شئ بل أفضل من الاعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله فى الكواكب قال فى الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال فان قلت جاء فى الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شئ أفضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بأن تمام النعمة مقول بالتشكيك فأجل الانعامات وأعظمها رؤية المحب الاعظم كما هو مذهب أهل السنة خلافا لمن منعها من أهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة * واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة * بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة وآله وصحبه ذوى السيادة * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تأليف ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين

قال الجبرتى فى تاريخه وممن مات من الاعيان فى هذه السنة يعنى سنة ١٢٣٣ شيخ الاسلام عمدة الانام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد الشنوانى نسبة الى شنوان الغرف باقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام وأجلاهم الشيخ فارس والصعيدى العدوى والدردير والفرماوى وتفقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه تخرج وقرأ الدروس وأفاد الطلبة بالازهر وبالجامع المعروف بالفاكهانى وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفاكهانى بنفسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رحمة الله الاستاذ الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الازهر سنة ١٢٢٦ هرب الشيخ الشنوانى من مصر وأحضروه من الريف وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمته لخدمة الفاكهانى كما كان وأقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التهنى بلاذها الى أن توفى يوم الاربعاء لست بقين من محرم السنة المتقدم ذكرها وصلى عليه بالازهر فى مشهد عظيم ودفن بتربة المجاورين وله تآليف منها حاشية جليلة على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بأيدى الطلبة وحشى النصف الثانى من المنهج وله حاشية لطيفة على الهمزية وهذه الحاشية التى على مختصر ابن أبى جمرة اهـ

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه

يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى تم طبع الحاشية اللطيفه
ذات التحقيقات الشريفه المنسوبة لشيخ مشايخ الاسلام وعمدة أفاضل الانام الفقيه
العلامة والنحرير الفهامه صاحب التوضيح لما أشكل من المعانى أبي بكر ال[illegible] محمد
الشنوانى على المختصر المنسوب للمشرق فضله فى سماء الشهرة الامام عبد الله بن أبي جمرة
حشرنا الله فى زمرته وأعاد علينا من فواضل بركته على ذمة ذى الفضل المكرم الشيخ منصور
كمال الدين وهذه هى الطبعة الثانية بالمطبعة الزاهرة الزاهية المتوفرة دواعى مجدها المشرقة
كواكب سعدها فى ظل صاحب الدولة الميمونة والطلعة التى هى بكواكب السعد مقرونة
رب السيرة العادلية وخاتم الدولة المحمدية العلوية والمناقب الفاخرة والعطايا الجمة
الذاخرة من علا فى الخافقين مجده واشتهر بين البرية حمده اشتهار الشمس الضاحية والبدر
فى السماء الصاحية جناب الداورى الاعظم والخديو الاكرم عزيز الديار المصرية وحامى
حمى حوزتها النيلية ومجمل أقطارها بعدله الجلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لا زالت
على أرجائها أحكامه ونشر على مناكب الخافقين أعلامه حافظا له ولانجاله الكرام لا سيما
توفيقه البطل الضرغام مشمولة بنظر من عليه محاسن أخلاقه تثنى حضرة حسين بك حسنى

وكان تمام طبعها وظهور كمال نفعها فى أوائل جمادى الآخرة
من شهور سنة ١٢٨٦ ست وثمانين ومائتين وألف من
هجرة من ختم الله على أكمل وصف صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره
وأحزابه ما لاح بدر تمام
وفاح مسك ختام
آمين

م